

الاتحاد الدولي لتنس الطاولة

الدليل الإرشادي



مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم
MOHAMMED BIN RASHID
AL MAKTUUM FOUNDATION

الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الدليل الإرشادي

الاتحاد الدولي لتنس الطاولة - الدليل الإرشادي ©
The International Table Tennis Federation - Handbook®

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية أم بالتصوير أم بالتسجيل أم خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة مقدماً.

إشراف وإعداد وتحرير وتدقيق والترجمة والطباعة :



قنديل | Qindeel

للطباعة والنشر والتوزيع
Printing, publishing & Distribution

ص.ب: 47417 شارع الشيخ زايد
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: info@qindeel.ae
الموقع الإلكتروني: www.qindeel.ae

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر 2017

التدقيق الفني: أ.د. عمر هندأوي

تقديم

مع إعلان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة "حفظه الله" بتخصيص العام 2016 عاماً للقراءة، وانطلاقاً من دعم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، للقراءة من خلال إطلاق مشروع "تحدي القراءة العربي"؛ لتشجيع القراءة لدى فئة الطلاب. حرصت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم على ترسيخ دورها الرائد في مجال تعزيز مسارات نشر ونقل المعرفة، وإتاحتها لفئات المجتمع كافة بما فيها فئة ذوي الإعاقة التي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من مجتمعنا.

ومن خلال شراكتها مع نادي دبي للمعاقين، تسعى المؤسسة إلى تأكيد دورها المجتمعي، والمساهمة بتنفيذ توجيهات قيادة دولتنا الرشيدة، التي تدعم فئات ذوي الإعاقة، وتوفّر لهم كلّ التسهيلات في المجالات كافة، بما يسهم في دمجهم مع بقية أفراد المجتمع. وتجسّد الشراكة جزءاً من مشاريع المؤسسة لتعزيز مكانة اللغة العربية، ودعم المحتوى العربي في الفضاء الإلكتروني وخاصة لدى الأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الإنجليزية. إضافة إلى أنّ هذا التعاون يؤكّد على التزام مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم بدورها المجتمعي نحو فئات المجتمع كافة.

واليوم نضعُ بين أيديكم حصيلة هذا التعاون من الكتب المترجمة لقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية؛ حيث تحرص المؤسسة على أن تُقدِّمَ لكم مطبوعاتٍ مبسَّطةً ودقيقةً ومصمَّمةً بعناية، لتطلعكم على قوانين الاتحادات الرياضية العالمية في عددٍ من رياضات ذوي الإعاقة، وتعرِّفكم بقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية باللغة العربية، بشكلٍ يوفرُ المعلومات الخاصة بقوانين هذه الألعاب. آمليين أن تعمَّ الفائدةُ على الجميع.

ونشكر نادي دبي للمعاقين على دوره الكبير والداعم للرياضات والرياضيين من ذوي الإعاقة، ونعدكم أن يتوسَّع التعاون مع النادي؛ ليشملَ مبادراتٍ أخرى متعلقة بالمعرفة والتنمية والتدريب في المستقبل القريب.

جمال بن حويرب

العضو المنتدب لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

المحتويات

5	تقديم
15	تمهيد
17	1- النظام الأساسي
17	1-1 الاسم
17	2-1 التكوين
17	3-1 القواعد
19	4-1 الأهداف
20	5-1 الإدارة
22	6-1 الانتخابات والتعيين
23	7-1 المناصب الشاغرة
24	8-1 مجلس الإدارة
25	9-1 اللجنة الأولمبية والبارالمبية
26	10-1 مجلس التطوير والشؤون القارية
27	11-1 اللجان
29	12-1 أهلية الترشح للمناصب
30	13-1 تعيينات أخرى
31	14-1 موظفو الإدارة
31	15-1 الإدارة
33	16-1 التمويل
34	17-1 العضوية
40	18-1 الاتحادات والمنظمات

42	19-1 الجمعيات العمومية
48	20-1 التغييرات الطارئة على القواعد
49	21-1 اختصاص الاتحادات
52	22-1 اللاعبين والمنظمات غير التابعين للاتحاد
54	23-1 الحل
55	2- قوانين رياضة تنس الطاولة.....
55	1-2 الطاولة
56	2-2 مجموعة الشبكة
56	3-2 الكرة
56	4-2 المضرب
58	5-2 تعريفات
60	6-2 الإرسال
61	7-2 الرد
61	8-2 نظام اللعب
62	9-2 الإعادة
63	10-2 النقطة
65	11-2 الشوط
65	2-12 المباراة
65	13-2 اختيار الإرسال والاستقبال وجهتي اللعب
67	14-2 الإخلال بنظام الإرسال أو الاستقبال أو جهة اللعب
67	15-2 نظام التعجيل
69	3 قواعد المنافسات الدولية.....
69	1-3 نطاق القوانين والقواعد
71	2-3 المعدات وظروف اللعب
80	3-3 مسؤولو المباراة

86	4-3 سير المباراة.....
91	5-3 الإجراءات التأديبية.....
96	6-3 قرعة المنافسات الإقصائية.....
102	7-3 تنظيم المنافسات.....
110	8-3 أهمية التمثيل الدولي:
112	4- اللوائح الخاصة بمنافسات لقب كأس العالم العالمية والأولمبية والبارالمبية
112	1-4 بطولات العالم.....
126	2-4 بطولات العالم للناشئين.....
138	3-4 كأس العالم.....
143	4-4 كأس العالم.....
149	5-4 المنافسات الأولمبية.....
151	6-4 المنافسات البارالمبية.....
154	7-4 بطولات العالم لتنس الطاولة.....
164	5- قواعد مكافحة المنشطات.....
168	1-5 تعريف المنشطات.....
168	2-5 انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.....
177	3-5 إثبات تعاطي المنشطات.....
181	4-5 قائمة المحظورات.....
189	5-5 إجراء الفحوصات والتحقيقات.....
198	6-5 تحليل العينات.....
201	7-5 إدارة النتائج.....
213	8-5 الحق في جلسة استماع عادلة.....
216	9-5 الاستبعاد التلقائي المتعلق بالنتائج الفردية.....
217	10-5 العقوبات المفروضة على الأفراد.....
241	11-5 عواقب تُفرض على الفرق.....

242	12-5 العقوبات والتكاليف المقررة على الهيئات الرياضية
244	13-5 التظلمات
253	14-5 السرية وتقديم التقارير
259	الملحق 1 - تعريفات
272	الملحق 2- أمثلة لتطبيق المادة 5-10
283	6- قواعد مكافحة المراهنات غير المشروعة والفساد
283	مقدمة
284	1-6 النطاق والتطبيق
285	2-6 مخالفات القواعد
289	3-6 عبء الإثبات والمعيان المتبع فيه
290	4-6 التحري عن المخالفة
291	5-6 إصدار إخطار الاتهام
293	6-6 الحق في عقد جلسة استماع نزيهة
294	7-6 العقوبات
298	8-6 التظلمات
299	9-6 الاعتراف بالقرارات
299	10-6 قانون التقادم
300	11-6 التعديلات والتفسير
301	الملحق التعريفات
303	7 سياسة وإجراءات مكافحة التحرش
303	1-7 بيان السياسة
303	2-7 تطبيق السياسة
304	3-7 التعريفات
305	4-7 السرية
306	5-7 لجنة مسؤولي التحرش

306	6-7 إجراءات الشكوى
307	7-7 الإجراءات التأديبية
308	8-7 التظلمات
308	9-7 إبلاغ مسؤولي التحرش
308	10-7 المسؤولية
	التوجيهات الخاصة بمسؤولي المباراة في منافسات لقب العالم الدولية والفعاليات
310	المعتمدة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة
321	مدونة قواعد السلوك بشأن المراهنات الرياضية للاعبين والمسؤولين
325	الفهرس
325	الملحق (إدخال تغييرات على نسخة 2014-2015)

يشجع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على إعادة نسخ المعلومات الواردة في هذا الدليل شريطة ذكر المصدر

يُعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، المؤسس عام 1926، الهيئة العالمية المنظمة لجميع اتحادات تنس الطاولة حول العالم البالغ عددها 222 اتحاداً.

يُشرف الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على انطلاق البطولات العالمية سنوياً وعلى العديد من فعاليات لقب بطولة العالم ويعتمد حوالي 120 بطولة عالمية سنوياً، وتُعد مهمته الأساسية تنظيم وتطوير الرياضة لصالح أكثر من ثلاثين مليون لاعب في جميع أنحاء العالم.

تُعد تنس الطاولة رياضةً أولمبية وبارالمبية، وتُدرج في برنامج دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية الصيفية بالإضافة إلى دورة جميع الألعاب المتنوعة

نشر الدليل الإرشادي للاتحاد الدولي لتنس الطاولة :

الإصدار الأول: عام 1927

إصدارات أخرى: 1928 و1930 و1932 و1934 و1935 و1936 و1937 و1946 و1947 و1948 و1951 و1954 و1956 و1959 و1967 و1979 و1981 و1983 و1985 و1987 و1989 و1991 و1993 و1995 و1997 و1999 و2000 و2001 و2002 و2003 و2004 و2005 و2009 و2007 و2008 و2009 و2010 و2011 و2012 و2013 و2014

الإصدار الرابع والأربعون: 2016

نشره:

الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، 11 شيمان دي لا روش، 1020 رينيس/لوزان، سويسرا

تمهيد

تُدرج الفقرات التي يتم إدخالها أو تعديلها بدرجة كبيرة نتيجة لقرارات صدرت في الاجتماع العام السنوي عام 2015 أو في اجتماع مجلس الإدارة عام 2015 بصورة منفصلة بصفتها الملحق.

يُحدد تاريخ التنفيذ المتعلق بكل تغيير؛ وفي حالة عدم وجود تحديد يسري التغيير اعتباراً من 1 يناير من العام القادم بمجرد صدور القرار.

موقع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (ITTF.com)

يُتاح الدليل الإرشادي الحالي للاتحاد الدولي لتنس الطاولة بالكامل على الموقع الإلكتروني للاتحاد للطباعة والتحميل.

1 - النظام الأساسي

1-1 الاسم

1-1-1 يُطلق على الاتحاد اسم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ويشار إليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي باختصار "ITTF".

2-1 التكوين

1-2-1 يتكون الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من منظمات تنس الطاولة التابعة له، والمشار إليها فيما بعد في القواعد بـ"الاتحادات"، والتي تنظم رياضة التنس وفقاً لمبادئه في أي إقليم يُنظر إليه عادةً بصفته ممثلاً لوحدة وطنية أو تاريخية أو غير ذلك.

2-2-1 يعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة منظمة غير ربحية تنظمها المادة (60) ومشتقاتها من القانون المدني السويسري؛ يُمنح الاتحاد صفة قانونية ولا يتحمل أعضاؤه ومسؤولوه وموظفوه مسؤولية ديونه.

3-2-1 لا يُنظر للاتحادات بصفتها ممثلة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

3-1 القواعد

1-3-1 تعد قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وحدة عمل عامة

وتحظى باحترام متبادل للجمعيات في تعامل بعضهم بعضاً، وترفض التمييز ضد الاتحادات أو الأفراد لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية أو غير ذلك من الأسباب الأخرى.

1-3-2 يلتزم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتوفير بيئة عمل رياضية يُعامل فيها جميع الأفراد باحترام وتقدير ويحق لكل فرد المشاركة والعمل في بيئة تعزز تكافؤ الفرص وتحظر الممارسات التمييزية.

1-3-3 يلتزم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتوفير بيئة رياضية خالية من التحرش على أي أساس دون استثناء.

1-3-3-1 تفرض اللجنة التنفيذية عقوبات تأديبية مناسبة من خلال إصدار تحذيرات بالاستبعاد من جميع أنواع النشاطات بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة، وذلك عند إثبات صحة أي شكوى التحرش.

1-3-4 يراعي الاتحاد الدولي لتنس الطاولة القواعد العامة والأساسية للميثاق الأولمبي والدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية، ولا يعارض أي من أحكام هذا النظام الأساسي هذه القواعد أو يحد منها.

1-3-5 يتعاون الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مع اللجنة الأولمبية الدولية وجمعية الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية ومنظمة سبورت أكورد واللجنة البارالمبية الدولية وغير ذلك من المنظمات الأخرى التي تعترف بالاتحاد بصفته هيئة منسقة ومنظمة لتنس الطاولة حول العالم.

4-1 الأهداف

- 1-4-1 فيما يلي أهداف رياضة تنس الطاولة:
 - 1-1-4-1 التمسك بقواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وتنمية روح الصداقة والمساعدة المتبادلة بين الاتحادات واللاعبين.
 - 2-1-4-1 تنظيم العلاقات بين الاتحادات وبين الاتحادات والمنظمات.
 - 3-1-4-1 السعي لتحسين المعايير الفنية -على نحو مستمر- لتنس الطاولة ونطاق المشاركة في الرياضة حول العالم.
 - 4-1-4-1 تعزيز المنافسة الرياضية الودية والقضاء على الممارسات غير العادلة وغير الرياضية مثل التلاعب في نتائج المباريات وفسادها، والمراهنات غير المنظمة وغير القانونية، واستخدام المنشطات لتعزيز الأداء.
 - 5-1-4-1 التمسك بقوانين تنس الطاولة واللوائح الخاصة بالمنافسات الدولية والحفاظ عليها.
 - 6-1-4-1 نشر نص موحد -باللغة الإنجليزية- لقواعد رياضة تنس الطاولة يتكون من النظام الأساسي والقوانين واللوائح.
 - 7-1-4-1 تشجيع نشر القواعد باللغات الأخرى والتحقق من دقة تلك المنشورات.
 - 8-1-4-1 التعزيز والإشراف على منافسات لقب كأس العالم العالمية والأولمبية والبارالمبية.

9-1-4-1-1 توظيف أموال الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على النحو المناسب لصالح رياضة تنس الطاولة الدولية.

10-1-4-1-1 العمل على زيادة نسبة المشاركة على جميع المستويات وتعزيز شعبية الرياضة وإيجاد مصادر جديدة للدخل وإدارة الرياضة من خلال عملية تخطيط منهجية.

11-1-4-1-1 تشجيع اللاعبين والمدربين والمسؤولين على تمثيل رياضة تنس الطاولة بصورة إيجابية وبأفضل الطرق وذلك لتعزيز صورتها.

12-1-4-1-1 تشجيع ودعم تعزيز دور المرأة في رياضة تنس الطاولة على جميع المستويات والتأكد من التمثيل المهم لها في اللجان ومجموعات العمل بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

5-1 الإدارة

1-5-1-1 تُكوّن الهيئةُ المنظمة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الجمعيةَ العمومية التي تتكون من الممثلين المجتمعين للاتحادات.

1-1-5-1-1 يحق لكل اتحاد انتداب مُمَثِّلَيْن يُشار إليهما فيما يلي في النظام الأساسي بـ"المندوبان" في الجمعية العمومية.

2-1-5-1-1 تُعقد جمعية عمومية سنوية، ويشار إليها فيما يلي في النظام الأساسي بـ"الجمعية العمومية".

2-5-1-1 وخلال الفترات بين الجمعيات العمومية يُدار عمل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وفقاً للسياسة التي تُقرّها الجمعية العمومية برئاسة

مجلس الإدارة، المشار إليه فيما يلي في النظام الأساسي بـ"مجلس الإدارة"، والذي يجوز للجمعية العمومية أن تُفوضه في أيٍّ من صلاحياتها. بناءً على طلب رُبع (4/1) الاتحادات التي ليس لديها متأخرات على الأقل، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر التعامل بطريقة طبيعية لتفويض هيئة أخرى بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو تقررها تبعاً لهذه الهيئة.

1-2-5-1 يتكون مجلس الإدارة من الرئيس، ونائبيه التنفيذيين، ورؤساء الاتحادات القارية أو المعينين من جانبهم، ورئيس لجنة اللاعبين أو الشخص المعين من جانبه، و32 ممثلاً قارياً.

1-2-5-2 تتم دعوة رؤساء اللجان والمفوضين الرياضيين من الفنين والنساء بغية حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بصفتهم مستشارين خبراء دون امتيازات تصويت.

1-2-5-3 يجتمع مجلس الإدارة عندما يقتضي الأمر خلال فترة انعقاد الجمعية العمومية التي تُباشر أعمالها من خلال المراسلة فيما عدا هذه الفترة.

1-3-5-3 تكون هناك لجنة تنفيذية لديها سلطة التعامل مع جميع الأعمال الحالية والعاجلة، وتقدم بشأنها تقارير لمجلس الإدارة في اجتماعه المقبل.

1-3-5-1 تتكون اللجنة التنفيذية من الرئيس و8 نواب له يعين الرئيس واحداً منهم بصفته نائباً للرئيس، وآخر بصفته مسؤولاً عن التمويل.

يكون رئيس جمعية الرياضيين -أو الشخص المَعَيَّن من جانبه- عضواً سابقاً للجنة التنفيذية دون تصويت.

1-5-3-2 تجتمع اللجنة التنفيذية خلال فترة انعقاد الجمعية العمومية وتجتمع بخلاف ذلك عندما يدعو الرئيس لعقدها.

1-5-3-3 تحدد اللجنة التنفيذية اختصاصات جميع اللجان ومجموعات العمل أو اللجان التي يمكن أن يؤسسها مجلس الإدارة من حين لآخر.

6-1 الانتخابات والتعيين

1-6-1 يتم انتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس ونوابه التنفيذيين في جمعية عمومية تُعقد في العام التالي لعام الألعاب الأولمبية وتكون فترة ولايتها أربع سنوات، على أن يكونوا مؤهلين لإعادة انتخابهم.

1-6-2 يتناسب عدد الممثلين القاريين مع عدد الاتحادات التي ليس لديها متأخرات (1-16-3-3) في هذه القارة ولا يتجاوز عددهم 32 ممثلاً.

1-3-6 تعين الجمعية العمومية -في السنوات الفردية- الأعضاء المناسبين كاملي العضوية بالاتحادات -بناءً على توصية لجنة الترشيحات- باستثناء لجنة الترشيحات التي يتم تعيينها في سنوات فردية منتظمة من خلال اللجنة التنفيذية.

1-6-4 يعين مجلس الإدارة -في السنوات الفردية- رؤساء اللجان -

بناءً على توصية اللجنة التنفيذية - باستثناء رئيس لجنة الترشيحات الذي يتم تعيينه من جانب اللجنة التنفيذية في سنوات فردية منتظمة ولجنة اللاعبين التي يتم انتخاب رئيسها من خلال اللجنة.

1-6-5 يجوز للرئيس تعيين مجلس استشاري لمشاورته في المسائل المختلفة، ويتم دعوة أعضاء المجلس لحضور اللجنة العمومية بصفتهم مراقبين.

1-6-6 يُمنح أي رئيس سابق للاتحاد الدولي لتنس الطاولة لقب "الرئيس الفخري للاتحاد الدولي لتنس الطاولة" بالإضافة إلى مجموعة من الامتيازات التي تقرها اللجنة التنفيذية من حين لآخر ويمكن إلغاء هذا اللقب بأغلبية أصوات اللجنة العمومية.

1-6-7 تنتخب اللجنة العمومية رئيساً:

1-7-6-1 يتم تعيينه من خلال اللجنة التنفيذية.

1-7-6-2 تتزامن مدة ولايته مع مدة ولاية اللجنة التنفيذية.

1-7-6-3 يجوز إعادة انتخابه.

7-1 المناصب الشاغرة

1-7-1 إذا استقال الرئيس أو لم يعد قادراً على الاستمرار في منصبه يتم استبداله حينها بنائب الرئيس.

1-7-2 يتم شغل منصب نائب الرئيس الشاغر بنائب رئيس تنفيذي يعينه الرئيس.

1-7-3 يتم شغل منصبى نائبى الرئيس التنفيذيين الشاغرين بأغلبية تصويت بسيطة فى الجمعية العمومية.

1-7-4 يجوز شغل المقاعد الشاغرة فى عضوية مجلس الإدارة من خلال أغلبية تصويت فى اجتماع مجلس الإدارة، ولكن لا يسمح باستبدال مؤقت لحضور اجتماع مجلس الإدارة أو إجراء أعمال مجلس الإدارة بدلاً من عضو غائب أو مصاب بوعكة.

1-8 مجلس الإدارة

1-8-1 يُرسل جدول الأعمال الخاص بمجلس الإدارة إلى جميع الأعضاء قبل موعد أقصاه شهر تقويمى واحد من تاريخ عقد الاجتماع.

1-8-2 يستعرض مجلس الإدارة فى اجتماعاته جميع الاقتراحات والقرارات المقدمة للمجلس ويحيلها -عندما يقتضى الأمر- إلى اللجان بغية النظر فيها.

1-8-3 يرأس اجتماع مجلس الإدارة الرئيس أو -خلال غيابه- نائب الرئيس، وفى حالة غياب كليهما ينتخب الأعضاء الحاضرون عضواً منهم بصفته رئيساً لهذا الاجتماع.

1-8-4 يتم البت فى أى مسألة تُعرض فى اجتماع مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المدلّى بها وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس حق الإدلاء بصوت مرجح.

1-8-5 يتم التصويت برفع الأيدي أو بندااء الأسماء أو بالاقتراع، على

النحو المحدد للاجتماع بناءً على اقتراح الرئيس.

1-8-6 يسدد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة نسبة من نفقات سفر أعضائه لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، ويتم تحديد النسبة من حين لآخر من جانب اللجنة التنفيذية.

1-8-7 تتم دعوة مقترح النسبة أو القرار بغية التحدث بنفس الطريقة المشار إليها في الجمعية العمومية بموجب المادة 1-19-4-2.

9-1 اللجنة الأولمبية والبارالمبية

1-9-1 تتكون اللجنة من أعضاء اللجنة التنفيذية ورئيس الاتحادات القارية أو الأشخاص المعينين من خلالهم ورئيس إدارة تنس الطاولة لذوي الإعاقة، أو الشخص المعين من خلاله، وممثل اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية والبارالمبية القادمة.

1-9-2 تكون اللجنة مسؤولة عما يلي:

1-2-9-1 التخطيط والرقابة والإشراف على فعاليات تنس الطاولة في الألعاب الأولمبية والبارالمبية.

1-2-9-2 التواصل مع اللجان الدولية الأولمبية والبارالمبية واللجان والاتحادات الوطنية الأولمبية والبارالمبية فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بالمنافسات الأولمبية والبارالمبية.

1-2-9-3 تطبيق لوائح التأهيل والتأكيد على أهلية التسجيل في الفعاليات الأولمبية والبارالمبية.

1-9-2-4 صياغة وتقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة المتعلقة بنظام التأهيل للتسجيل في الفعاليات الأولمبية والبارالمبية.

1-9-2-5 تعيين هيئة تحكيم ومدربين فنيين وجميع الموظفين المسؤولين عن فعاليات لعبة تنس الطاولة.

1-9-2-6 التأكد من أن فعاليات تنس الطاولة في الألعاب الأولمبية والبارالمبية تتوافق مع نص وروح الميثاق الأولمبي والدليل الإرشادي للاتحاد الدولي لتنس الطاولة على الترتيب.

1-9-2-7 بدء واستعراض الاقتراحات الخاصة بفعاليات تنس الطاولة في الألعاب الأولمبية والبارالمبية.

1-9-3 تجتمع اللجنة خلال فترة اجتماع الجمعية العمومية السنوية، وفي الأوقات الأخرى عندما يدعو الرئيس لذلك.

1-9-4 يحضر عضو من موظفي الإدارة -معين من جانب الرئيس- جميع اجتماعات اللجنة ويصوغ محاضرها وتقاريرها.

1-9-5 تقدم اللجنة تقريراً كتابياً للجمعية العمومية السنوية.

10-1 مجلس التطوير والشؤون القارية

1-10-1 يتكون مجلس التطوير والشؤون القارية من الرئيس ونائبه التنفيذي المسؤول عن التنمية ورؤساء الاتحادات القارية أو الأشخاص المعيّنين من خلالهم.

1-10-2 يقترح مجلس التطوير والشؤون القارية مبادرات برنامج تنمية

وتوجهات للتنمية المستقبلية للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز المساواة بين الجنسين، بالتعاون مع الاتحادات القارية، وبنقاش أيضاً جميع المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بالاتحادات القارية والاتحاد الدولي لتنس الطاولة

1-10-3 يجتمع مجلس التطوير والشؤون القارية في نفس الظروف التي تعقد فيها اللجنة الأولمبية والبارالمبية.

11-1 اللجان

1-11-1 يُحدد عدد الأشخاص الذين يعملون بصفتهم أعضاء مناسبين وكاملي العضوية في كل لجنة من خلال مجلس الإدارة وذلك قبل عام من تعيين أعضاء اللجنة.

1-11-2 تجتمع اللجان بصورة طبيعية خلال فترة انعقاد الجمعية العمومية السنوية وتباشر أعمالها فيما عدا ذلك من خلال المراسلة.

1-11-3 يجوز أن تؤسس أي لجنة لجاناً فرعية من أعضائها للتعامل مع مجالات العمل المحددة وتخضع أي تقارير أو توصيات من هذه اللجان الفرعية لموافقة اللجنة كاملة العضوية قبل نشرها أو تقديمها للجمعية العمومية السنوية أو مجلس الإدارة.

1-11-4 تهتم كل لجنة بأنشطة الاتحادات القارية والإقليمية في مجالاتها المتعددة وتخطر الاتحادات من خلال اللجنة التنفيذية في الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بالأفكار لمزيد من التطوير.

1-11-5 يعد عضو اللجنة الذي لا يعبر عن رأيه كتابة حول اقتراح

كتابي عَمَمَه رئيس هذه اللجنة أو تم تعميمه بالنيابة عنه موافقاً على أي توصية ناتجة ومقدمة باسم اللجنة.

6-11-1 يقدم رئيس كل جمعية إلى مجلس الإدارة تقريراً سنوياً وإلى اللجنة التنفيذية تقريراً شبه سنوي خاصاً بأنشطة اللجنة، لافتاً الانتباه لأي توصيات تريد اللجنة إضافتها ولا يعني قبول التقرير الموافقة على تلك التوصيات بصورة تلقائية.

7-11-1 يجوز تفويض لجنة للتصرف بالنيابة عن مجلس الإدارة ولكن يتم تحديد نطاق وفترة هذا التفويض من جانب مجلس الإدارة وتتم مراجعته خلال الاجتماع المقبل لمجلس الإدارة على الأكثر.

8-11-1 يحق لجميع أعضاء اللجان حضور الجمعية العمومية ولكن دون تصويت باستثناء تمثيل الاتحاد.

9-11-1 تُفتح جميع اجتماعات اللجنة لمندوبي الجمعية العمومية بغية حضورهم بصفتهم مراقبين.

10-11-1 تتكون لجنة الترشيحات من ستة أعضاء على الأقل تحددهم وتعينهم اللجنة التنفيذية بما في ذلك التمثيل الكبير للجنسين من الترشيحات الواردة من الاتحادات الوطنية في السنوات الفردية المنتظمة بالإضافة إلى نائب رئيسي تنفيذي وجميع رؤساء الاتحادات القارية بصفتهم أعضاء بحكم مناصبهم.

11-11-1 تتحقق لجنة الترشيحات من أهلية وصحة الترشيحات للمنصب وتشرف على تحديد المرشحين للجان وتوصي الجمعية

العمومية السنوية بتكوين لجان، شريطة تكوين عدد كافٍ من الترشيحات النسائية للجنة، يتم اختيار 25% على الأقل من عدد الأعضاء كاملي العضوية للجنة من غير الترشيحات.

12-1 أهلية الترشح للمناصب

1-12-1 يجوز إجراء الترشيحات لمنصب الرئيس ونائبيه التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة فقط بموافقة الاتحاد الذي يُعد المترشح عضواً به، وفي حالة إلغاء الموافقة بعد تعيين المرشح لا يجوز إقالته من منصبه إلا بأغلبية تصويت ثلثي مجلس الإدارة.

1-12-2 لا يتم ترشيح أكثر من شخص واحد من أي اتحاد للجنة التنفيذية ولا يتم ترشيح شخص واحد لأكثر من منصب باللجنة التنفيذية.

1-12-3 يكون كل ممثل من الممثلين القاريين في مجلس الإدارة من اتحاد مختلف.

1-12-4 لا يؤهل للانتخابات أي عضو بأي اتحاد لديه متأخرات (1-3-3-16).

1-12-5 لا يعمل شخص في نفس الوقت بصفته عضواً باللجنة التنفيذية أو رئيساً للاتحاد القاري.

1-12-6 لا يعمل شخص في نفس الوقت بصفته عضواً كامل العضوية في أكثر من لجنة ولا يتم تولي أكثر من 4 مناصب من أعضاء باتحاد واحد.

1-12-7 لا يعمل عضواً باللجنة التنفيذية في لجنة دون تصريح محدد من مجلس الإدارة.

1-12-8 الشخص الذي يتابع بأي شكل من الأشكال تصنيع وبيع أو اعتماد معدات تنس الطاولة أو يتشاور بشأنها:

1-12-8-1 لا يؤهل بصفته عضواً للجنة التنفيذية.

1-12-8-2 يعمل في اللجنة أو يمثل بطريقة أخرى اتحاداً معيناً ولكنه ينسحب من الاجتماع أو يمتنع عن التصويت على مسألة ما إذا طلب ذلك أغلبية الحاضرين في الاجتماع الذي يحضره.

13-1 تعيينات أخرى

1-13-1 يجوز لمجلس الإدارة تعيين لجان أخرى ومجموعات أو لجان عمل حسبما يقتضي الأمر من حين لآخر.

1-13-2 تعين اللجنة التنفيذية ما يلي:

1-13-2-1 مندوباً فنياً، تتزامن مدة منصبه مع مدة اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى تعيين ممثل فني واحد يعينه الاتحاد القاري وليس من نفس القارة بصفته المندوب الفني للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ليصبح المجموع ستة أشخاص.

1-13-2-2 تتزامن فترة منصب أي سيدة بلجنة الرياضة مع فترة اللجنة التنفيذية.

1-13-2-3 مندوباً حديث العهد تتزامن فترة منصبه مع فترة اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى مندوب قاري حديث العهد يعينه أيٌّ من

الاتحادات القارية ولا يكون من نفس القارة بصفته مندوباً حديث العهد بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ليصبح المجموع ستة أشخاص.

1-13-2-4 عضواً بالمجلس الاستشاري الخاص بالرئيس بغية تنظيم لوحة الشرف بدعم من موظفين معينين.

1-13-2-5 لجنة مالية تتزامن فترتها مع فترة اللجنة التنفيذية.

14-1 موظفو الإدارة

1-14-1 تعين اللجنة التنفيذية موظفي الإدارة بناءً على شروط وأحكام متفق عليها ووفقاً لخطة الإدارة المعتمدة من مجلس الإدارة من حين لآخر.

1-14-2 يُعيّن الرئيس التنفيذي من اللجنة التنفيذية ويكون مسؤولاً عن التوجيه والإشراف على الهيكل المهني والبرامج الخاصة بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

1-14-3 يعيّن الرئيس التنفيذي أحد الموظفين ليعمل بصفته منسقاً لكل لجنة.

15-1 الإدارة

1-15-1 المقر

1-15-1-1 يكون المقر الرئيسي للاتحاد الدولي لتنس الطاولة في مكان يتم تحديده بقرار من الجمعية العمومية السنوية أو مجلس الإدارة، في حالة الطوارئ.

1-15-2 اللغات

1-15-2-1 تُجرى المراسلات والإجراءات الخاصة بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة باللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات الأخرى المناسبة للمهام المناسبة وتكون ضمن نطاق موارد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة من حين لآخر، مع إيلاء اهتمام خاص للغة العربية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية.

1-15-2-2 تكون جميع لغات أعضاء الاتحاد الدولي لتنس الطاولة رسمية على حد سواء ويحق للممثلين إدارة اجتماعات الاتحاد بلغتهم الخاصة، القابلة للتفسير إلى إحدى لغات العمل المحددة للاستخدام في هذا الاجتماع.

1-15-3 الإصدارات

1-15-3-1 يصدر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من حين لآخر دليلاً إرشادياً رسمياً وغيره من الوثائق الإرشادية الأخرى باللغة الإنجليزية، ويُمنح كل اتحاد 10 نسخ من كل إصدار مجاناً.

1-15-3-2 يُصدر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مجلة رسمية ويزود كل اتحاد بنسخة من كل إصدار مجاناً.

1-15-3-3 يعين كل اتحاد ممثلاً، مع إخطار السكرتارية باسمه وعنوانه، بغية التعاون مع السكرتارية في إمدادها بالأخبار.

1-15-3-4 تُرسل نسخة من كل إصدار من المجلة الرسمية من الاتحاد الناشر إلى السكرتارية ولغيره من الاتحادات الأخرى التي تزوده بعنوان لهذا الغرض.

16-1 التمويل

1-16-1 الحسابات

1-1-16-1 تنتهي السنة المالية للاتحاد الدولي لتنس الطاولة في 31 ديسمبر.

2-1-16-1 يتأكد نائب الرئيس التنفيذي المسؤول عن التمويل من إعداد بيان الحسابات، التي يُجرى تدقيقها من خلال خبراء تدقيق محترفين، كما يتأكد من تقديم تقرير سنوي كل أربع سنوات.

3-1-16-1 تودع الحسابات المصرفية للاتحاد الدولي لتنس الطاولة في بنوك تُحدّد بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية.

2-16-1 الأوصياء

1-2-16-1 يكون الرئيس ونائب الرئيس ونائب الرئيس التنفيذيان أوصياءً لأغراض تتعلق بالشراء والبيع والتأجير أو للتعامل بخلاف ذلك مع أي ممتلكات ذات حيازة إيجارية أو حيازة حرة أو غير ذلك من الأصول الأخرى المطلوبة من الجمعية العمومية السنوية أو مجلس الإدارة لأغراض تخصص الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

2-2-16-1 يفوض الوصي لاستخدام أموال الاتحاد الدولي لتنس الطاولة في شراء مثل هذه الممتلكات والأصول وحيازتها وبيعها بناءً على توصية الاتحاد بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر.

3-2-16-1 يلتزم الأوصياء بأي قوانين ومتطلبات خاصة بالدول التي قد توجد بها الممتلكات المؤمن عليها والتي تتعلق بشراء وبيع وإدارة هذه الممتلكات وواجبات الأوصياء بصددتها.

4-2-16-1 يعرض الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الأوصياء وأصولهم وممتلكاتهم ضد جميع المخاطر الشخصية والنفقات الناجمة نتيجة لتعيينهم بصفتهم أوصياء.

5-2-16-1 يتوقف الأوصياء عن التصرف بهذه الصفة عند عدم شغل المنصب بصفتهم الرئيس ونائب الرئيس ونائبي التنفيذيين.

6-2-16-1 يكون المحضر الموقَّع من الرئيس وعضو من موظفي الإدارة دليلاً شاملاً لقرار مجلس الإدارة.

3-16-1 الاشتراكات

1-3-16-1 يدفع كل اتحاد اشتراكاً سنوياً قيمته 150 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالفرنكات السويسرية.

2-3-16-1 يُدفع الاشتراك الأول مع طلب العضوية، وتُدفع الاشتراكات اللاحقة في 1 يناير من كل عام.

3-3-16-1 يكون الاتحاد متخلفاً عن الدفع في حالة عدم سداد اشتراكاته في 31 ديسمبر من العام المقرر سدادها خلاله.

17-1 العضوية

1-17-1 الأهلية

1-1-17-1 يجوز انتخاب أي منظمة تمثل رياضة تنس الطاولة في أي من الأقاليم وتراقب قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بصفتها عضواً ولكن يُعترف بها بصفتها ممثلاً فقط للإقليم الذي تراقب وتنظم الرياضة داخله.

2-1-17-1 عند تمثيل اتحاد واحد أو أكثر لرياضة تنس الطاولة في جزء واحد من إقليم يُنظر إليه عامة بصفته وحدة وطنية، يجوز لأي اتحاد يمثل الرياضة في أي من أجزاء الوحدة التقدم للحصول على عضوية، شريطة أن:

1-2-1-17-1 يرجع انفصاله لظروف لا تتعلق برياضة تنس الطاولة ولا باللاعبين ذوي الصلة.

2-2-1-17-1 يقتصر الاختصاص الذي يطالب به -في لقب البطولة والنظام الأساسي- على الإقليم الذي يراقب رياضة تنس الطاولة بداخله.

3-2-1-17-1 يؤهل بطريقة أخرى للحصول على العضوية.

3-1-17-1 بالنظر إلى هذا الطلب، تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر أي اتحاد يُعد عضواً بالفعل في نفس الوحدة الوطنية ولا يتم الاعتراف في أي حال من الأحوال باتحادين يمارسان سلطة على نفس الإقليم.

4-1-17-1 يجوز منح أي منظمة تقع خارج إقليم أي اتحاد إلحاقاً مؤقتاً بالاتحاد بغرض تلقي مساعدة في التطوير والمنافسة وبعد الإقليم الممتد ضمن نطاق سيطرة العضو، ولكن يجب استعراض الموافقة

على الإلحاق في كل جمعية عمومية سنوية ولا يتم تجديده إلى أجل غير مسمى.

1-17-2 طلبات الحصول على العضوية والانتخابات

1-17-2-1 تُجرى جميع طلبات التقديم في نموذج يقره مجلس الإدارة.

1-17-2-2 تُقدم جميع الطلبات خلال مدة أقصاها 6 أشهر تقويمية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي يتم خلالها النظر في الطلب.

1-17-2-3 تستعرض اللجنة التنفيذية جميع الطلبات بالنيابة عن مجلس الإدارة وتصدر التوصيات المتعلقة بقبولها.

1-17-2-4 يتم النظر في طلبات الحصول على العضوية في الجمعية العمومية التالية ويتم قبولها في حالة تلقيها ثلثي الأصوات المدلى بها على الأقل وفيما يتعلق بالطلب الخاص بمنطقة يوجد بها اتحاد قاري معترف به، تؤخذ حينها وجهات نظر هذا الاتحاد في الاعتبار.

1-17-2-5 فيما يتعلق بطلبات الحصول على عضوية مشتركة من الاتحادات الحاصلة على عضوية منفصلة سابقاً، أو طلبات الحصول على عضوية منفصلة من الاتحادات التي كانت سابقاً عناصر في اتحاد جرى تقسيمه، أو طلبات للحصول على اعتراف بالتغييرات في الإقليم الذي راقب أي اتحاد الرياضة بداخله يؤخذ في الاعتبار حينها وجهات نظر المنظمات ذات الصلة وأي ظرف من الظروف الخارجة عن إرادتها.

1-17-2-6 يحق لممثلي أي اتحاد يتم انتخابه للعضوية في الجمعية

العمومية حضور الاجتماع والتصويت للانتخابات.

1-17-2-7 لا تحمل انتخابات وعضوية أي اتحاد في طياتها أي تلميحات تتعلق بالحالة السياسية أو الدبلوماسية أو الوطنية للمنطقة ذات الصلة، بل ما يتعلق فقط بأعمالها المتعلقة بتنس الطاولة.

1-17-3 التعليق والانهاء

1-17-3-1 يقدم أي اتحاد يرغب في الاستقالة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إخطاراً كتابياً للسكرتارية ويجوز نفاذ الاستقالة في أي وقت من تسلّم هذا الإخطار حتى 31 ديسمبر من نفس العام ولكن لا يتحمل الاتحاد مسؤولية الاشتراك المستحق لهذا العام.

1-17-3-2 تُعلق عضوية أي اتحاد يعجز عن دفع اشتراكه لمدة 3 سنوات متتالية تلقائياً ولا يتحمل مسؤولية دفع الاشتراكات خلال فترة تعليقه، ويجوز إعادة عضويته عند دفعه جزءاً من جميع الاشتراكات المستحقة سابقاً وفقاً لتقدير مجلس الإدارة، ويكون التعليق في هذه الحالة كاملاً.

1-17-3-3 لا يحق لأي اتحاد يتم تعليق عضويته -على سبيل المثال لا الحصر- ترشيح أو تسجيل لاعبين في أي فعالية يتم عقدها بموجب اختصاص الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، كما لا يحق له الحضور أو التمثيل في أي جمعية عمومية، ولا ترشيح أي شخص لانتخابات اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة أو أي لجنة أو مجموعة عمل، ولا يحق لأي شخص يرشحه الاتحاد المشاركة في أنشطة اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة أو أي لجنة أو مجموعة عمل. وعلاوة على ذلك:

1-3-3-17-1 لا يتولى أي مسؤول فني يرشحه الاتحاد منصباً في فعالية يقرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

1-3-3-17-1 لا يحق للاتحاد تلقي أي مساعدة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المشاركة في أنشطة التطوير، ولا تلقي أي منح من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

1-3-3-17-1 لا يحق للاتحاد استضافة فعالية يقرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة باستثناء الفعاليات التي تمت الموافقة عليها قبل التعليق، ويجوز أن تؤسس اللجنة التنفيذية لجنة تراقب المنظمة الخاصة بهذه الفعالية المعترف بها بموجب شروط تقرها اللجنة التنفيذية، وفقاً لتقديرها.

1-3-17-4 أي اتحاد يعجز جدياً وباستمرار عن مراعاة قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو احترام نظامه الأساسي وقراراته يتم توبيخه رسمياً أو تغريمه أو تعليقه أو عزله من خلال الأخذ بأغلبية ثلثي الأصوات بالجمعية العمومية، ويجوز إلغاء التعليق من خلال الأخذ بأغلبية ثلثي الأصوات بالجمعية العمومية. وفي حالة التعليق يجوز أن تسمح الجمعية العمومية للاعبين التابعين للاتحاد المعلق بالمنافسة في الفعاليات تحت اختصاص وعلم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

1-3-17-5 قبل تعليق الجمعية العمومية لأي اتحاد يجب إرسال إخطار كتابي للاتحاد بالتعليق المقترح وذلك قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية التي يتم النظر في التعليق خلالها، ويُمنح

الاتحاد فرصة لعرض حالته على اللجنة العمومية.

6-3-17-1 يجوز أن تقوم اللجنة التنفيذية بمهمة تعليق أي اتحاد ينتظر انعقاد الجمعية العمومية، شريطة أن:

1-6-3-17-1 تطبق المادة رقم 1-3-17-5.

2-6-3-17-1 تقرر اللجنة التنفيذية تعليق أي اتحاد من خلال التصويت بالإجماع.

3-6-3-17-1 تخطر اللجنة التنفيذية جميع الاتحادات بالتعليق مع إبداء الأسباب.

7-3-17-1 يجوز للاتحاد الذي تم تعليقه أو استبعاده تقديم استئناف لمحكمة التحكيم الرياضية.

4-17-1 العضوية الشرفية الشخصية

1-4-17-1 يجوز تعيين موظف أدى خدمات طويلة و متميزة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة - عند تقاعده- بصفته عضواً شرفياً شخصياً طوال حياته من خلال الجمعية العمومية السنوية بناءً على توصيات مجلس الإدارة.

2-4-17-1 يحق للأعضاء الشرفيين الشخصيين حضور البطولات العالمية باستضافة مجانية، وحضور الجمعيات العمومية مع الحق في التحدث لا التصويت.

18-1 الاتحادات والمنظمات

1-18-1 الاتحادات القارية

1-1-18-1 يجوز للاتحادات تجميع أنفسها في اتحادات قارية بغرض تعزيز وتنظيم رياضة تنس الطاولة داخل المنطقة القارية، ويدعم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة هذه الاتحادات ويشجعها ويتعاون معها في جميع المسائل، شريطة أن يتوافق كلٌّ من الاتحاد القاري والاتحاد الدولي لتنس الطاولة في النظام الأساسي والمبادئ العامة والقواعد.

1-18-1-2 يُزوّد كل اتحاد قاري السكرتاريةً بنسخة من نظامه الأساسي وبتفاصيل التغييرات اللاحقة خلال مدة أقصاها 3 أشهر تقويمية عقب الاجتماعات التي أُجريت خلالها هذه التغييرات.

1-18-1-3 بناءً على طلب الاتحاد القاري وموافقة اللجنة التنفيذية، يمكن السماح لأي اتحاد قاري باستخدام اسم وشعار الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بصفته جزءاً من "الاسم التجاري" للاتحاد القاري.

1-18-1-4 يتم فتح عضوية الاتحاد القاري للاتحادات التي يقع عنوانها بدليل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة في نطاق المنطقة القارية المناسبة إلا إذا - لأسباب خارجة عن نطاق الرياضة - لم يُقبل الاتحاد في اتحاده القاري المناسب وفي هذه الحالات - التي لا يمنع بالضرورة من الاعتراف بالاتحاد القاري ذي الصلة - يكون للاتحاد الذي عجز عن تأمين العضوية الحقُّ في مناشدة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بغية المساعدة في تأمين العضوية أو - في حالة العجز عن ذلك - الالتحاق باتحاد قاري آخر مجاور.

1-18-1-5 يجوز إدراج المنظمات المؤهلة لعضوية الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ولكنها لم تقدم للحصول على العضوية -بموافقة مجلس الإدارة- في الاتحاد القاري المناسب لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً ولكن يتم تجديدها من خلال الجمعية العمومية السنوية، ويتمتع لاعبو هذه المنظمة بالامتيازات الخاصة باللاعبين التابعين للاتحاد العضو ولكن فقط في القارة ذات الصلة.

1-18-1-6 يجوز لأي من أجزاء أي اتحاد يقع بالكامل داخل منطقة قارية بخلاف المنطقة القارية التي يقع بها عنوان الاتحاد في دليل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة -بإذن من مجلس الإدارة وموافقة الاتحاد التابعة له- أن يلتحق بالاتحاد القاري الذي تقع بمنطقته الأطراف بغرض المنافسة والتشجيع في رياضة تنس الطاولة ويجوز كذلك، بنفس الإذن ولفس الأغراض، إلحاق الاتحادات التي تقع بالكامل خارج المنطقة القارية ولكنها تكون مجاورة للمنطقة القارية ذات الصلة، بموافقة اتحاد القارة الذي يمثلون جزءاً منه.

1-18-1-7 لا تُتاح المنافسات الخاصة بطولات لقب كأس العالم للاتحاد القاري إلا للاعبين الأعضاء بالاتحاد والاتحادات الملحقة، ويعترف الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بهذه المنافسات بصفتها بطولات لقب كأس العالم القارية الوحيدة لهذه القارة.

1-18-2 المجموعات الإقليمية الأخرى

1-18-2-1 يجوز للاتحادات أن تجمع نفسها إلى منظمات إقليمية غير قارية بغرض المنافسة شريطة أن -عندما تُعقد منافسة للقب كأس

إقليمي - تُتاح الفعالية لجميع الاتحادات الموجودة بالإقليم مع مراعاة النظام الأساسي فيما يتعلق باللعب مع منظمات أو لاعبين غير تابعين للإقليم.

19-1 الجمعيات العمومية

1-19-1 المكان والوقت

1-1-19-1 تُعقد أي جمعية عمومية في مكان عقد البطولات العالمية، وخلال الفترة التي تُعقد بها، أو -إذا لم تُعقد البطولات العالمية في الوقت الموافق لعقدها- في غير ذلك من الأماكن والمواعيد الأخرى على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.

2-1-19-1 تُعقد الجمعية العمومية الاستثنائية (المشار إليها باسم الجمعية العمومية الاستثنائية) خلال 10 أسابيع من تسلُّم السكرتارية طلباً كتابياً مُقدماً مما لا يقل عن ربع الجمعيات التي ليس عليها متأخرات (1-16-3-3) والتي تمثل قارتين على الأقل.

2-19-1 إخطار انعقاد الجمعية

1-2-19-1 يُرسل إخطار الاجتماع -يرد به تفاصيل مكان وتاريخ ووقت انعقاد الاجتماع والأعمال المقرر تناولها، بالإضافة إلى نموذج توكيل- بالبريد إلى كل اتحاد، ويُخطر كل اتحاد في النهاية السكرتارية بالشخص والعنوان المرسل إليهما الإخطار.

2-2-19-1 فيما يتعلق بالجمعية العمومية السنوية، يُرسل الإخطار قبل شهرين على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

1-19-2-3 فيما يتعلق بالجمعية العمومية الاستثنائية، يُرسل الإخطار قبل شهرين على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

1-19-3 إخطار بأعمال الجمعية

1-19-3-1 يجب توصيل البيانات الخاصة بالأعمال والاقتراحات المتناولة في الجمعية العمومية السنوية كتابةً إلى السكرتارية قبل مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية.

1-19-3-2 يُرسل إخطار التاريخ الختامي الفعلي في كل عام المتعلق بتسليم الأعمال والاقتراحات من السكرتارية إلى جميع الاتحادات قبل مدة أقصاها 6 أشهر تقويمية من تاريخ انعقاد الجمعية.

1-19-3-3 يجوز إقرار الأعمال والاقتراحات، بخلاف التغييرات الخاصة بالنظام الأساسي أو القوانين، التي تم إصدار إخطار مناسب بموجبها ولكنها - كما ترى اللجنة التنفيذية - تتعلق بالأعمال قيد التحضير دون إصدار قاعدة جديدة أو تتعلق بحالة الطوارئ من خلال إجراء تصويت لصالح ثلثي الأصوات المدلى بها في الجمعية العمومية.

1-19-3-4 يحدد طلب الجمعية العمومية الاستثنائية الأعمال التي يُعقد الاجتماع من أجلها ولا يُجرى تناول أي أعمال أخرى عدا التأكيد على محاضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة في هذا الاجتماع.

1-19-4 إجراءات الجمعية العمومية السنوية

1-19-4-1 يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية ما يلي:

- 1-1-4-19-1 الملاحظات الافتتاحية للرئيس:
- 1-1-4-19-1 التصويت ببدء أسماء الاتحادات الحاضرة أو التي يمثلها وكلاء عنها (1-19-7) .
- 1-1-4-19-1 تعيين مدققين.
- 1-1-4-19-1 التأكيد على محاضر الجمعية العمومية السابقة.
- 1-1-4-19-1 النظر في طلبات الحصول على العضوية.
- 1-1-4-19-1 يجب منح إيصال تسلّم التقارير من الرئيس ونائبه ونائبيه التنفيذيين ورؤساء الاتحادات القارية، مع إمكانية استثناء الرئيس لذلك، كتابة.
- 1-1-4-19-1 إيصال تسلّم التقارير من اللجان واللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- 1-1-4-19-1 إيصال تسلّم بيان الحسابات المنقح الخاص بالعام الماضي.
- 1-1-4-19-1 النظر في الاقتراحات والتقارير الخاصة بأي لجان قامت بدراستها.
- 1-1-4-19-1 عندما يقتضي الأمر، انتخاب الرئيس ونائبيه التنفيذيين وتعيين المدققين.
- 1-1-4-19-1 النظر في الترتيبات الخاصة بطولات العالم المستقبلية.
- 1-1-4-19-2 لا يتكلم متحدث واحد لأكثر من مرة بشأن اقتراح إلا إذا

كان للمقترح الحق في الرد، ويجوز أن يسمح الرئيس -وفقاً لتقديره- للمتحدث بأن يتحدث لأكثر من مرة بغية الإجابة عن استفسار ناجم عن حديثه الأصلي.

1-19-4-3 يقرر الرئيس عدد المتحدثين المسموح لهم بطرح الآراء بشأن اقتراح ووقت إجراء التصويت، باستثناء اقتراح "وجوب طرح السؤال الآن" فإنه يتم التصويت عليه بشكل فوري، دون المزيد من المناقشات، وإذا نُفذ هذا الاقتراح يتم التصويت بشكل فوري عليه أو أي تعديل قبل الاجتماع، دون المزيد من المناقشات، عملاً بحق الرد من جانب مقدم الاقتراح الموضوعي.

1-19-4-4 لا يجوز إعادة المسألة التي تم الفصل فيها بغية إعادة مناقشتها أو التصويت عليها ما لم يقرر الرئيس -على وجه الاستعجال- أنه يمكن تبرير ذلك لافتراض أن القرار المتخذ قد يهدد مصلحة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ويجب قبول اقتراح معارضة قرار الرئيس بأن المسألة ليست مُلحة بشكل كافٍ لتبرير إعادة النظر بمجرد إثارته.

1-19-5 التصويت

1-19-5-1 يكون لكل اتحاد ليس عليه متأخرات صوت واحد.

1-19-5-2 تُحدد الأسئلة بالأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها باستثناء ما يلي:

1-19-5-2-1 التغييرات في النظام الأساسي أو سحب العضوية أو قبول

الأعمال المتأخرة والطارئة أو الاقتراحات ويتطلب خيار إلغاء بطولات كأس العالم أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

1-19-5-2-2 تتطلب التغييرات في قوانين تنس الطاولة ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

1-19-5-2-3 يتطلب حل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أغلبية أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

1-19-5-3 في حالة تساوي الأصوات بشأن مسألة إدارية أو مالية يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح، وفي حالة تساوي الأصوات بشأن أي من المسائل الأخرى يتم إسقاط الاقتراح ويشعر الاجتماع في تناول الأعمال التالية.

1-19-5-4 يُجرى التصويت -إلا في حالة الانتخابات- ببدء أسماء الاتحادات وفقاً للترتيب الأبجدي، وذلك بالبدء في سحب الأسماء بصورة عشوائية إلا إذا اكتفى الرئيس بعدم التصويت من خلال رفع الأيدي على أن هذا الإجراء لا يُعد ضرورياً.

1-19-5-5 يرشح كل رئيس اتحاد قاري شخصين من قارته للتصديق من جانب الجمعية على تشكيل قائمة مدققين.

1-19-5-6 بالنسبة لكل تصويت يتطلب مدققين، بما في ذلك الانتخابات تُسحب الأسماء من القائمة بالترتيب الأبجدي، مع إسقاط ممثل أي اتحاد لديه اهتمام خاص بالبند الذي يمثل موضوع التصويت.

6-19-1 الانتخابات

6-19-1-1 في حالة وجود عدد من المرشحين لمنصب واحد أو عدة مناصب يزيد على عدد المناصب الشاغرة، تُجرى حينها انتخابات، يفوز بها المرشح أو المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

2-6-19-1 في حالة تساوي الأصوات في الانتخابات الأولى تُجرى حينها انتخابات ثانية بين المرشحين المتساوين، وفي حالة استمرار تساوي الأصوات تُمنح الأفضلية حينها لتعيين ممثل الاتحاد الذي لا يُمثل بطريقة أخرى، وفي حالة عدم وجود حسم تُقرر النتيجة من خلال القرعة.

7-19-1 الوكلاء

1-7-19-1 إذا رغب الاتحاد في تعيين وكيل أو اتحاد آخر أو عضو بمجلس الإدارة، بغية تمثيله في الجمعية العمومية، يجب إرسال إخطار التعيين إلى السكرتارية قبل مدة أفصاها 3 أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.

2-7-19-1 لا يمنح أي اتحاد توكيلاً لاتحاد آخر إذا كانت الأقاليم التي يمثل الاتحادان سلطة عليها تُشكل جزءاً من نفس وحدة الدولة.

3-7-19-1 لا يعين أي اتحاد أكثر من وكيل واحد نيابة عن الاتحادات الأخرى.

4-7-19-1 يجوز أن يعين عضو مجلس إدارة وكيلاً واحداً نيابةً عن

اتحاد آخر ولكن لا يجوز له تعيين وكيل بصفته مندوباً عن أي اتحاد في الوقت نفسه.

1-20 التغيرات الطارئة على القواعد

1-20-1 لا يجوز تقديم مقترحات أو قرارات بإدخال تغييرات على القواعد إلى اجتماع الجمعية العمومية السنوي أو مجلس الإدارة من قبل الاتحادات أو اللجنة التنفيذية أو الاتحادات القارية أو اللجان الأخرى أو من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية السنوية.

2-20-1 يجب توصيل الاقتراحات الخاصة بإلحاق تغيير في القواعد والتي يتم النظر فيها من جانب الجمعية العمومية السنوية أو مجلس الإدارة إلى السكرتارية قبل مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية.

3-20-1 تطرأ تعديلات على النظام الأساسي وقوانين تنس الطاولة فقط خلال اجتماع الجمعية العمومية، وكذلك على اللوائح الأخرى فقط خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مباشرة عقب اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

4-20-1 تُنشر التفاصيل الخاصة بجميع المقترحات الخاصة بتغيير القواعد في جدول أعمال الجمعية التي تنظر في هذه البيانات.

5-20-1 يُحدد تاريخ تطبيق جميع التغييرات، وفي حالة عدم وجود تحديد يسري اعتباراً من 1 يناير من العام القادم فور اتخاذ القرار.

21-1 اختصاص الاتحادات

1-21-1 العضوية والتمثيل

1-21-1-1 يُعد أي لاعب مقيماً في إقليم ما إذا كانت إقامته العادية أو الأساسية في هذا الإقليم، ولا تُحدد الإقامة بالاستمرارية أو المدة.

2-21-1-1 قبل قبول عضوية أي لاعب يجب أن يتأكد الاتحاد من أن اللاعب مقيم في إقليم الاتحاد أو ينوي الإقامة فيه، وأنه لن يُبقي هذا اللاعب إذا أنهى إقامته.

3-21-1-1 ما لم يتم الإخطار بأي تعليق أو طرد يحق للاتحادات أن تأخذ في اعتبارها أي لاعب أو منظمة مقيمة في إقليم الاتحاد ومعروفة بأنها تابعة له بصفته مؤهلة للمشاركة.

4-21-1-1 لا يسمح اتحاد لمقيم في إقليم بأن يحكمه اتحاد آخر -إلا بعد إجراء تغيير فعلي للإقامة- ولا عضو لاتحاد آخر أو عضو أو ممثل لشخصه دون إذن مسبق من الاتحاد الآخر، باستثناء ما يرد في المادة 5-21-1-1.

5-21-1-1 يجوز لأي اتحاد ترشيح شخص مقيم في الإقليم الذي تُعقد به الجمعية بصفته ممثلاً له في الجمعية العمومية، شريطة ألا يكون عضواً في اتحاد آخر. يجوز الاعتراف بهذا المرشح بصفته ممثلاً من خلال أغلبية التصويت في الجمعية العمومية المرشح لها.

6-21-1-1 تُحال أي نزاعات حول هذه اللوائح إلى مجلس الإدارة.

2-21-1 نطاق الاختصاص

1-2-21-1 يمارس الاتحادُ عند إدارة وتفسير لوائحه وقراراته اختصاصه على ما يلي:

1-1-2-21-1 اللاعبين المقيمين في إقليمه، حال وجودهم في إقليمه أو غيره من الأقاليم الأخرى.

2-1-2-21-1 اللاعبين الزائرين، حال وجودهم في إقليمه، باستثناء ما يرد في المادة رقم 1-3-21-1.

3-1-2-21-1 اللاعبين الممثلين له في أي منافسة المقيمين بصورة طبيعية في إقليم اتحاد آخر، ولكنهم مقيمون فقط في إقليم هذا الاتحاد للمشاركة في هذه المنافسة.

4-1-2-21-1 الشخص المقيم في إقليم تُعقد به الجمعية العمومية والذي يتصرف بصفته ممثلاً له في الجمعية العمومية، على النحو الوارد في المادة رقم 5-1-21-1.

3-21-1 اللاعبين الزائرون

1-3-21-1 إذا مثل أيُّ من اللاعبين الزائرين رسمياً الاتحادَ التابع له نتيجة لدعوة من الاتحاد الجاري زيارته لا يطلب حينها هذا الاتحاد حقوقاً خاصة بفرض عقوبات.

1-1-3-21-1 يكون للجنة الإدارة المسؤولة اختصاص على سلوك المنافسة ولكن لا تُفرض عقوبات لاحقة على اللاعب الزائر جرّاء أي مخالفة تم ارتكابها في هذه المنافسة.

2-1-3-21-1 يجوز للاتحاد الجاري زيارته أن يعترض على تقديم

شكوى بهذه المخالفة ضد اتحاد اللاعب الزائر، ولكن يحتفظ اتحاد اللاعب باختصاصه الوحيد عليه كما يحتفظ بحق فرض العقوبة.

1-21-3-2 إذا شارك اللاعب الزائر في أنشطة تنس الطاولة ولكن ليس بصفته ممثلاً لاتحاده - سواء أكانت زيارته ناجمة عن دعوة من الاتحاد الجاري زيارته أم لا - لا يخضع هذا اللاعب لاختصاص الاتحاد الجاري زيارته والذي يحق له فرض عقوبة جراء ارتكاب أي مخالفة تتعلق بهذه الأنشطة.

1-21-3-2-1 لا تدخل أي عقوبة حيز التنفيذ إلا بعد شهر تقويمي واحد فقط - مع مراعاة جميع الظروف - من إخطار اتحاد اللاعب الزائر بها.

1-21-3-2-2 إذا لم يقدم اتحاد اللاعب الزائر أي استئناف خلال شهر تقويمي من إخطاره بالعقوبة يجوز حينها فرض العقوبة.

1-21-3-2-3 في حالة تقديم الاستئناف خلال شهر واحد تُحال المسألة إلى مجلس الإدارة وتدخل العقوبة حيز التنفيذ قبل البت في الاستئناف.

1-21-4 المبالغ المدفوعة للاعبين

1-21-4-1 باستثناء التصرف بموجب تعليمات مباشرة من اتحاد بصفته ممثلاً له، يجوز للاعب قبول مبلغ أو مكافأة أو منحة أو بدلات نظير اللعب في أي منافسة بخلاف الألعاب الأولمبية أو البارالمبية أو نظير الاستعراض أو التدريب، شريطة حصوله المسبق على إذن بما يلي:

1-1-4-21-1 دفع مثل هذه النفقات، من الاتحاد الذي تُجرى المنافسات في منطقتة.

2-1-4-21-1 تلقي مثل هذه النفقات، من الاتحاد الذي يمارس اختصاصاً على اللاعب.

2-4-21-1 وفقاً لأي أحكام جوهرية للمادة 1-4-21-1، يكون لكل اتحاد التقدير المطلق في تحديد وتنظيم سياسته الخاصة بدفع المبالغ والمكافآت والمنح والبدلات المتعلقة باللاعبين والفعاليات المنعقدة بموجب اختصاصه.

22-1 اللاعبين والمنظمات غير التابعين للاتحاد

1-22-1 يكمن الهدف في السيطرة - وليس في المنع - على ممارسة اللعب بين اللاعبين التابعين وغير التابعين، ولا يشارك سوى الفرق واللاعبين المرشحين من الاتحادات في البطولات العالمية والقارية، وبخلاف ذلك يُسمح بهذا اللعب - ما لم يتعارض ذلك مع قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ومصالح أعضائه - بصفة عامة شريطة تقديم طلب مناسب بذلك.

2-22-1 لا يشارك لاعب تابع لأي اتحاد في أي منافسة أو استعراض أو تدريب:

1-2-22-1 في إقليم اتحاد آخر، إلا إذا كانت الهيئة التي يُعقد النشاط تحت رعايتها تابعة لهذا الاتحاد وتتمتع بعلاقة طيبة مع اتحاد الإقليم الجاري زيارته، إلا بإذن مسبق من هذا الاتحاد.

1-2-22-2 في إقليم لا يوجد به اتحاد أو لا تنتمي منظمته الإدارية إلى الاتحاد الوطني لتنس الطاولة، إلا بإذن من اللجنة التنفيذية، إلا إذا أصدر مجلس الإدارة إذناً مسبقاً للمنظمة الإدارية بغية الانضمام مؤقتاً إلى الاتحاد القاري المناسب لحين البت في طلب الحصول على العضوية.

1-2-22-3 مُنظّم من هيئة غير تابعة للاتحاد، إلا في حالة صدور إذن بعقد الفعالية من اللجنة التنفيذية، باستثناء ما يرد في المادة 1-22-6.

1-2-22-3 يتحمل الاتحاد المسيطر على الإقليم الذي يُعد اللاعب مقيماً فيه مسؤولية التأكد من امتثال اللاعب لمتطلبات المادة رقم 1-22-1.

1-2-22-4 لا يشارك أي لاعب مقيم في إقليم لا توجد به منظمة إدارية أو لا تنتمي منظمته الإدارية للاتحاد الدولي لتنس الطاولة في أي منافسة أو استعراض أو تدريب في إقليم الاتحاد، إلا بإذن من اللجنة التنفيذية، وبصدور إذن مسبق من مجلس الإدارة إلى المنظمة الإدارية بغية الانضمام مؤقتاً إلى اتحاد قاري مناسب لحين البت في طلب الحصول على العضوية.

1-2-22-5 يجوز للجنة التنفيذية إصدار إذن لتنظيم منافسة تنس الطاولة بواسطة هيئة غير تابعة للاتحاد شريطة ما يلي:

1-5-22-1 تتعهد الجهة المنظمة بالامتثال للوائح المناسبة الخاصة بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

1-5-22-2 تتعهد الجهة المنظمة بعدم إدراج أي لاعبين غير تابعين للاتحاد ما لم يمنح الاتحاد إذناً بذلك.

1-22-5-3 تتعهد الهيئة المنظمة بعدم إدراج لاعبين غير تابعين للاتحاد في الفعالية ما لم تمنح اللجنة التنفيذية إذناً بذلك.

1-22-5-4 يُدعم طلب تنظيم الفعالية من جانب الاتحاد -إن وجد- المسيطر على الإقليم الذي تُعقد فيه الفعالية.

1-22-5-5 يقبل الاتحاد الداعم مسؤولية التأكد من أن الهيئة المنظمة تراعي متطلبات المادة رقم 1-22-5-3.

1-22-6 عندما يُجهز الاتحاد لتقبل مسؤولية إجراء الحدث الذي تنظمه هيئة غير تابعة في إقليمه، لا يتطلب حينها الحصول على إذن خاص، ولكن يخطر الاتحاد السكرتارية التي ستخطر بدورها الاتحادات الأخرى بأن هذه الفعالية مطابقة للوائح.

1-23 الحل

1-23-1 لا يجوز حل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إلا بجمعية عمومية تُعقد خصيصاً لهذا الغرض.

1-23-2 يتم تقسيم رصيد الأموال الحاضرة في وقت حل الاتحاد بالتساوي بين الاتحادات التي ليست عليها متأخرات (1-16-3-3).

2 - قوانين رياضة تنس الطاولة

1-2 الطاولة

1-1-2 يجب أن يكون سطح الطاولة العلوي والمعروف بسطح اللعب مستطيلاً طوله 74.2 م وعرضه 525.1 م، وأن يكون مرتفعاً عن الأرض بمقدار 76 سم.

2-1-2 لا يشمل سطح اللعب الجوانب العمودية لأعلى الطاولة.

3-1-2 يجوز أن يكون سطح اللعب من أي مادة، وأن يحقق ارتداداً منتظماً مقداره حوالي 23 سم عند إسقاط كرة قانونية عليه من ارتفاع 30 سم.

4-1-2 يجب أن يكون سطح اللعب موحد اللون وداكناً وباهتاً وغير لامع ولكن مع خط جانبي أبيض بعرض 2 سم على طول كل حافة والبالغ 74-2 م وبخط نهاية أبيض بعرض 2 سم على طول كل حافة والبالغ 525.1 م.

5-1-2 يجب أن يقسم سطح اللعب إلى ملعبين متساويين بشبكة عمودية تمتد موازية لخط النهاية على أن يكون امتدادها متصلاً فوق كلا الملعبين.

6-1-2 في الزوجي، يجب أن يقسم كل ملعب إلى نصفين متساويين بخط وسط أبيض يبلغ عرضه 3 ملم ويمتد موازياً لخطي الجانبين ويُعد خط الوسط جزءاً من النصف الأيمن لكل ملعب.

2-2 مجموعة الشبكة

2-2-1 تتألف مجموعة الشبكة من الشبكة ورباطها والأعمدة الساندة، بما في ذلك المشبكين المثبتين لها بالطاولة.

2-2-2 تُعلق الشبكة بحبل متصل من كل طرف بقائم عمودي ارتفاعه 25.15 سم وحدوده الخارجية عن العمود تبلغ 25.15 سم خارج الخط الجانبي.

2-2-3 يجب أن يكون أعلى الشبكة -وعلى طول امتدادها- بارتفاع قدره 25.15 سم فوق سطح اللعب.

2-2-4 يجب أن يكون الطرف السفلي للشبكة -وعلى طول امتدادها- ملاصقاً قدر الإمكان لسطح اللعب، ويجب أن تلتصق نهايات الشبكة بقائميها من أعلى لأسفل.

3-2 الكرة

2-3-1 يجب أن تكون الكرة كروية بقطر 40 ملم.

2-3-2 يكون وزن الكرة 7.2 غم.

2-3-3 يجب صناعة الكرة من مادة السليلوز أو من مواد بلاستيكية مشابهة ويكون لونها أبيض أو برتقالياً وباهتاً، غير عاكس للضوء.

4-2 المضرب

2-4-1 يجوز أن يكون المضرب من أي حجم أو شكل أو وزن ما عدا جسم المضرب فإنه يجب أن يكون مستويًا وصلبًا.

2-4-2 يجب أن يكون 85% من سمك جسم المضرب على الأقل مصنوعاً من الخشب الطبيعي ويجوز تقوية الطبقة اللاصقة التي يتضمنها جسم المضرب بمادة ليفية مثل الألياف الكربونية أو الألياف الزجاجية أو الورق المضغوط على ألا يزيد سمكها على 5.7% من السمك الإجمالي أو 35.0 ملم، أيهما أقل.

2-4-3 يغطي جانب جسم المضرب المستخدم في ضرب الكرة بطبقة من المطاط المحبب العادي ذات حبيبات بارزة إلى الخارج لا يزيد سمكها الإجمالي بما في ذلك المادة اللاصقة على 2 ملم، أو تكون هذه الطبقة من المطاط الساندويتش ذي الحبيبات المتجهة إلى الداخل أو البارزة إلى الخارج بسمك إجمالي مع المادة اللاصقة وبما لا يزيد على 4 ملم.

2-4-3-1 المطاط المحبب العادي هو طبقة واحدة مصنوعة من مطاط غير سليلوزي وقد يكون طبيعياً أو صناعياً وذا حبيبات موزعة بانتظام على سطحه وبكثافة لا تقل عن 10 حبيبات للسنتيمتر المربع ولا تزيد على 30 حبيبة لكل سنتيمتر مربع.

2-4-3-2 مطاط الساندويتش هو طبقة واحدة مصنوعة من مطاط سليلوزي مغطاة بطبقة واحدة خارجية من مطاط محبب عادي، بحيث لا يزيد السمك الإجمالي للمطاط المحبب على 2 ملم.

2-4-4 تمتد المادة المغطّية حتى نهاية جسم المضرب ولا تتعداه باستثناء ذلك الجزء الذي يمتد إلى المقبض والذي تقبض عليه الأصابع فيمكن أن يُترك عارياً أو يُغطى بأي مادة.

2-4-5 يكون جسم المضرب وأي طبقة تدخل في تركيبه من مادة الغطاء أو مادة اللصق المتماسكة وذات سُمك متساوٍ للوجه المستعمل لضرب الكرة.

2-4-6 يكون سطح مادة الغطاء لجانب جسم المضرب أو سطح جسم المضرب - إذا تُرك بدون تغطية - غير عاكس للضوء، ويكون باهتاً وذا لون أحمر زاهٍ على أحد الجانبين وأسود على الجانب الآخر.

2-4-7 يجب استعمال أغطية المضرب دون أي مواد طبيعية أو كيميائية أو معالجات أخرى.

2-4-7-1 يُسمح بالاختلافات الطفيفة لاستمرارية سطح المضرب أو لونه الموحد بسبب ضرر عرضي بشرط ألا تتغير خصائص السطح بشكل ملحوظ.

2-4-8 على اللاعب عند بداية المباراة وكذلك عندما يغير مضربه أثناء المباراة أن يُمكن منافسه والحكم من رؤية مضربه الذي يوشك أن يستخدمه وأن يسمح لهما بفحصه.

2-5 تعريفات

2-5-1 تداول الكرة هو الفترة التي تكون خلالها الكرة في الملعب.

2-5-2 تُعد الكرة في اللعب منذ آخر لحظة استقرت فيها على راحة اليد الحرة قبل الشروع في قذفها عمداً بالإرسال حتى يتم تقرير نتيجة لعب الكرة إما مُعادة أو احتساب نقطة.

2-5-3 الكرة المُعادة هي انتهاء تداول الكرة بدون احتساب نتيجتها.

- 4-5-2 النقطة هي انتهاء تداول الكرة مع احتساب نتيحتها.
- 5-5-2 يد المضرب هي اليد التي تحمل المضرب.
- 6-5-2 اليد الحرة هي اليد التي لا تحمل المضرب ، والذراع الحرة هي ذراع اليد الحرة.
- 7-5-6 يضرب اللاعب الكرة إذا لمس الكرة وهي في اللعب بمضربه الممسوك باليد أو بيده الماسكة بالمضرب أسفل المعصم.
- 8-5-2 يعترض اللاعب الكرة إذا لمس هو أو أي شيء يرتديه أو يحمله الكرة وهي في اللعب وخلال وجودها فوق أو مرورها باتجاه سطح اللعب ولم تلامس ملعبه منذ آخر ضربة للمنافس.
- 9-5-2 المرسل هو اللاعب الذي يضرب الكرة أولاً أثناء تداول الكرة.
- 10-5-2 المستقبل هو اللاعب الذي يضرب الكرة ثانياً أثناء تداول الكرة.
- 11-5-2 الحكم هو الشخص المعين لإدارة المباراة.
- 12-5-2 الحكم المساعد هو الشخص المعين لمساعدة الحكم بقرارات معينة.
- 13-5-2 يشمل أي شيء يرتديه اللاعب أو يحمله أي شيء حمله أو ارتداه اللاعب عدا الكرة عند بداية تداولها.
- 14-5-2 يعد خط النهاية ممتداً بلا حدود من كلتا الجهتين.

6-2 الإرسال

1-6-2 يبدأ الإرسال بالكرة المستندة بحرية على راحة يد المرسل الحرة المفتوحة المستقرة.

2-6-2 يقوم المرسل عندئذٍ بقذف الكرة للأعلى باتجاه رأسي تقريباً دون إعطائها دوراناً بحيث ترتفع على الأقل 16 سم بعد تركها لراحة اليد الحرة ثم تسقط دون أن تلمس أي شيء قبل ضربها.

3-6-2 عند سقوط الكرة، يضربها المرسل لتلمس أولاً ملعبه ثم بعد عبورها فوق أو حول مجموعة الشبكة تلمس ملعب المستقبل مباشرة، وفي الزوجي تلمس الكرة بالتتابع النصف الأيمن لملعب المرسل والمستقبل.

4-6-2 منذ بداية الإرسال حتى ضرب الكرة، تكون الكرة في مستوى سطح اللعب وخلف خط نهاية المرسل ولا تكون محجوبة عن المستقبل من المرسل أو الشريك في الزوجي أو بأي شيء يلبسه أو يحمله.

5-6-2 حالما تُقذف الكرة، تُحرك ذراع المرسل الحرة واليد من الفراغ الواقع بين الكرة والشبكة.

6-6-2 تقع مسؤولية الإرسال على اللاعب بحيث يقتنع الحكم أو مساعده من مطابقته لمتطلبات القانون، ويجوز لكل من الحكم أو مساعده تقرير أن ذلك الإرسال غير صحيح.

1-6-6-2 إذا لم يتأكد الحكم أو مساعده من قانونية إرسال ما يجوز له

في المناسبة الأولى في المباراة إعادة المباراة وتحذير المرسل ، ولكن يعد أي إرسال غير واضح التطبيق قانونياً فيما بعد لذلك اللاعب أو زميله في الزوجي إرسالاً غير صحيح.

2-6-7 يجوز للحكم بصفة استثنائية أن يخفف من متطلبات الإرسال السليم عندما يقتنع بعدم تطبيق الإرسال السليم بسبب العجز الجسدي.

7-2 الرد

2-7-1 يتم ضرب الكرة التي تم إرسالها أو ردها بحيث تمر فوق أو حول مجموعة الشبكة لتلمس سطح ملعب المنافس مباشرة أو بعد لمسها لمجموعة الشبكة.

8-2 نظام اللعب

2-8-1 في الفردي، يؤدي المرسل أولاً إرسالاً ثم يؤدي المستقبل رداً وبعدها يؤدي كل من المرسل والمستقبل رداً بالتناوب.

2-8-2 في الزوجي، وباستثناء المنصوص عليه في 2-8-3، يؤدي المرسل أولاً إرسالاً ثم يؤدي المستقبل رداً، ثم يؤدي شريك المرسل رداً ثم يؤدي شريك المستقبل رداً وبعدها يؤدي كل لاعب في دوره رداً بنفس نظام التناوب.

2-8-3 في الزوجين إذا كان هناك لاعب واحد على الأقل من الثنائي جالساً على كرسي متحرك بسبب إعاقة بدنية فإن المرسل يؤدي الإرسال أولاً ثم يؤدي المستقبل رداً لكن بعد ذلك يمكن لأي من

اللاعبين المعاقين تأدية الرد على أي حال، ومع ذلك، لا يجوز لأي جزء من الكرسي المتحرك للاعب ولا قدمه الواقفة في الثنائي أن يتخطى الامتداد الوهمي لخط منتصف الطاولة. وفي حالة حدوث ذلك، يمنح الحكم النقطة للزوج المقابل.

9-2 الإعادة

9-2-1 يعد تداول الكرة معاداً في الحالات التالية:

9-2-1-1 إذا لمست الكرة في الإرسال مجموعة الشبكة أثناء عبورها فوقها أو حولها على أن يكون الإرسال صحيحاً أو إذا اعتُرضت الكرة من قبل المستقبل أو شريكه.

9-2-1-2 في حالة توجيه الإرسال إلى اللاعب أو الثنائي المستقبل غير المستعد، شريطة ألا يحاول المستقبل أو شريكه ضرب الكرة.

9-2-1-3 إذا كان العجز عن أداء الإرسال أو الاستقبال أو غير ذلك بطريقة تَعَدَّر معها الامتثال للقوانين بسبب اضطراب خارج عن إرادة اللاعب وسيطرته.

9-2-1-4 إذا تم إيقاف اللعب من قبل الحكم أو مساعده.

9-2-1-5 إذا كان المستقبل في كرسي متحرك بسبب الإعاقة الحركية والكرة خلال الإرسال، شريطة أن يكون الإرسال صحيحاً.

9-2-1-5-1 إذا اتجهت الكرة إلى الشبكة بعد لمسها لملاعب المستقبل.

9-2-1-5-2 استناد الكرة إلى نصف ملعب المستقبل.

2-9-1-3 في الفردي، ترك الكرة لنصف ملعب المستقبل بعد لمسها أحد خطوط جوانبه.

2-9-2 يجوز إيقاف اللعب في الحالات التالية:

2-9-2-1 لتصحيح خطأ في ترتيب نظام الإرسال أو الاستقبال أو جهتي الطاولة.

2-9-2-2 لتطبيق نظام التعجيل.

2-9-2-3 لتحذير أو معاقبة لاعب أو مستشار.

2-9-2-4 إذا وجد خلل في ظروف اللعب بطريقة تؤثر في تداوله.

10-2 النقطة

2-10-1 إذا لم يكن تداول الكرة معاداً يكسب اللاعب نقطة في الحالات التالية:

2-10-1-1 إذا فشل منافسه في أداء إرسال صحيح.

2-10-1-2 إذا فشل منافسه في أداء رد صحيح.

2-10-1-3 إذا لمست الكرة بعد الإرسال أو الرد أي شيء عدا مجموعة الشبكة قبل ضربها من قبل منافسه.

2-10-1-4 إذا عبرت الكرة فوق ملعبه أو خط نهايته دون أن تلمس ملعبه بعد ضربها من قبل منافسه.

2-10-1-5 إذا مرت الكرة -بعد ضربها من جانب منافسه- إلى الشبكة أو عبرت بين الشبكة وقائمها أو بين الشبكة وبين سطح الملعب.

- 6-1-10-2 إذا اعترض منافسه الكرة.
- 7-1-10-2 إذا ضرب منافسه الكرة متعمداً مرتين على التوالي.
- 8-1-10-2 إذا ضرب منافسه الكرة بجانب جسم المضرب غير المستوفي سطحه للشروط المنصوص عليها بالمواد 2-4-3 و 2-4-4 و 2-4-5.
- 9-1-10-2 إذا حرك منافسه، أو أي شيء يرتديه أو يحمله، سطح الملعب.
- 10-1-10-2 إذا لمس منافسه، أو أي شيء يرتديه أو يحمله، مجموعة الشبكة.
- 11-1-10-2 إذا لمست يد منافسه الحرة سطح الملعب.
- 12-1-10-2 إذا ضرب منافسه الكرة في الزوجي خارج نظام الدور المتعاقب لأول مرسل وأول مستقبل.
- 13-1-10-2 وفقاً للشروط الواردة في نظام التعجيل وفقاً للمادة (2-15-2):
- 14-1-10-2 إذا كان كلا اللاعبين أو الزوجين المتنافسين على كرسي متحرك بسبب الإعاقة الحركية.
- 1-14-1-10-2 إذا لم يحقق منافسه عند ضرب الكرة أدنى اتصال (ملاسة) بين الجزء الخلفي من الفخذ ومقعد الكرسي أو الوسادة.
- 2-14-1-10-1 لمس منافسه الطاولة بأي من اليدين قبل ضرب الكرة.

1-10-1-14-3 لَمَسَ قدم أو حامل قدم منافسه الموجود على الكرسي الأرضية أثناء اللعب.

2-10-1-15 بشرط أن يكون ضمن ترتيب اللعب المنصوص عليه في المادة (2-8-3).

2-11 الشوط

2-11-1 يفوز بالشوط اللاعب أو الزوجي الذي يسجل 11 نقطة أولاً، وعند تسجيل كلا اللاعبين أو الزوجي 10 نقاط يفوز حينها بالشوط اللاعب أو الزوج الذي يسبق في تسجيل نقطتين متتاليتين قبل اللاعب أو الزوجي المنافس.

2-12 المباراة

2-12-1 تتكون المباراة من أي عدد فردي من الأشواط يفوز فيه أحد اللاعبين.

2-13 اختيار الإرسال والاستقبال وجهتي اللعب

2-13-1 يتقرر حق الاختيار المبدئي للإرسال والاستقبال وجهتي الطاولة بواسطة قرعة ويجوز للفائز اختيار الإرسال والاستقبال أولاً أو البدء من جهة محددة.

2-13-2 إذا اختار اللاعب الثنائي الإرسال والاستقبال أولاً أو البدء من جهة محددة من الطاولة يُعطى اللاعب أو الزوج الآخر الاختيار الآخر.

2-13-3 بعد تسجيل كل نقطتين، يصبح اللاعب أو الزوجي المستقبل مرسلًا وهكذا حتى نهاية الشوط إلا إذا سجل كلا اللاعبين أو الزوجين عشر نقاط أو تم استخدام نظام التعجيل، فعندها يبقى تسلسل الإرسال والاستقبال كما هو ولكن سيرسل كل لاعب نقطة واحدة في دوره.

2-13-4 في كل شوط من مباراة الزوجي، يختار الزوجي صاحب حق الإرسال أولاً في أول شوط من المباراة أيًا منهما ليقوم بأداء الإرسال فيما يختار الزوجي المستقبل أيًا منهما ليستقبل أولاً، وفي الأشواط التالية من المباراة، فإن المرسل الأول يتم اختياره ويكون المستقبل الأول هو اللاعب الذي أرسل له في الشوط السابق.

2-13-5 في مباراة الزوجي، وعند كل تغيير للإرسال، فإن المستقبل يصبح مرسلًا فيما يصبح شريك المرسل السابق مستقبلًا.

2-13-6 يصبح اللاعب أو الزوجي المرسل أولاً في أي شوط مستقبلًا في الشوط التالي للمباراة وفي الشوط الأخير المحتمل لمباراة الزوجي، ويقوم الزوجي الذي عليه الاستقبال التالي بتغيير ترتيب دوره في الاستقبال عندما يسجل أيٌّ من الزوجين خمس نقاط.

2-13-7 يبدأ اللاعب الزوجي الذي يبدأ اللعب في إحدى جهتي الطاولة اللعب في الجهة الأخرى في الشوط التالي مباشرة وفي آخر أشواط المباراة يقوم اللاعبان أو الزوجان بتغيير جهات اللعب عندما يحرز أي منهما خمس نقاط أولاً في الشوط الفاصل للمباراة.

14-2 الإخلال بنظام الإرسال أو الاستقبال أو جهة اللعب

1-14-2 إذا أرسل اللاعب أو استقبل خرج دوره المحدد، يقوم الحكم بإيقاف اللعب بمجرد اكتشاف الخطأ ثم يستأنف اللعب بعد ترتيب اللاعبين من نفس عدد النقاط المحسبة بناءً على تسلسل أماكنهم عند بدء المباراة، وفي الزوجي، حسب ترتيب الإرسال الذي اختاره الفريق الذي له حق الإرسال في الشوط الذي اكتُشف فيه الخطأ.

2-14-2 إذا لم يغير اللاعبون وجهتي الطاولة عند وجوب ذلك، يوقف الحكم اللعب بمجرد اكتشاف الخطأ ثم يستأنف اللعب بعد إعادة اللاعبين للجهات التي ينبغي أن يتخذوها، من نفس النقاط المحسبة، وحسب التسلسل الذي تم في بداية المباراة.

3-14-2 في جميع الأحوال، يجب اعتماد جميع النقاط المحسبة قبل اكتشاف أي خطأ.

15-2 نظام التعجيل

1-15-2 فيما عدا المنصوص عليه في المادة 2-15-2، يُطبق نظام التعجيل ما لم ينته الشوط بعد 10 دقائق من اللعب أو في أي وقت بناءً على طلب كلا اللاعبين أو الزوجين.

2-15-2 لا يُطبق نظام التعجيل في شوط سُجلت فيه 18 نقطة.

3-15-2 إذا كانت الكرة في اللعب عند الوصول للوقت المحدد يجب على الحكم إيقاف اللعب ثم استئنافه بالإرسال من قبل اللاعب الذي

أرسل خلال تداول الكرة عند إيقافها. إذا لم تكن الكرة في اللعب عند بدء تطبيق نظام التعجيل يستأنف اللاعب الذي استقبل في آخر تداول للكرة السابقة مباشرة اللعب بالإرسال.

2-15-4 بعد ذلك، يؤدي كل لاعب الإرسال لنقطة واحدة طبقاً لدوره حتى نهاية الشوط، وإذا رد اللاعب أو الزوجي المستقبل 13 ردة، يفوز المستقبل حينها بنقطة.

2-15-5 لا يغير تطبيق نظام التعجيل نظام الإرسال والاستقبال في المباراة كما هو محدد في المادة 2-13-6.

2-15-6 وبمجرد تطبيق نظام التعجيل يظل التطبيق قائماً حتى نهاية المباراة.

3 - قواعد المنافسات الدولية

1-3 نطاق القوانين والقواعد

1-1-3 أنواع المنافسات

1-1-1-3 المنافسة الدولية هي المنافسة التي يمكن أن تضم لاعبين من أكثر من اتحاد.

2-1-1-3 المباراة الدولية هي المباراة التي تُقام بين فرق تمثل اتحادات.

3-1-1-3 البطولة المفتوحة هي التي يقتصر الاشتراك فيها على مجموعات محددة من اللاعبين بخلاف فئات العمر.

5-1-1-3 بطولة الدعوة هي التي يقتصر الاشتراك فيها على اتحادات أو لاعبين محددين بناءً على دعوة فردية.

2-1-3 مجال التطبيق

1-2-1-3 باستثناء ما ورد في المادة 3-1-2-2، تُطبق القوانين (الفصل الثاني) في المنافسات العالمية والقارية والأولمبية والدورات والبطولات المفتوحة وتُطبق كذلك في المباريات الدولية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الاتحادات المشاركة في تلك المباريات.

2-2-1-3 يكون لمجلس الإدارة الصلاحية والسلطة اللازمة لتفويض اللجنة المنظمة للدورة المفتوحة بغية وضع تغييرات تجريبية للقانون تحدها اللجنة التنفيذية.

3-2-1-3 تُطبق قواعد المنافسات الدولية على ما يلي:

1-3-2-1-3 المنافسات على اللقب العالمي والأولمبي باستثناء ما يقرره مجلس الإدارة ويتم إخطار الاتحادات المشاركة مسبقاً.

2-3-2-1-3 البطولات القارية الرسمية باستثناء ما تخول به الاتحادات القارية المناسبة ويتم إعلام الاتحادات المشاركة مسبقاً.

3-3-2-1-3 البطولات الدولية المفتوحة (3-7-1-3) باستثناء ما تخول به اللجنة التنفيذية بطريقة أخرى ويوافق عليه المشاركون وفقاً للمادة (3-2-1-4).

4-3-2-1-3 البطولات المفتوحة عدا ما ورد بالمادة 3-2-1-4.

4-2-1-3 عندما تكون إحدى البطولات المفتوحة غير خاضعة لأي قاعدة من هذه القواعد تُحدد طبيعة ونطاق التغييرات في نموذج الاشتراك، بحيث يعد ملء وتقديم هذه الاستمارة موافقة ضمنية من المشارك على شروط المنافسة والتغييرات.

5-2-1-3 يُوصى باتباع قوانين وقواعد جميع المنافسات الدولية، بشرط التقيد بالنظام الأساسي والقوانين المراعية للمنافسات المقيدة والبطولات بدعوة والبطولات الدولية المعتمدة والتي تنظمها هيئات غير أعضاء وذلك حسب قوانين تخص هذه الهيئات.

6-2-1-3 يتم اعتبار تطبيق جميع قوانين وقواعد المنافسات الدولية بصفتها أمراً مفترضاً ومسلماً به إلا إذا كان هناك تغييرات تم الاتفاق عليها مقدماً أو إذا جرى توضيح لتلك التغييرات في قواعد المنافسة المطبوعة.

7-2-1-3 يُجرى نشر التفسيرات والتوضيحات المفصلة الخاصة بالقواعد، بما في ذلك مواصفات المعدات بصفتها ملاحق فنية باعتماد مجلس الإدارة وتُنشر أيضاً في الدليل الإرشادي لمسؤولي المباراة وحكام البطولة.

2-3 المعدات وظروف اللعب

3-2-1 المعدات المعتمدة والمصرح بها

3-2-1-1 تُجرى الموافقة على معدات اللعب والتصريح بها من جانب اللجنة التنفيذية نيابة عن مجلس الإدارة، ويجوز تعليق الموافقة أو التصريح من جانب اللجنة التنفيذية في أي وقت وبالتالي يجوز سحب الموافقة أو التصريح من جانب مجلس الإدارة.

3-2-1-2 تُحدد استمارة المشاركة أو النشرة التمهيدية لأي بطولة مفتوحة نوع ولون الطاولة ومجموعة الشبكة والكرة المخصصة للعب، ويكون اختيار المعدات على النحو الذي يقرره الاتحاد الذي تقام المنافسة على أرضه، ويجرى الاختيار من الماركات والأنواع المعتمدة حديثاً من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

3-2-1-3 تكون المادة المغطية لوجه المضرب المخصص لضرب الكرة معتمدة حديثاً من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، وتتصل بجسم المضرب بطريقة تجعل شعار ورقم (إن وجد) واسم المورد والعلامات التجارية للاتحاد الدولي لتنس الطاولة مرئياً بصورة واضحة بالقرب من مقبض المضرب. يتم إصدار قوائم المعدات والمواد المعتمدة والمصرح بها من مكتب الاتحاد الدولي لتنس

الطاولة وتتوافر على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لتنس الطاولة.
4-1-2-3 تكون قوائم الطاولة 40 سم على الأقل من الخط النهائي
للطاولة الخاصة باللعبين على الكراسي المتحركة.

2-2-3 الملابس

1-2-2-3 تتكون ملابس اللعب عادة من قميص ذي أكمام قصيرة أو بدون أكمام وسروال قصير أو تنورة وجوارب وأحذية لعب ولا يُسمح بارتداء ملابس أخرى أثناء اللعب مثل أي من أجزاء حلة التدريب أو كلها إلا بتصريح من الحكم.

2-2-2-3 يكون اللون الرئيسي للقميص أو الشورت أو السروال القصير أو التنورة مختلفاً اختلافاً واضحاً عن لون الكرة المستخدمة باستثناء ياقة القميص والكُميين.

3-2-2-3 يجوز أن تحمل الملابس أرقاماً أو حروفاً على ظهر القميص للتعريف باللعب، أو اتحاده أو بناديه وتكون الإعلانات مطابقة للمواد 3-2-5-10. وإذا كان ظهر القميص يحمل اسم اللاعب يكون ذلك الاسم حينها تحت الياقة مباشرة.

4-2-2-3 أي أرقام يطلبها المنظمون للتحقق من شخصية اللاعب يكون لها الأولوية عن الإعلانات في الجزء الأوسط من ظهر القميص، وتدرج هذه الأرقام ضمن لوحة بمساحة لا تقل عن 600 سم².

5-2-2-3 أي علامات أو لاصق على الجزء الأمامي أو الجانبي من

ثياب اللعب وأي مواد أخرى مثل المجوهرات التي يرتديها اللاعب لا تكون لافتة للنظر أو عاكسة للضوء بشكل يشتم رؤية المنافس.

3-2-2-6 لا تحمل الملابس أي تصميمات أو حروف من شأنها أن تسبب إساءة أو سمعة سيئة للعبة.

3-2-2-7 يرتدي لاعبو الفريق المشاركون في مباراة للفرق ولاعبا الزوجي اللذان يمثلان اتحاداً واحداً في المنافسات الأولمبية والبارالمبية على لقب العالم ملابس موحدة مع إمكانية استثناء الجوارب والأحذية والأرقام وحجم ولون وتصميم الإعلان على الملابس ويجوز للاعبين الذين يمثلون اتحاداً واحداً في الزوجي في المنافسات الدولية الأخرى ارتداء ملابس مختلفة التصنيع إذا كانت الألوان الأساسية هي نفس الألوان ووافق الاتحاد الوطني على هذا الإجراء.

3-2-2-8 يرتدي لاعبو الفريق المنافس أو لاعبا الزوجي قمصاناً ذات ألوان متباينة تُمكن المتفرجين من التمييز بينهما بسهولة.

3-2-2-9 في حالة ارتداء اللاعبين أو الفرق المنافسة قمصاناً متشابهة ولا يمكن الاتفاق على أي منهم يقوم بالتغيير يُصدر الحكم القرار حينها بواسطة القرعة.

3-2-2-10 يرتدي اللاعبون المتنافسون على أي لقب عالمي أو أولمبي أو بطولة دولية مفتوحة قمصاناً أو سراويل قصيرة أو تنورات معتمدة من اتحادهم.

3-2-3 ظروف اللعب

3-2-3-1 يكون نطاق اللعب مستطيلاً ولا يقل عن 14 متراً طولاً و7 أمتار عرضاً و5 أمتار ارتفاعاً، ولكن يمكن تغطية الأركان الأربعة بحواجز تزيد على متر ونصف طولاً.

3-2-3-2 تُعد المعدات والأجهزة التالية جزءاً من كلتا منطقتي اللعب: الطاولة بما في ذلك مجموعة الشبكة وطاولات الحكام وكراسيهم والعدادات وصناديق المناشف والأرقام المطبوعة التي تميز الطاولة والحواجز والأرضيات والألواح على الحواجز التي تشير إلى أسماء اللاعبين أو الاتحادات.

3-2-3-3 تُحاط ساحة اللعب بحواجز بارتفاع حوالي 75 سم، تكون جميع الحواجز بنفس الخلفية ذات اللون الداكن بحيث تنفصل عن ساحة اللعب المجاورة وأيضاً عن المشاهدين.

3-2-3-4 في البطولات الدولية والأولمبية والبارالمبية، لا تقل قوة الإضاءة عن 1000 لكس على الأقل من ارتفاع سطح اللعب، وتكون موزعة بانتظام على سطح اللعب بأكمله، ولا تقل في أي مكان آخر في منطقة اللعب عن 500 لكس، ولا تقل قوة الإضاءة في المنافسات الأخرى عن 600 لكس فوق سطح اللعب و400 لكس في أي مكان آخر من منطقة اللعب.

3-2-3-5 في حال استخدام عدد من طااولات اللعب يكون مستوى الإضاءة واحداً فوقها جميعاً، ولا يكون مستوى الإضاءة في أي مكان آخر من منطقة اللعب أشد أو أقل في المستوى من ساحة اللعب ذاتها.

6-3-2-3 لا يقل ارتفاع مصدر الضوء عن 5 أمتار فوق أرضية الملعب.
7-3-2-3 لا تكون المنطقة الخلفية لمكان اللعب معتمدة بصفة عامة،
ولا تحتوي على أي مصادر إضاءة قوية أو ضوء نهاري من خلال
نوافذ غير مغطاة أو منافذ أخرى.

8-3-2-3 لا تكون أرضية الملعب فاتحة اللون أو عاكسة للضوء أو
منزقة، ولا يكون سطح الأرض من الطوب أو السيراميك أو الحجر،
وتكون الأرضية في البطولات الأولمبية والبارالمبية على لقب العالم
مصنوعة من الخشب أو من أي مادة صناعية معروفة ومعتمدة من
الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-2-3 رقابة المضرب

1-4-2-3 يتحمل اللاعب مسؤولية التأكد من أن الأغشية ملتصقة على
جسم المضرب باستعمال مواد لاصقة لا تحتوي على مذيبات عضوية
متطايرة.

2-4-2-3 يتشكل مركز الرقابة على المضارب في كل بطولات اللقب
العالمي الأولمبية والبارالمبية التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة
بالإضافة إلى اختيار عدد من بطولات الاتحاد الدولي لفعاليات
المحترفين ولجولات الناشئين، ويجوز تشكيله في المنافسات القارية
والإقليمية.

1-2-4-2-3 يختار مركز الرقابة المضارب طبقاً للسياسة والإجراءات
التي تضعها اللجنة التنفيذية بتوصية من لجنة المعدات، للتأكد من أن

المضارب مستوفية لكافة تعليمات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وغير محصورة بسُمك غطاء المضرب وتسطُّحه (استواء سطح المضرب) ووجود المواد المتطايرة الضارة.

2-2-4-2-3 يجري اختبار رقابة المضارب عقب المباراة بصورة عشوائية فقط عندما لا يقدم اللاعب المضرب في الاختبار السابق للمباراة.

لا يمكن استعمال المضارب التي لا تنجح في اختبار رقابة المضرب في المنافسات المذكورة أعلاه ويكون اللاعب عرضة لعقوبات وفقاً للسياسة والإجراءات المطبقة في ذلك الوقت.

4-2-4-2-3 يحق لجميع اللاعبين اختبار مضاربهم طوعاً دون تعرضهم لأي عقوبات قبل المباراة.

3-4-2-3 عقب 4 مخالفات متراكمة تتعلق بأيٍّ من جوانب اختبار المضرب خلال فترة مدتها أربع سنوات، يجوز للاعب استكمال الفعالية ولكن يحق للجنة التنفيذية بناءً على ذلك تعليق اللاعب المخالف لمدة 12 شهراً.

1-3-4-2-3 يُخطر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة اللاعبَ المعلقَ كتابةً بهذا التعليق.

2-3-4-2-3 يجوز للاعب المعلق تقديم تظلم لهيئة التحكيم الرياضية خلال 21 يوماً من تسلُّم خطاب التعليق؛ وفي حالة تقديم هذا التظلم يظل تعليق اللاعب سارياً.

4-4-2-3 يحتفظ الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بسجل يشمل جميع المخالفات المتعلقة باختبار مراقبة المضرب النافذة اعتباراً من 1 سبتمبر 2010.

5-4-2-3 تُوفّر منطقة معزولة عن مكان اللعب للصق أغطية المضارب بحيث لا تُستخدم الأصماغ السائلة في أي مكان آخر في مكان إقامة المباراة.

يُقصد بـ"مكان انعقاد المباراة" جزء من المبنى مستخدم لإقامة فعاليات تنس الطاولة والأنشطة المتعلقة بها والمرافق والمنطقة العامة.

5-2-3 الإعلانات والعلامات

1-5-2-3 تُعرض الإعلانات داخل منطقة اللعب فقط على الأجهزة أو المعدات الواردة بالمادة 2-3-2-3 ولا يُسمح بإضافة أي إعلانات خاصة أخرى.

1-1-5-2-3 يُمنع وجود إعلانات أو علامات في منطقة اللعب أو بالقرب منها لمنتجات التبغ أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الضارة أو لمنتجات غير قانونية أو ذات تمييز سلبي أو دلالة سلبية على العرق أو كره الأجانب أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو غير ذلك من أشكال التمييز الأخرى.

2-5-2-3 تكون الإعلانات في الألعاب الأولمبية على معدات اللعب وعلى ملابس اللعب وملابس الحكام وفقاً لتعليمات اللجنة الأولمبية الدولية.

3-5-2-3 باستثناء الإعلانات ذاتية الإضاءة على الحواجز الجانبية لمنطقة اللعب، لا تُستخدم ألوان الفلورسنت أو الليومنسنت أو الألوان اللامعة أو البراقة في أي مكان داخل منطقة اللعب، ويظل اللون الخلفي للحواجز داكناً (3-3-2-3).

3-5-2-3-1 لا تتبدل الإعلانات على الحواجز أثناء المباراة من اللون الداكن إلى اللون الفاتح والعكس.

3-5-2-3-2 لا تكون الإعلانات ذاتية الضوء على الحواجز زاهيةً بالدرجة التي تزعج اللاعبين أثناء المباراة ولا تتبدل عندما تكون الكرة في اللعب.

3-5-2-3-3 لا تُستخدم الإعلانات ذاتية الإضاءة دون موافقة مسبقة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

3-5-2-4 تكون الحروف والرموز المكتوبة على الجوانب الداخلية للحواجز مختلفة بصورة واضحة عن لون الكرة المستخدمة في اللعب؛ ولا تكون بأكثر من لونين ويتم حصرها بارتفاع إجمالي قدره 4. سم.

3-5-2-5 يمكن وضع 4 إعلانات بحد أقصى على أرضية الملعب بحيث يوضع إعلان واحد على كل جانب وإعلان واحد على كل نهاية للملعب وضمن مساحة إجمالية تساوي 2-5 متر مربع ويبعد عن حواجز الجوانب بمسافة لا تقل عن 1 متر ويبعد 2 متر عن حواجز النهاية.

3-2-5-6 يجوز وضع إعلان واحد مؤقت يشمل اسم أو شعار المورد أو الشركة المصنعة ووضع إعلان واحد مؤقت على أعلى جانب من جميع جوانب الطاولة وإعلان واحد على جميع حواف الجوانب، ويتم حصرها جميعاً بطول إجمالي قدره 60 سم. تُفصل الإعلانات المؤقتة بوضوح عن أي إعلانات دائمة؛ ولا تكون الإعلانات المؤقتة لمُوردي معدات تنس الطاولة الآخرين ولا يوضع اسم وشعار الطاولة أو اسم مصنع ومورد الطاولة على الهيكل السفلي، إلا إذا كان مصنع أو مورد الطاولة هو راعي لقب العالم للبطولة.

3-2-5-7 تكون الإعلانات على الشبكة بلون مختلف عن لون الكرة المستخدمة في اللعب، وتكون على بعد لا يقل عن 3 سم من الشريط على امتداد حافتها العليا ولا تخفي الرؤية من خلال فتحات الشبكة.

3-2-5-8 تنحصر الإعلانات على طاولة الحكام أو أي قطع أثاث أخرى داخل منطقة اللعب بمساحة إجمالية 750 سم² على أي واجهة.

3-2-5-9 تنحصر الإعلانات على ملابس اللاعبين فيما يلي:

3-2-5-9-1 العلامة التجارية العادية للمصنع أو الاسم أو الرمز بمساحة إجمالية قدرها 24 سم².

3-2-5-9-2 ما لا يزيد على 6 إعلانات منفصلة انفصلاً واضحاً بمساحة إجمالية قدرها 600 سم² على الواجهة أو الجوانب أو كتف القميص، على ألا تزيد على 4 إعلانات على الواجهة.

3-2-5-9-3 ما لا يزيد على إعلانين وضمن مساحة إجمالية قدرها 400 سم² على ظهر القميص.

3-2-5-9-4 ما لا يزيد على إعلانين بمساحة إجمالية 120 سم² على
الواجهة الأمامية وجوانب السروال القصير أو التنورة.

3-2-5-10 تُحدد الإعلانات على أرقام اللاعبين بمساحة إجمالية
قدرها 100 سم².

3-2-5-11 تُحدد الإعلانات على ملابس الحكام بمساحة إجمالية
قدرها 40 سم².

3-2-5-12 لا يُسمح بأي إعلانات على ملابس أو أرقام اللاعبين عن
منتجات التدخين أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الضارة.

3-2-6 رقابة المنشطات

3-2-6-1 يخضع جميع اللاعبين المشاركين في المنافسات الدولية
بما في ذلك منافسات الناشئين لاختبارات داخل البطولة بمعرفة
الاتحاد الدولي لتنس الطاولة والاتحاد الوطني للاعب وأي هيئة
أخرى تكافح تعاطي المنشطات ومسؤولة عن إجراء هذه الاختبارات
في البطولات التي يشتركون فيها.

3-3 مسؤولو المباراة

3-3-1 الحكم العام

3-3-1-1 يعين حكم عام لكل بطولة ويُعلن عن هويته وأماكن وجوده
للمشاركين وإعلام رؤساء الفرق أيضاً، عندما يقتضي الأمر.

3-3-1-2 يكون الحكم العام مسؤولاً عما يلي:

- 3-3-1-2-1 إجراء القرعة.
- 3-3-1-2-2 جدولة المباريات من حيث الوقت والطاولة.
- 3-3-1-2-3 تعيين الحكام.
- 3-3-1-2-4 شرح موجز لحكام المباراة قبل بدء الدورة.
- 3-3-1-2-5 التدقيق على أهلية اللاعبين للمباراة.
- 3-3-1-2-6 البت في تعليق اللعب في الحوادث الطارئة.
- 3-3-1-2-7 البت في إمكانية مغادرة اللاعبين منطقة اللعب أثناء أي مباراة.
- 3-3-1-2-8 البت في إمكانية تمديد فترات التمرين القانونية.
- 3-3-1-2-9 البت في إمكانية ارتداء اللاعب لحلل التدريب أثناء أي مباراة.
- 3-3-1-2-10 البت في أي مسألة تتعلق بتفسير القوانين والقواعد بما في ذلك قانونية الملابس وأدوات وظروف اللعب.
- 3-3-1-2-11 البت في إمكانية ومكان التدريب للاعبين أثناء فترة التعليق الطارئ للعب.
- 3-3-1-2-12 اتخاذ الإجراءات التأديبية لسوء السلوك أو أي خرق للقوانين.
- 3-3-1-3 عند تفويض أي أشخاص آخرين -بموافقة لجنة إدارة المنافسة- لتأدية أي من واجبات الحكم العام يتم الإعلان عن هذه

المسؤوليات المحددة وأماكن وجود هؤلاء الأشخاص للمشاركين وإعلام رؤساء الفرق كذلك، عندما يقتضي الأمر.

3-3-1-4 يكون الحكم العام - أو نائبه المفوض لممارسة صلاحياته أثناء غيابه - موجوداً طوال وقت اللعب.

3-3-1-5 عند اقتناع الحكم العام بتغيير الحكم يجوز له حينها استبدال حكم المباراة بغيره في أي وقت، ولكن لا يجوز له تغيير أي قرار اتخذته الحكم المستبدل حيال أي مسألة واقعية خلال فترة تحكيمه.

3-3-1-6 يخضع اللاعبون لسلطة الحكم العام من وقت وصولهم لموقع اللعب وحتى وقت مغادرتهم له.

3-3-2 حكم المباراة والحكم المساعد وعداد الضربات

3-3-2-1 يجب تعيين حكم وحكم مساعد لكل مباراة.

3-3-2-2 يجلس الحكم أو يقف على امتداد خط الشبكة ويجلس الحكم المساعد في مواجهة الحكم على الجانب الآخر من الطاولة.

3-3-2-3 يكون حكم المباراة مسؤولاً عما يلي:

3-3-2-3-1 التأكد من استيفاء الشروط الواجب توافرها في معدات وظروف اللعب وإبلاغ الحكم العام بأي مخالفة.

3-3-2-3-2 اختيار الكرة بصورة عشوائية على النحو الموضح في المادة 3-4-2-1-2.

3-3-2-3-3 إجراء قرعة لاختيار الإرسال والاستقبال أو اختيار جهة الطاولة.

4-3-2-3-3 تقرير مدى إمكانية التغاضي عن المتطلبات القانونية الخاصة بالإرسال لذوي الإعاقة البدنية.

5-3-2-3-3 مراقبة نظام الإرسال والاستقبال وجهتي اللعب وتصحيح أي خطأ بشأنهم.

6-3-2-3-3 البت في تداول الكرة لاحتسابها نقطة أو إعادة.

7-3-2-3-3 النداء على النتيجة بما يتفق مع الإجراء الخاص بذلك.

8-3-2-3-3 تطبيق نظام التعجيل في الوقت المناسب.

9-3-2-3-3 المحافظة على استمرار اللعب.

10-3-2-3-3 اتخاذ إجراء نظير أي انتهاكات لقوانين النصيحة أو السلوك.

11-3-2-3-3 إجراء القرعة بين اللاعبين أو الأزواج أو الفرق لتبديل قمصانهم، وفي حالة تشابه قمصان اللاعبين أو الفريقين المتنافسين وعدم اتفاقهم على أي منهم سيقوم بالتبديل.

12-3-2-3-3 التأكد من وجود الأشخاص المصرح لهم فقط في منطقة اللعب.

4-2-3-3 الحكم المساعد

1-4-2-3-3 تقرير إذا ما لمست الكرة أثناء اللعب حافة سطح اللعب على جانب الطاولة القريبة منه أم لا.

3-3-2-4-2 إبلاغ حكم المباراة بخروقات قوانين النسيحة أو السلوك.

3-3-2-5 يجوز لحكم المباراة أو مساعده ما يلي:

3-3-2-5-1 البت في عدم قانونية حركة إرسال اللاعب.

3-3-2-5-2 البت في لمس الكرة لمجموعة الشبكة أثناء عبورها فوق الشبكة أو حولها بعد الإرسال السليم.

3-3-2-5-3 تقرير أن اللاعب اعترض الكرة.

3-3-2-5-4 البت في اختلال ظروف اللعب لدرجة تؤثر في نتيجة تداول الكرة.

3-3-2-5-5 مراقبة توقيت التمرين وزمن اللعب وفترات التوقف.

3-3-2-6 يجوز للحكم المساعد أو مسؤول آخر منفصل التصرف بصفته عداد الضربات ويحتسب ضربات المستقبل أو الزوجي المستقبل عند تطبيق نظام التعجيل.

3-3-2-7 لا يجوز لحكم المباراة نقض القرار الذي يتخذه الحكم المساعد أو عداد الضربات استناداً لأحكام المادة 3-3-2-5-6.

3-3-2-8 يخضع اللاعبون لسلطة حكم المباراة منذ وقت وصولهم لساحة اللعب وحتى مغادرتهم لها.

3-3-3 التظلمات

3-3-3-1 لا يمكن لأي اتفاق بين اللاعبين، في المباريات الفردية، أو بين رؤساء الفريق، في مباريات الفرق أن يغير قراراً يتعلق بمسألة

واقعية اتخذه الحكم المسؤول عن إدارة المباراة، أو قراراً اتخذ الحكم العام حول تفسير القوانين والقواعد أو أي قرار آخر اتخذته اللجنة المنظمة المسؤولة حول مسألة تخص سير الدورة أو إدارة المباراة.

3-3-3-2 لا يجوز تقديم تظلم للحكم العام على قرار اتخذه حكم المباراة حيال مسألة واقعية أو إلى اللجنة المنظمة على قرار اتخذه الحكم العام حيال مسألة تفسر القوانين أو القواعد.

3-3-3-3 يجوز تقديم تظلم للحكم العام ضد قرار اتخذه حكم المباراة حيال مسألة تتعلق بتفسير القوانين أو القواعد ويكون قرار الحكم العام نهائياً.

3-3-3-4 يجوز التقدم باعتراض إلى اللجنة المنظمة للمنافسة ضد قرار اتخذه الحكم العام حول مسألة تتعلق بسير البطولة أو المباراة ما لم ترد في القواعد أو القوانين ويكون قرار اللجنة المنظمة نهائياً.

3-3-3-5 في البطولات الفردية، يجوز تقديم التظلم فقط من اللاعب المشارك في المباراة التي حدث فيها الاعتراض، وفي منافسة الفرق يجوز تقديم التظلم فقط من رئيس الفريق المشارك في المباراة التي حدثت فيها المشكلة.

3-3-3-6 فيما يتعلق بمسألة تفسير القوانين أو القواعد الصادرة بقرار من الحكم العام أو بمسألة سير البطولة أو المباراة الصادرة عن قرار من اللجنة المنظمة للمباراة يجوز لصاحب المسألة سواء أكان لاعباً أم رئيساً للفريق تقديم تظلم من خلال الاتحاد التابع له للنظر فيه من قبل لجنة قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

3-3-7 تصدر لجنة القواعد قاعدة إرشادية للقرارات المستقبلية، ويجوز أن تكون هذه القاعدة محل اعتراض من أي اتحاد لمجلس الإدارة أو أي جمعية عمومية، إلا أن ذلك لا يؤثر في القرار النهائي للحكم العام المسؤول أو لجنة إدارة المنافسة.

4-3 سير المباراة

3-4-1 إعلان النتيجة

3-4-1-1 يعلن الحكم النتيجة فور التوقف عن اللعب بعد إتمام تداول الكرة أو أي لحظة ممكنة بعدها.

3-4-1-1-1 عند إعلان النتيجة خلال الشوط، يعلن الحكم أولاً عدد النقاط التي سجلها اللاعب أو الزوجي صاحب الحق في أداء ضربة الإرسال في فترة التداول التالية من الشوط ثم يعلن عدد النقاط التي سجلها اللاعب أو الزوجي المنافس.

3-4-1-1-2 في بداية الشوط وكذلك حينما يتعين تغيير المرسل، يشير الحكم إلى المرسل التالي ويجوز له أيضاً الإعلان عن اسمه.

3-4-1-1-3 يعلن حكم المباراة في نهاية أي شوط اسم اللاعب أو الزوجي الفائز ثم بعد ذلك عدد النقاط التي سجلها اللاعب أو الزوجي الفائز ثم عدد نقاط اللاعب أو الزوجي الخاسر.

3-4-1-2 وعلاوة على ذلك، يجوز للحكم الإشارة بيديه للتعبير عن قراراته.

3-4-1-2-1 في حالة تسجيل نقطة، يجوز للحكم أن يرفع ذراعه الأقرب إلى اللاعب أو الزوجي الفائز بالنقطة بحيث يكون الجزء

- العلوي لذراعه أفقياً والجزء الأمامي عمودياً واليد مقبوضة لأعلى.
- 3-4-1-2-2 عندما يتقرر إعادة اللعب، يجوز للحكم رفع يديه إلى أعلى رأسه إشارة إلى انتهاء مدة اللعب.
- 3-4-1-3 يجب توضيح النتيجة وعدد الضربات في نظام التعجيل باللغة الإنجليزية أو بأي لغة أخرى تكون مقبولة لكلا اللاعبين أو الزوجين وكذلك لحكم المباراة.
- 3-4-1-4 تُعرض النتيجة على لوحات أو عدادات يدوية أو كهربائية بحيث تكون واضحة للاعبين والمتفرجين.
- 3-4-1-5 في حالة إنذار لاعب رسمياً بسبب سوء السلوك، يوضع الكارت الأصفر بجانب العداد ومن جهة اللاعب المخالف.
- 3-4-2 المعدات
- 3-4-2-1 لا يُسمح للاعبين باختيار الكرات داخل ساحة اللعب.
- 3-4-2-1-1 يُسمح للاعبين -حيثما كان ممكناً- باختيار كرة واحدة أو أكثر قبل الدخول إلى ساحة اللعب ويتم لعب المباراة بكرة من هذه الكرات يتناولها حكم المباراة عشوائياً.
- 3-4-2-2-1 في حالة اختيار كرة قبل دخول اللاعبين إلى ساحة اللعب تُلعب المباراة بكرة يتناولها الحكم بطريقة عشوائية من صندوق الكرات المخصص للمنافسة.
- 3-4-2-3 إذا تلفت الكرة خلال المباراة يتم استبدالها بأخرى من الكرات المختارة قبل المباراة، وفي حالة عدم توافر كرات يختار الحكم عشوائياً كرة من صندوق الكرات المخصصة للمنافسة.

3-4-2-2 تُستخدم أغطية المضارب على النحو المصرح به من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة دون أي تغييرات عضوية أو كيميائية أو أي تغييرات أخرى لخصائص اللعب والاحتكاك والمظهر واللون والهيكل والسطح وما شابه.

3-4-2-3 يجب أن يجتاز المضرب بنجاح جميع المعايير الخاصة باختبارات الرقابة عليه.

3-4-2-4 لا يُستبدل المضرب خلال المباراة الفردية إلا إذا تحطم عرضياً وبصورة سيئة بحيث لا يمكن استخدامه، وفي حالة حدوث ذلك يتم استبداله فوراً بمضرب آخر أحضره اللاعب معه إلى ساحة اللعب أو بأي مضرب يُسلم إليه داخل ساحة اللعب.

3-4-2-5 باستثناء ما يصرح به حكم المباراة، يترك اللاعبون مضاربهم فوق الطاولة خلال فترات الراحة.

3-4-3 التمرين

3-4-3-1 يحق للاعبين المران على طاولة المباراة لمدة دقيقتين مباشرة قبل بدء المباراة ولكن لا يحق لهم ذلك خلال وقت الراحة في المباراة، ولا يجوز تمديد فترة التمرين المحدد إلا بتصريح من الحكم العام.

3-4-3-2 أثناء التعليق الطارئ للعب، يجوز للحكم العام السماح للاعبين بالتمرين على أي طاولة بما فيها طاولة المباراة.

3-4-3-3 يُمنح اللاعبون فرصة معقولة للفحص أو التمرن على أي معدات سوف يستخدمونها، ولكن لا يمنحهم ذلك الحق تلقائياً في

أكثر من بضع فترات تدريبية قبل استئناف اللعب عقب استبدال كرة أو مضرب تالف.

3-4-4 فترات الراحة

3-4-4-1 يستمر اللعب خلال المباراة الفردية عدا الحالات التي يحق لأي لاعب فيها ما يلي:

3-4-4-1-1 التوقف لمدة دقيقة واحدة بين الأشواط المتتالية للمباراة الفردية.

3-4-4-2-1 توقف بسيط للتنشيف بعد كل ست نقاط من بداية كل شوط، وكذلك عند تغيير جهتي اللعب في الشوط الفاصل للمباراة الفردية.

3-4-4-2 يجوز للاعب أو الزوجي المطالبة بوقت مستقطع لمدة دقيقة واحدة خلال المباراة الفردية.

3-4-4-2-1 في الفعاليات الفردية، يجوز تقديم طلب بوقت مستقطع من اللاعب أو الزوجي أو المدرب المعين، وفي فعاليات الفرق يجوز تقديم الطلب من اللاعب أو الزوجي أو رئيس الفريق.

3-4-4-2-2 إذا اختلف اللاعب أو الزوجي مع المدرب أو رئيس الفريق حول طلب الوقت المستقطع، يكون القرار النهائي للاعب أو الزوجي في الفعاليات الفردية ولرئيس الفريق في فعاليات الفرق.

3-4-4-2-3 يمكن المطالبة بالوقت المستقطع فقط بين تداول اللعب خلال الشوط عندما تكون الكرة خارج اللعب وتكون الإشارة باليدين على شكل حرف "T".

3-4-4-2-4 يعلق الحكم المباراة في حالة المطالبة بالوقت المستقطع برفع الكارت الأبيض باليد التي باتجاه اللاعب أو الزوجي الذي طلب الوقت المستقطع. ويوضع الكارت الأبيض أو أي علامة أخرى مناسبة على ملعب ذلك اللاعب أو الزوجي.

3-4-4-2-5 يُعاد الكارت الأبيض ويستمر اللعب حالما استعد اللاعب أو الزوجي الذي طلب الوقت المستقطع لاستمرار اللعب أو في نهاية الدقيقة، أيهما أسبق.

3-4-4-2-6 إذا طُلب وقت مستقطع نيابة عن كلا اللاعبين أو الزوجين أو من خلالهما في نفس الوقت يُستأنف اللعب بعد انتهاء دقيقة واحدة، أو عندما يستعد كلا اللاعبين أو الزوجين، أيهما أسبق، ولا يحق للاعب أو الزوجي حينها الحصول على وقت مستقطع آخر خلال تلك المباراة الفردية.

3-4-4-3 لا يجوز إيقاف اللعب بين المباريات الفردية المتتالية خلال مباريات الفرق إلا إذا طلب اللاعب المطلوب منه اللعب في مباراتين متتاليتين التوقف لمدة تصل إلى 5 دقائق بين تلك المباريات.

3-4-4-4 يجوز للحكم العام تعليق اللعب لأقصر فترة ممكنة على ألا تزيد بأي حال من الأحوال على عشر دقائق إذا تعرض اللاعب لحادث يسلبه القدرة على اللعب بصفة مؤقتة، شريطة ألا يكون مثل هذا التوقف في تقدير الحكم العام مضرًا باللاعب أو الزوجي المنافس.

3-4-4-5 لا يُسمح بتعليق اللعب في حالة وجود عجز متوقع حدوثه منذ بداية المباراة أو نتيجة للإجهاد الطبيعي من اللعب، وفيما يتعلق بالعجز الناتج عن التقلص العضلي أو الإرهاق بسبب لياقة اللاعب

البدنية وقتئذٍ أو الطريقة التي جرى بها اللعب فإن ذلك لا يبرر منح فترة راحة طارئة؛ إذ لا يُسمح بها إلا عند فقد القدرة على اللعب نتيجة لحادث، كالإصابة التي تحدث للاعب نتيجة سقوطه.

6-4-4-3 إذا تعرض أي شخص لنزيف في منطقة اللعب يُعلق اللعب على الفور ولا يُستكمل إلا بعد تلقي هذا الشخص العلاج الطبي وإزالة جميع آثار الدماء من منطقة اللعب.

3-4-4-7 يبقى اللاعبون داخل ساحة اللعب أو بالقرب منها خلال المباراة الفردية ودون تصريح من الحكم العام، وأثناء فترات الراحة بين الأشواط والأوقات المستقطعة يظل اللاعبون موجودين في حدود ثلاثة أمتار من ساحة اللعب، تحت إشراف حكم المباراة.

5-3 الإجراءات التأديبية

3-5-1 المشورة

3-5-1-1 في فعاليات الفرق، يجوز تلقي المشورة من أي شخص.

3-5-1-2 في الفعاليات الفردية، يجوز للاعب أو الزوجي تلقي المشورة من شخص واحد فقط يحدده حكم المباراة قبل المباراة، إلا إذا كان اللاعبون أو الزوجي من اتحادات مختلفة حيث يحق لهم حينها تعيين مستشار له، ولكن فيما يتعلق بالمادتين 3-5-1 و 3-5-2، يُعامل هذان المستشاران بصفتهما وحدة واحدة، وإذا قام أي شخص غير مصرح له بتقديم المشورة يرفع الحكم حينها البطاقة الحمراء ويبعده عن ساحة اللعب.

3-5-1-3 يجوز للاعبين تلقي المشورة فقط أثناء فترات الراحة بين

الأشواط أو أثناء تعليق اللعب المصرح به، ولكن ليس بين نهاية فترة التمرين وبداية المباراة، وإذا قام الشخص المصرح له بإعطاء مشورة في غير الأوقات المسموح بها فعلى الحكم أن يرفع كارتاً أصفر لينذره بأن أي تكرار لمثل تلك المخالفة سيؤدي إلى طرده من ساحة اللعب (سارٍ حتى 30 سبتمبر 2016).

يجوز للاعبين تلقي المشورة في أي وقت إلا أثناء التداول وبين نهاية فترة التمرين وبداية المباراة، وإذا قام الشخص المصرح له بإعطاء مشورة بصورة غير قانونية فعلى الحكم أن يرفع كارتاً أصفر لينذره بأن أي تكرار لمثل تلك المخالفة سيؤدي إلى طرده من ساحة اللعب (سارٍ حتى 1 أكتوبر 2016).

3-5-1-4 بعد منح الإنذار، إذ قام أي شخص بتقديم مشورة في نفس مباراة الفريق أو نفس مباراة الفردي بصورة غير قانونية، يظهر الحكم حينها الكارت الأحمر ويخرجه من ساحة اللعب، سواء أكان هذا الشخص هو الذي سبق إنذاره أم كان شخصاً غيره.

3-5-1-5 في مباريات الفرق، لا يُسمح للمستشار المستبعد بالعودة لساحة اللعب إلا إذا كان مطلوباً للعب، ويُستبدل بغيره حتى انتهاء المباراة، وفي المباريات الفردية، لا يُسمح له بالعودة حتى انتهاء المباراة الفردية.

3-5-1-6 إذا رفض المستشار المستبعد المغادرة أو عاد قبل نهاية المباراة، يُعلق الحكم المباراة ويبلغ الحكم العام.

3-5-1-7 تُطبق هذه القوانين فقط على المشورة أثناء اللعب ولا تمنع اللاعب أو رئيس الفريق -حسبما يقتضي الأمر- من تقديم احتجاج

رسمي ولا تعوق التشاور مع مترجم أو ممثل للاتحاد لتفسير القرار القضائي.

3-5-2 سوء السلوك

3-5-2-1 يتمتع اللاعبون والمدربون وغيرهم من المستشارين الآخرين عن أي سلوك قد يؤثر في المنافس بصورة غير منصفة أو يسيء إلى المتفرجين أو سمعة الرياضة مثل التلفظ بألفاظ غير مهذبة أو إتلاف الكرة عن عمد أو رميها خارج منطقة اللعب أو ركل الطاولة أو الحواجز أو عدم احترام مسؤولي المباراة.

3-5-2-2 إذا ارتكب اللاعب أو المدرب أو غيرهما من المستشارين الآخرين مخالفة بالغة الخطورة في أي وقت يعلق الحكم اللعب ويبلغ الحكم العام على الفور، أما في المخالفة الأقل خطورة فيجوز للحكم في المرة الأولى رفع الكارت الأصفر لينذر المخالف بأن أي تكرار سيعرضه لتكبد العقوبات.

3-5-2-3 باستثناء ما ورد في المادتين 3-5-2-2 و 3-5-2-5، إذا ارتكب اللاعب الذي سبق إنذاره مخالفة ثانية في نفس المباراة الفردية أو مباراة الفرق يمنح الحكم حينها نقطة واحدة لصالح المنافس، وإذا صدرت مخالفة أخرى يمنح الحكم نقطتين، وفي كل مرة يرفع الكارتين الأحمر والأصفر معاً.

3-5-2-4 إذا استمر اللاعب الذي احتسب ضده 3 نقاط جزاء في نفس المباراة أو المباراة الفردية أو مباراة الفرق في سوء سلوكه يوقف الحكم اللعب ويبلغ الحكم العام على الفور.

3-5-2-5 إذا بدل اللاعب مضربه خلال مباراته الفردية ولم يكن مضربه قد تحطم يُعلق الحكم المباراة ويبلغ الحكم العام على الفور.

3-5-2-6 ينطبق الإنذار أو العقوبة لأحد لاعبي الثنائي الزوجي على الثنائي بأكمله، ولكن ليس على اللاعب غير المخالف في مباراته الفردية التالية في نفس مباراة الفرق، وفي بداية مباراة الزوجي يعد الثنائي الزوجي حاصلاً على أعلى عقوبات أو تحذيرات تلقاها في نفس مباراة الفريق.

3-5-2-7 باستثناء ما ورد في المادتين 3-5-2-2، إذا ارتكب المدرب أو غيره من المستشارين الآخرين الذين سبق إنذارهم مخالفة ثانية في نفس المباراة الفردية أو مباراة الفرق يرفع الحكم الكارت الأحمر ويطرده بعيداً عن ساحة اللعب حتى نهاية مباراة الفرق أو نهاية مباراة الفردي في المباراة الفردية.

3-5-2-8 للحكم العام سلطة استبعاد اللاعب من المباراة أو الفعالية أو المنافسة بسبب سلوك عدواني أو خطأ جسيم، سواء تم إبلاغه من قبل الحكام أم لا، وعندما يقرر ذلك يرفع الكارت الأحمر.

3-5-2-9 إذا حُرّم اللاعب مباراتين في منافسة الفرق أو الفردي يُستبعد حينها من اللعب في فعاليات الفرق أو المنافسات الفردية.

3-5-2-10 يجوز للحكم العام استبعاد أي شخص من باقي المنافسة إذا تم طرده من ساحة اللعب مرتين في تلك المنافسة.

3-5-2-11 في حالة استبعاد اللاعب من مباراتين في مسابقة الفرق أو الفردي يُستبعد تلقائياً من اللعب في الفعاليات الفردية أو فعاليات الفرق.

3-5-2-12 يتم الإبلاغ عن حالات سوء السلوك الجسيم إلى الاتحاد التابع له اللاعب المخالف.

3-5-2-13 تقرر اللجنة التأديبية التي تعينها اللجنة التنفيذية - والتي تتكون من 4 أعضاء ورئيس - العقوبات المناسبة للمخالفات التي يبلغ عنها الحكم العام للفعالية خلال 14 يوماً من نهاية الفعالية، وتصدر اللجنة التأديبية قراراتها وفقاً للتوجيهات الصادرة من اللجنة التنفيذية.

3-5-2-14 يجوز تقديم تظلم ضد قرار اللجنة التأديبية من اللاعب الخاضع للعقوبة أو مستشاره أو المسؤول خلال 15 يوماً إلى اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة التي يكون قرارها في هذه المسألة نهائياً.

3-5-3 التمثيل الجيد

3-5-3-1 يدعم اللاعبون والمدربون والمسؤولون هدف التمثيل الجيد لرياضة تنس الطاولة وحماية نزاهتها من خلال الامتناع عن أي محاولة للتأثير في عناصر المنافسة بطريقة تخالف الأخلاقيات الرياضية:

3-5-3-1-1 يجب على اللاعبين بذل أقصى جهدهم للفوز بأي مباراة وعدم الانسحاب إلا لأسباب تتعلق بمرض أو إصابة.

3-5-3-1-2 لا يشارك اللاعبون والمدربون والمسؤولون في أي شكل من أشكال المراهنة أو المقامرة المتعلقة بالمباريات والمنافسات الخاصة بهم.

3-5-3-2 يعاقب أي لاعب يعجز عن الامتثال لهذه القواعد عن عمد

باستبعاده من الجائزة المالية كلياً أو جزئياً في حفل توزيع الجوائز أو يُعاقب بتعليقه من فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

3-3-5-3 إذا ثبتت حالة تواطؤ ضد أي مستشار أو مسؤول فإنه من المتوقع أيضاً من الاتحاد الوطني أن يعاقب هذا الشخص.

3-3-5-4 تقرر اللجنة التأديبية المعينة من جانب اللجنة التنفيذية المكونة من 4 أعضاء والرئيس ما إذا تم ارتكاب انتهاك، وإذا ما كان من الضروري فرض عقوبات ملائمة، وتصدر هذه اللجنة قرارها وفقاً للتوجيهات الصادرة عن اللجنة التنفيذية.

3-3-5-5 يجوز تقديم تظلم ضد قرار اللجنة التأديبية من اللاعب الخاضع للعقوبة أو المستشار أو المسؤول خلال 15 يوماً إلى اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة التي يكون قرارها بشأن هذه المسألة نهائياً.

6-3 قرعة المنافسات الإقصائية

3-6-1 المستبعدون والمؤهلون للتصفيات

3-6-1-1 يكون عدد المراكز في الجولة الأولى المناسبة لفعالية الإقصاء مركزين.

3-6-1-1-1 إذا كان عدد المقيدين أقل من عدد المراكز تشمل الجولة الأولى على الأقل عدداً كافياً من المستبعدين لتكوين العدد المطلوب.

3-6-1-1-2 إذا كان عدد المقيدين أكثر من عدد المراكز تُعقد منافسة تصفية بحيث يشكل عدد المؤهلين للتصفية وعدد المقيدين المباشرين

الرقم المطلوب.

2-1-6-3 يوزع اللاعبون المستبعدون بالتساوي على الجولة الأولى -
الموجودون في المراكز المصنفة أولاً - على حسب التصنيف.

3-1-6-3 يوضع المؤهلون بالمساواة بين الأنصاف والأرباع والأثمان
والأسداس بالقرعة، عندما يقتضي الأمر.

2-6-3 التصنيف بالمرتبة

1-2-6-3 يُصنف المقيدون الأعلى مرتبة في أي فعالية بحيث لا
يمكنهم الاجتماع قبل الجولات الختامية.

2-2-6-3 لا يتعدى عدد المقيدين المصنفين عدد المقيدين في
الجولة الأولى المناسبة لهذه الفعالية.

3-2-6-3 يتم وضع المقيد صاحب الترتيب الأول أعلى النصف
الأول من القرعة والمقيد صاحب الترتيب الثاني على النصف الآخر،
ولكن لا يوضع المقيدون الآخرون المصنفون في أماكن محددة في
القرعة، على النحو التالي:

1-3-2-6-3 يوضع المقيدون أصحاب الترتيب الثالث والرابع بين
الجزء السفلي من النصف الأول من القرعة وأعلى النصف الآخر.

2-3-2-6-3 يوضع المقيدون أصحاب الترتيب من 5 إلى 8 بين
الأماكن السفلية للأرباع المرقمة بأرقام فردية والأماكن العلوية من
الأثمان المرقمة بأرقام زوجية.

3-6-2-3-3 يوضع المقيدون أصحاب الترتيب من 9 إلى 16 بين

الأماكن السفلية للأثمان المرقمة بالأرقام الفردية بالقرعة والأماكن العلوية للأثمان الزوجية.

3-6-2-3-4 يوضع المقيدون أصحاب الترتيب من 17 إلى 32 بين الأماكن السفلية من الأماكن السداسية المرقمة بأرقام فردية بالقرعة والأماكن العلوية في الأماكن السداسية المرقمة بأرقام زوجية.

3-6-2-4 في الفعاليات الإقصائية، لا يؤهل سوى الفريق الأعلى مرتبة من أي اتحاد للتصنيف من خلال الترتيب.

3-6-2-5 يتبع التصنيف من خلال الترتيب نظام قائمة الترتيب الأحدث التي أصدرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة باستثناء ما يلي:

3-6-2-5-1 إذا كان جميع المقيدین المؤهلين للتصنيف تابعين لاتحادات تنتمي لنفس الاتحاد القاري تكون الأولوية للقائمة المحدثة التي أصدرها ذلك الاتحاد.

3-6-2-5-2 إذا كان جميع المقيدین المؤهلين للتصنيف تابعين لنفس الاتحاد تكون الأولوية للقائمة المحدثة التي أصدرها ذلك الاتحاد.

3-6-3 التصنيف من خلال ترشيحات الاتحاد

3-6-3-1 يُفصل اللاعبون والزوجي الذين رشحهم نفس الاتحاد - قدر الإمكان- وبالتالي لا يمكنهم المقابلة قبل الجولات الختامية من أي فعالية.

3-6-3-2 تُدرج الاتحادات لاعبيها المرشحين والزوجي بترتيب تنازلي حسب قوة اللعب، بدءاً بأي لاعبين مدرجين في قائمة الترتيب المستخدمة للتصنيف، وفقاً لترتيب هذه القائمة.

3-6-3-3 يوضع المقيدون أصحاب الترتيب 1 و2 في أنصاف مختلفة ويوضع المقيدون أصحاب الترتيب 3 و4 في أرباع تختلف عن الأرباع التي يشغلها الترتيب الأول والثاني.

3-6-3-4 يوضع المقيدون أصحاب الترتيب من 5 إلى 8 بالتساوي قدر الإمكان في أثمان تختلف عن التي تشغلها الترتيبات الأربعة الأولى.

3-6-3-5 يوضع المقيدون أصحاب الترتيب من 9 إلى 16 بالتساوي قدر الإمكان في المراكز السداسية التي تختلف عن المراكز التي يشغلها اللاعبون أو الزوجي الأعلى رتبة، وهكذا، حتى يتم تحديد جميع المقيدون.

3-6-3-6 يعد زوجي الرجال أو السيدات المكون من لاعبين من اتحادات مختلفة زوجاً باتحاد اللاعب الأعلى مرتبة في قائمة الترتيب العالمية أو - ما لم يكن اللاعب في هذه القائمة - في قائمة الترتيب القارية المناسبة، وإذا كان اللاعب غير مدرج في القائمة العالمية أو القارية يعد الزوجي عضواً بالاتحاد الذي يأتي فريقه في الترتيب الأعلى في قائمة ترتيب الفرق العالمية المناسبة.

3-6-3-7 يعد الزوجي الثنائي المختلط الذي يتكون لاعبه من اتحادات مختلفة زوجياً تابعاً للاتحاد الذي ينتمي إليه الشخص.

3-6-3-8 بدلاً من ذلك، يجوز اعتبار أي زوجي ثنائي يتكون لاعبه من اتحادات مختلفة زوجياً من هذه الاتحادات على حد سواء.

3-6-3-9 في منافسات التصنيفات المؤهلة، يوضع المقيدون أصحاب الترتيب الواردون من نفس الاتحاد - حتى عدد من مجموعة

التصفيات- في مجموعات منفصلة بطريقة يتم فيها فصل المؤهلين -
قدر الإمكان- وفقاً لقواعد المادة 3-6-3-3-5.

3-6-4 التعديلات

3-6-4-1 لا يجوز تعديل القرعة المكتملة إلا بتصريح من اللجنة
الإدارية المسؤولة وبموافقة -عندما يقتضي الأمر- ممثلي الاتحادات
ذات الصلة بصورة مباشرة.

3-6-4-2 لا يجوز تعديل القرعة إلا لتصحيح الأخطاء ونقاط سوء
الفهم الحقيقية الواردة بالإخطار والموافقة على قيد اللاعب وتصحيح
الخلل الخطير، على النحو المنصوص عليه في المادة 3-6-5 لإدراج
اللاعبين أو الأزواج الإضافية على النحو المنصوص عليه في المادة 3
-6-6.

3-6-4-3 لا تُجرى أي تعديلات بخلاف الحذف الضروري على
قرعة الفعالية عقب انطلاقتها ولأغراض تتعلق بهذا القانون، يجوز
اعتبار المنافسة المؤهلة للتصفيات فعالية منفصلة.

3-6-4-4 لا يتم شطب أي لاعب من القرعة دون إذنه، إلا إذا كان
مستبعداً ويجب أن يصدر هذا الإذن عن اللاعب إذا كان حاضراً أو
عن ممثله المفوض إذا كان غائباً.

3-6-4-5 لا يتم تغيير الزوجي الثنائي إذا كان اللاعبون حاضرين
وجاهزين للعب، ولكن يجوز قبول أعذار مرض وإصابة وغياب
اللاعب كتبرير للتغيير.

3-6-5 إعادة القرعة

3-6-6-1 باستثناء ما يرد في المادة 3-6-6-2 و 3-6-6-5-2، لا يتم نقل أي لاعب من مركز في القرعة إلى مركز آخر، وإذا أصبحت القرعة غير متوازنة بصورة خطيرة دون أي أسباب يتم حينها إعادة ترتيب الفعالية بالكامل، حيثما كان ذلك ممكناً.

3-6-6-2 بصورة استثنائية، إذا كان الخلل نتيجة لغياب العديد من اللاعبين أو الأزواج المصنفين من نفس القسم الخاص بالقرعة، لا يجوز للمتبقي من اللاعبين أو الأزواج المصنفين أن يعاد تقيمهم في ترتيب تسلسلي وإعادة ترتيبهم إلى أقصى حد ممكن بين الأماكن المصنفة، مع الأخذ في الاعتبار بقدر الإمكان المتطلبات الخاصة بالتصنيف من خلال ترشيحات الاتحاد.

3-6-6 الإضافات

3-6-6-1 يجوز إضافة اللاعبين غير المقيدين في القرعة الرئيسية لاحقاً وفقاً لتقدير اللجنة الإدارية المسؤولة وبموافقة الحكم العام.

3-6-6-2 يتم ملء الأماكن الشاغرة في المراكز المصنفة - بترتيب تسلسلي - من خلال وضع اللاعبين أو الزوجي الأقوى الجدد بها، ويتم وضع المزيد من اللاعبين أو الزوجي في الأماكن الشاغرة بسبب الغياب أو الاستبعاد ثم وضعهم في أماكن اللاعبين المستبعدين بخلاف الأماكن المقابلة للاعبين أو الزوجي المصنف.

3-6-6-3 يتم وضع أي من اللاعبين أو الزوجي المصنفين على حسب الترتيب في حالة إدراجهم في القرعة الرئيسية فقط في الأماكن الشاغرة بالمراكز المصنفة.

7-3 تنظيم المنافسات

1-7-3 التفويض

1-1-7-3 يجوز لأي اتحاد - شريطة مراعاة النظام الأساسي - تنظيم بطولات مفتوحة أو مقيدة أو دعوة داخل إقليمه أو التصريح بعقدتها أو تنظيم المباريات الدولية.

2-1-7-3 يمكن للاعبين التابعين لاتحادات أعضاء بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة - في المنافسة الدولية - المشاركة فقط في فعاليات الاتحاد المعتمدة والمسجلة والمقيدين بها من خلال اتحادهم الوطني، بالإضافة إلى المشاركة في فعاليات الاتحاد المعترف بها والمقيدين بها من خلال اللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة البارالمبية الوطنية على الترتيب. يسمح فقط بالمشاركة في أي نوع من أنواع الفعاليات بإذن كتابي صريح من الاتحاد الوطني للاعب أو الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ويُؤخذ في الاعتبار التصريح الصادر للاعبين ما لم يتم تقديم إخطار عام أو محدد من الاتحاد الوطني للاعب أو الاتحاد الدولي لتنس الطاولة يمنعه من المشاركة في أي فعالية أو مجموعة من الفعاليات.

3-1-7-3 لا يجوز لأي لاعب أو فريق المشاركة في أي منافسة دولية إذا كان موقوفاً من اتحاده الوطني أو الاتحاد القاري.

4-1-7-3 يجوز في أي فعالية استخدام لقب كأس العالم العالمي دون إذن من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو لقب كأس العالم القاري دون إذن من الاتحاد القاري المناسب.

2-7-3 التمثيل

1-2-7-3 يحق لممثلي جميع الاتحادات التي يشارك لاعبوها في فعالية البطولات الدولية المفتوحة حضور القرعة وتتم مشورتهم في أي تعديلات على القرعة أو أي قرارات تتعلق بالتظلم الذي قد يؤثر مباشرة في لاعبيهم.

3-7-3 طلبات المشاركة

1-3-7-3 تُرسل نماذج طلبات المشاركة في البطولات العالمية المفتوحة إلى الاتحادات خلال مدة أقصاها شهران قبل بدء المنافسة وخلال مدة أقصاها شهر واحد قبل تاريخ إغلاق التسجيل.

2-3-7-3 يُقبل جميع المقيدین المرشحين من الاتحادات للبطولات المفتوحة ولكن للمنظمين سلطة تحديد المقيدین للمنافسات المؤهلة للتصفيات. عند تحديد هذا التخصيص سيؤخذ في الاعتبار الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعني، وقوائم الترتيب القارية، وأي نظام ترتيب للمقيدین المحددين من الاتحاد المرشح.

4-7-3 الفعاليات

1-4-7-3 تشمل البطولات الدولية المفتوحة فردي الرجال وفردي السيدات وزوجي الرجال وزوجي السيدات، ويجوز أن تشمل الزوجي المختلط وفعاليات الفرق الدولية للفرق التي تمثل الاتحادات.

2-4-7-3 في فعاليات لقب العالم الدولية، يجب على اللاعبين في فعاليات الشباب والناشئين والمبتدئين أن يكونوا تحت سن 15 و 18 و

21 عاماً على الترتيب في 31 ديسمبر مباشرة قبل العام الميلادي الذي تُعقد فيه المنافسة. يوصى بتلك القيود العمرية للفعاليات المتماثلة في المنافسات الأخرى.

3-4-7-3 يوصى بلعب مباريات الفرق في البطولات الدولية المفتوحة وفقاً لأي من الأنظمة المنصوص عليها في المادة 3-7-6. ويوضح نموذج أو نشرة التسجيل أيّاً من الأنظمة تم اختيارها.

3-4-7-4 يتم لعب الفعاليات الفردية المناسبة على أساس إقصائي، ولكن لا يجوز لعب فعاليات الفرق والجولات المؤهلة للتصفيات على أساس إقصائي أو جماعي.

3-7-5 منافسات المجموعة

3-7-5-1 فيما يتعلق بمنافسات المجموعة أو مجموعة "round robin"، يتنافس جميع أفراد المجموعة ضد بعضهم البعض ويحرزون نقطتين في المباراة للفوز، وتكون نقطة عوضاً عن خسارة المباراة التي أُجريت ولا شيء للخسارة في المباريات التي لم تُجرَ أو لم تنتهِ بعد، ويحدد الترتيب التسلسلي في المقام الأول بناء على عدد النقاط التي أحرزت. وإذا تخلف اللاعب بعد الانتهاء من المباراة لأي سبب من الأسباب يكون قد خسر المباراة التي تُسجل بعد ذلك كخسارة في مباراة لم يتم خوضها.

3-7-5-2 وفي حال إحراز عضوين أو أكثر من أفراد المجموعة العدد نفسه من نقاط المباراة يحدد مركز كل منهم فقط بموجب نتائج المباراة بينهما، من خلال النظر بالتتابع إلى عدد نقاط المباراة ونسب عدد مرات الفوز إلى عدد مرات الخسارة للمرة الأولى في المباريات

الفردية (لفعاليات الفرق) والألعاب والنقاط بقدر ما هو ضروري لحسم هذا الأمر.

3-5-7-3 إذا تحدد في أي خطوة في مراحل الحسابات مركز عضو أو أكثر من المجموعة بين بقية المشاركين فإنه يجب استبعاد نتائجهم من أي حسابات لازمة لاحقة لحسم مراكز بقية المتعادلين وفقاً للإجراءات الواردة في المادتين 1-5-7-3 و 2-5-7-3.

3-5-7-4 إذا لم يكن من الممكن حل مسألة التساوي بأي جزء من الإجراءات المنصوص عليها في 3-1-5-7-3 فإنه يتم عمل الترتيب بواسطة القرعة.

3-5-4-5 ما لم يُصرَّح بخلاف ذلك من هيئة التحكيم، إذا كان اللاعب أو الفريق المرقم برقم 1 مؤهلاً للمباراة النهائية في المجموعة فإنه يكون بين اللاعبين، وإذا كانت الفرق المرقمة برقم 1 و 2 المكرر مؤهلة لخوض المباراة النهائية فإنهم يكونون بين اللاعبين أو الفرق المرقمة برقم 2 و 3 وهكذا.

3-7-6 أنظمة منافسات الفرق

3-7-6-1 أفضل خمس مباريات (نظام كأس سوايثلينج الجديد، خمس مباريات فردية)

3-7-6-1-1 يتألف الفريق من ثلاثة لاعبين.

3-7-6-1-2 ويكون ترتيب اللعب هو:

(1) أ × خ

(2) ب × ذ

(3) ج × ض

(4) أ × ذ

(5) ب × خ

2-6-7-3 أفضل خمس مباريات (نظام كأس كوربيلون، أربع مباريات فردية ومباراة زوجية)

1-2-6-7-3 يتألف الفريق من لاعبين أو ثلاثة أو أربعة.

2-2-6-7-3 ويكون ترتيب اللعب هو:

(1) أ × خ

(2) ب × ذ

(3) زوجي

(4) أ × ذ

(5) ب × خ

3-2-6-7-3 فيما يتعلق بفعاليات تنس الطاولة لذوي الإعاقة يكون إصدار أمر اللعب على النحو الوارد في الفقرة 2-2-6-7-3 باستثناء المباريات الزوجية فإنها تلعب في النهاية.

3-2-6-7-3 أفضل خمس مباريات (النظام الأولمبي، أربع مباريات فردية ومباراة واحدة زوجية).

1-3-6-7-3 يتألف الفريق من ثلاثة لاعبين، يخوض كل لاعب

المنافسة على الأقل في مباراتين فرديتين.

2-3-6-7-3 ويكون ترتيب اللعب هو:

(1) أ × خ

(2) ب × ذ

(3) زوجي ج ضد أ، أو ب ضد ض، أو خ ضد ذ

(4) ب أو أ × خ

(5) ج × ذ أو خ

4-6-7-3 أفضل سبع مباريات (ست مباريات فردية ومباراة واحدة زوجية)

1-4-6-7-3 يتألف الفريق من ثلاثة لاعبين أو أربعة أو خمسة

1-4-6-7-3 يكون ترتيب اللعب هو:

(1) أ × ذ

(2) ب × خ

(3) ج × ض

(4) زوجي

(5) أ × خ

(6) ج × ذ

(7) ب × ض

3-7-6-5 أفضل تسع مباريات (تسع مباريات فردية)

3-7-6-5-1 يتألف الفريق من ثلاثة لاعبين.

3-7-6-5-2 يكون ترتيب اللعب هو:

(1) أ × خ

(2) ب × ذ

(3) ج × ض

(4) ب × خ

(5) أ × ض

(6) ج × ذ

(7) ب × ض

(8) ج × خ

(9) أ × ذ

3-7-7 إجراءات سير مباريات الفرق

3-7-7-1 يجب أن يتم اختيار جميع اللاعبين من اللاعبين المسمَّين لذات البطولة.

3-7-7-2 يسمي المراقب قائد الفريق مسبقاً، سواء لعب أم لا.

3-7-7-3 بيت في حق اختيار الحروف (أ) و (ب) و (ج) و (خ) و (ذ) و (ض) عن طريق القرعة قبل بدء مباراة الفريق، ويسمي القادة لاعبي فرقتهم للحكم أو ممثله بتخصيص حرف لكل لاعب.

3-7-7-4 ليس هناك حاجة إلى تحديد لاعبي الزوجي إلا بعد مباراة الفردي السابقة لها مباشرة

3-77-5 تنتهي مباراة الفريق عندما يفوز أحد أعضائه بأغلبية المباريات الفردية الممكنة.

3-7-8 النتائج

3-7-8-1 يجب على الاتحاد المنظم بمجرد انتهاء البطولة وخلال مدة لا تزيد على سبعة أيام أن يرسل إلى سكرتارية الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وإلى سكرتارية الاتحاد القاري المعني التفاصيل والنتائج متضمنة النقاط المسجلة للمباريات الدولية ولجميع أدوار البطولات القارية والبطولات الدولية المفتوحة وللأدوار النهائية للبطولات الوطنية.

3-7-9 التلغز والبث التدفقي

3-7-9-1 أي منافسة غير العالمية أو القارية أو الأولمبية يجوز أن تبث تلفزيونياً فقط بتصريح من الاتحاد الذي يتم البث من أرضه.

3-7-9-2 يلزم في المنافسات الدولية الحصول على موافقة الاتحاد المسؤول عن اللاعبين الزائرين لتلفزة هذا الحدث، في حين يلزم في المنافسات ذات الصلة العالمية أو القارية أو الأولمبية الموافقة على البث التلفزيوني الحي (على الهواء مباشرة) أو البث المسجل طوال أيام البطولة ولمدة شهر تقويمي بعدها في أي مكان.

3-7-9-3 يخضع البث التدفقي لفعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (جميع الفئات) للامتثال لعملية التصديق على البث التدفقي

لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ويتم تحصيل رسوم التصديق على البث التدفقي لصالح صاحب الحقوق المتعلقة بالفعاليات.

8-3 أهمية التمثيل الدولي :

1-8-3 تنظم اللجنة البارالمبية الدولية التأهيل للتمثيل في الأولمبياد بشكل منفصل طبقاً للمادة 4-5-1، كما تنظم منافسات لقب الدورة البارالمبية طبقاً للمادة 4-6-1، وتطبق لوائح التأهيل الإضافية في فعاليات بطولات العالم (3-1-4، 3-2-4، 6-3-4، 3-4-4).

2-8-3 يتأهل اللاعب لتمثيل اتحاد ما فقط إذا قبل اتحاده أن يرشحه للبطولات الواردة في المادة 3-2-1-3 أو البطولات الإقليمية بالإضافة إلى المسابقات الفردية في البطولات الدولية المفتوحة.

3-8-3 يتأهل اللاعب لتمثيل اتحاد ما فقط إذا كان يحمل جنسية البلد الذي يمارس فيه اتحاده سلطاته، باستثناء اللاعب الذي قد مثل بالفعل اتحاداً ما بشكل قانوني ولا يحمل جنسيته طبقاً للقواعد السابقة فيحق له الاحتفاظ بهذه الأهلية.

1-3-8-3 اللاعبون الذين يمثلون أكثر من اتحاد واحد ويحملون جنسياتهم يجوز للاعب منهم أن يمثل أحد هذه الاتحادات شريطة أن يقع ميلاده أو إقامته الأساسية داخل منطقة يشرف عليها ذلك الاتحاد.

2-3-8-3 اللاعب المؤهل لتمثيل أكثر من اتحاد واحد له الحق في اختيار الاتحاد المعني الذي سيمثله.

4-8-3 أي لاعب مؤهل لتمثيل اتحاد قاري (1-18-1) في مسابقة الفرق القارية فقط إذا كان مؤهلاً لتمثيل اتحاد عضو في هذا الاتحاد

القاري طبقاً للمادة 3-8-3.

3-8-5 لا يسمح لأي لاعب بتمثيل اتحادات مختلفة خلال ثلاث سنوات.

3-8-6 يجوز لاتحاد ما تسمية لاعب يخضع لولايته القضائية طبقاً للمادة (1-21) للمشاركة في المسابقات الفردية والزوجية للبطولات الدولية المفتوحة، ويجوز الإشارة إلى هذه التسمية في قوائم النتائج ونشرات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ولكن لا تؤثر في أهلية هذا اللاعب طبقاً للمادة 3-8-2.

3-8-7 يجب على اللاعب أو اتحاده تزويد الحكم العام بأي دليل مستندي يتعلق بأهلية اللاعب فضلاً عن جواز السفر الخاص به.

3-8-8 يقدم أي اعتراض على أي سؤال حول الأهلية إلى لجنة التأهيل المؤلفة من اللجنة التنفيذية ورئيس لجنة القواعد ورئيس لجنة اللاعبين والتي يكون لها القرار النهائي.

4 - اللوائح الخاصة بمنافسات لقب كأس العالم العالمية والأولمبية والبارالمبية

1-4 بطولات العالم

1-1-4 صلاحية المنظمة

1-1-1-4 تمنح الجمعية العمومية السنوية لقب البطولات العالمية - المشار إليها في القسم المتعلق بالبطولات- في فعاليات البطولات في دورات الألعاب المنظمة من الاتحاد المكلف بذلك.

2-1-1-4 تحدد اللجنة التنفيذية الموعد النهائي لتقديم الطلبات المتعلقة بتنظيم البطولات، كما تخطر جميع الاتحادات عن طريق إرسال إخطار مدته ستة أشهر على الأقل.

3-1-1-4 تعد اللجنة التنفيذية جميع الطلبات، كما تحيلها إلى الجمعية العمومية السنوية فضلاً عن إرسال تقرير إلى لجنة الاختيار - إذا كان ذلك ممكناً- بشأن موقع لعب هذه الفعالية المعنية.

4-1-1-4 عند الضرورة، يجوز للجمعية العمومية السنوية واللجنة التنفيذية طلب زيارة واحد من أعضاء الجمعية المعنية أو أكثر لبلد الاتحاد للمطالبة بحق تنظيم البطولات لتوفير الراحة النفسية لأنفسهم من حيث مدى ملاءمة اللعب المقترح وغير ذلك من الترتيبات الأخرى؛ ويتحمل الاتحاد المائل تكلفة هذه الزيارة.

5-1-1-4 في حال تغير الظروف -بعد منح خيار- بطريقة يحتمل أن تخل بالسلوك المرضي في البطولات يجوز إلغاء الخيار بتصويت أغلبية ثلثي الجمعية العمومية السنوية قبل بدء البطولات، ويكون لمجلس الإدارة بين الجمعيات العمومية السنوية سلطة نقل البطولات أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر.

1-2-4 مسؤوليات المنظمين

1-2-1-4 يُلقى على عاتق الاتحاد الذي يمنح حق تنظيم البطولات - المشار إليه فيما يلي بـ"المنظمين" - مسؤولية تنظيم البطولات طبقاً لقوانين تنس الطاولة واللوائح الخاصة بالمنافسات الدولية واللوائح الخاصة بمنافسات لقب كأس العالم العالمية بصيغتها المعدلة أو المضاف إليها بعض التوجيهات المعتمدة من مجلس الإدارة.

2-2-1-4 يوفر المنظمون أماكن الإقامة ووجبات الطعام من المساء وذلك قبل بدء البطولات وحتى الصباح وذلك بعد انتهاء البطولات إلى:

1-2-2-1-4 ما لا يزيد على ثلاثة لاعبين مرشحين من اتحادٍ ما من الرجال ومن السيدات.

2-2-2-1-4 مندوب واحد للجمعية العمومية من كل اتحاد إذا لم يدرج بالفعل في قائمة اللاعبين المرشحين المذكورة أعلاه.

3-2-2-1-4 أعضاء اللجنة التنفيذية، ومجلس الإدارة واللجنة الأولمبية والبارالمبية، وأعضاء كاملي العضوية في اللجان فضلاً عن المفوضين الرياضيين من الفنيين والسيدات.

4-2-2-1-4 تصل إلى ثلاثة أعضاء من لجنة مكافحة المنشطات المعينين من لجنة العلوم الرياضية والطبية.

5-2-2-1-4 تصل إلى ثمانية أعضاء من لجنة اللاعبين.

6-2-2-1-4 أعضاء الشرف الفرديين.

4-1-2-2-7 الحكام والمراقبين الدوليين من الاتحادات الأخرى المدعوة طبقاً للتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-1-2-2-8 يصل إلى سبعة أعضاء من موظفي الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بما في ذلك عضو واحد لمساعدة لجنة مكافحة المنشطات.

4-1-2-3 إذا كان عمل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة يمتد إلى فترة ما بعد انعقاد البطولة فإن فترة ضيافة المشاركين في مثل هذه الأعمال تمتد تبعاً لذلك.

4-1-2-4 يوفر المنظمون الرعاية الطبية ويصرف الدواء مجاناً لجميع المشاركين، ولكن من المستحسن أن يؤمن كل اتحاد حياة لاعبيه ومسؤوليه ضد الأمراض والإصابات طوال مدة البطولة.

4-1-2-5 يتحمل المنظمون تكاليف التنقل بين مكان الإقامة ومنطقة اللعب.

4-1-2-6 يجوز للمنظمين طلب الصلاحيات الوطنية الخاصة بهم للتنازل عن رسوم التأشيرات لجميع المشاركين.

4-1-2-7 يضمن المنظمون حرية الوصول إلى منطقة اللعب وحرية التنقل فيها لجميع اللاعبين والمسؤولين والأعضاء المدرجة أسماؤهم في المادة 4-1-2-2 ولجميع اللاعبين الإضافيين وأعضاء اللجنة فضلاً عن جميع المترجمين والأطباء والمستشارين الطبيين المعيّنين من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-1-2-8 يوفر المنظمون ترجمة ممتازة بأربع لغات على الأقل، ويُفضّل الترجمة الفورية وذلك بالاستعانة بالأجهزة المناسبة.

4-1-2-9 يوفر المنظمون للاتحاد الدولي لتنس الطاولة المكاتب في أماكن انعقاد البطولات ويجعلونها تحت تصرفه للحصول على خدمات الترجمة والحاسب الآلي والإنترنت وإجراء المكالمات وإرسال الفاكس فضلاً عن خدمات آلات التصوير.

4-1-2-10 ينشر المنظمون النشرة التمهيدية التي توضح التفاصيل الرئيسية لتنظيم البطولات بما في ذلك:

4-1-2-10-1 مواعيد البطولة وأماكن انعقادها.

4-1-2-10-2 الفعاليات المقرر انعقادها.

4-1-2-10-3 المعدات المستخدمة.

4-1-2-10-4 إجراءات المشاركة والرسوم ذات الصلة والتعهدات المطلوبة.

4-1-2-10-5 تاريخ إجراء القرعة ومكانها.

4-1-2-10-6 مواعيد اجتماعات هيئة التحكيم وجلسات الجمعية العمومية السنوية.

4-1-2-10-7 مدى الضيافة للاعبين والمسؤولين.

4-1-2-10-8 التوجهات المعتمدة من مجلس الإدارة للبطولات.

4-1-2-11 يتيح المنظمون خلال البطولات بشكل فوري لأعضاء اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، وأعضاء مجلس الإدارة وقادة الفرق، تفاصيل النتائج بما في ذلك النقاط المحرزة، وفي أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من البطولات، ينشر المنظمون

نتائج المنافسة بما في ذلك النقاط المحرزة فضلاً عن توزيعها على جميع الاتحادات.

4-1-3 الأهلية

4-1-3-1 لا يؤهل سوى الاتحاد غير المتأخر في سداد الديون (1-16-3) والمشارك بلاعب واحد أو فريق (الاشتراك) في البطولة القارية السابقة، بما في ذلك بطولات التأهيل أو الألعاب القارية للمشاركة بفريق أو لاعبين فرديين في البطولات.

4-1-3-2 بالإضافة إلى أحكام المادة 3-8 يسجل اللاعبون الحاصلون على جنسية جديدة ويرغبون في تمثيل الاتحاد المطابق لجنسيتهم الجديدة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من خلال هذا الاتحاد الجديد

4-1-3-3 لا يمثل هذا اللاعب الاتحاد الجديد قبل:

4-1-3-3-1 ثلاث سنوات بعد تاريخ التسجيل في حال كون اللاعب تحت سن الخامسة عشرة عند التسجيل، أما إذا كان اللاعب لا يمثل أي اتحاد آخر على الإطلاق فيكون قبل سنة واحدة فقط من تاريخ التسجيل.

4-1-3-3-2 خمس سنوات بعد تاريخ التسجيل، في حالة كون اللاعب تحت سن الثامنة عشرة، ولكن يجب أن يكون عمره خمس عشرة سنة على الأقل عند التسجيل.

4-1-3-3-3 سبع سنوات بعد تاريخ التسجيل في حالة كون اللاعب تحت سن الواحد والعشرين، ولكن يجب أن يكون عمره على الأقل

ثمانية عشرة سنة عند التسجيل.

4-3-1-4 لا يسجل اللاعب الذي عمره واحد وعشرون عاماً أو أكبر من ذلك لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ولا يؤهل لتمثيل الاتحاد الجديد في بطولات العالم.

4-1-4 رسوم التسجيل والضرائب ذات الصلة

1-4-1-4 تُقدر رسوم التسجيل بـ100 دولار أمريكي عن كل تسجيل في فعاليات الفرق، و50 دولاراً أمريكياً عن كل زوج في الفعاليات الزوجية، و25 دولاراً أمريكياً عن كل تسجيل في الفعاليات الفردية.

2-4-1-4 تُدفع رسوم التسجيل إلى المنظمين وقت التسجيل ويتم تقاسمها بالتساوي بين المنظمين والاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

3-4-1-4 تكون رسوم التسجيل مستحقة من اتحاد ما، وفضلاً عن كونها واجبة الدفع دائماً إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة التنازل عنها في حالة منع الاتحاد من المشاركة في البطولات بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

5-1-4 تقديم نماذج التسجيل

1-5-1-4 يخطر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بنية مشاركة الفرق أو اللاعبين في شكل إخطار تمهيدي مقدم من السكرتارية، ويجب ألا يتجاوز الموعد النهائي لتسلم هذا الإخطار أربعة أشهر تقويمية قبل بدء البطولة.

2-5-1-4 توزع إدارة المنافسة المعلومات فضلاً عن النشرات التمهيديّة، كما تقدم نماذج التسجيل على النحو المطلوب.

4-1-5-3 يجب ألا يتجاوز آخر موعد للتسجيل النهائي شهرين تقويميين قبل بدء البطولات.

4-1-5-4 يجوز للاتحاد أن يسمي ما يصل إلى خمسة لاعبين وكذلك قائد فريق الفعالية غير المشارك، وفي حالة عدم تعيين قائد الفريق يعين أحد لاعبي الفريق بصفته قائداً.

4-1-5-5 يصنف الاتحاد لاعبيه الفرديين والزوجيين المرشحين حسب قوة اللعب التي تتسق مع تصنيفهم العالمي الحالي.

4-1-5-6 لا يقبل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة سوى الترشيحات الرسمية المقدمة من أي اتحاد مؤهل والتي تسلمها الممثل المسؤول لدى الاتحاد القائم بالتعيين كما ذيلها بالتوقيع بشكل صحيح في الموعد النهائي أو قبله.

4-1-6 تعديل نماذج التسجيل

4-1-6-1 تقبل النماذج المعدلة في حال إخطار ممثل الاتحاد القائم بالترشيح في أي وقت حتى اليوم الذي يسبق أول قرعة رسمية في بطولات العالم (للفعاليات الفردية).

4-1-6-2 يقبل تغيير تشكيل الفريق في حالة إخطار ممثل الاتحاد القائم بالترشيح حتى وقت اجتماع هيئة التحكيم الذي يجرى قبل بدء بطولات العالم للفرق، ولن تقبل أي تغييرات أخرى بعد هذا الموعد النهائي.

4-1-6-3 وفور وصوله إلى مكان انعقاد البطولات، يخطر ممثل الاتحاد المطالب بتغيير القرعة نتيجة لأي خطأ أو غياب الحكم أو من

ينوب عنه أو يقر بأي تغيير تم الإخطار به فعلياً، بشأن النموذج المقدم لهذا الغرض.

4-6-1-4 لا يمكن اعتبار طلب تعديل أي نموذج تسجيل ما لم يطلب ذلك أو يقر ممثل الاتحاد في الحال، باستثناء الطلب المقدم لاحقاً فور حدوث حالة طوارئ بناءً على غياب لاعب واحد من لاعبي الشئبي الزوجي أو مرضه أو إصابته.

4-6-1-5 يُخطَر قادة الفرق بجميع التعديلات المصرح بها في الحال، كما يخطر ممثلو الاتحاد عندما يقتضي الأمر.

4-7-1-4 التزامات التسجيل

4-7-1-1 يتضمن نموذج التسجيل بياناً موقعاً من الممثل المسؤول عن الاتحاد القائم بالترشيح نيابة عن اللاعبين المرشحين وقادة الفرق يفيد بأنهم موافقون على الشروط المتعلقة بالبطولات ويقبلونها، كما أنهم مستعدون لخوض المنافسة ضد جميع الفرق الأخرى وضد المشاركين الفرديين. وبعد النموذج مُلغى إلا إذا أُرْفِقَ به هذا البيان.

4-7-1-2 في الفعاليات الفردية، يقبل جميع المشاركين بصفتهم منافسين فرديين، ويلتزم كل منهم ببذل قصارى جهده للفوز بالفعاليات التي يشاركون فيها، بغض النظر عما إذا تم قبول المشاركين الآخرين من نفس الاتحاد لخوض المشاركة أم لا، ولا يجوز لهم الانسحاب من المشاركة إلا لأسباب المرض أو الإصابة.

4-8-1-4 هيئة التحكيم

4-8-1-1 تتألف هيئة التحكيم من المفوض الفني ورؤساء فنيين،

ولجان القواعد ولجان المراقبين والحكام وممثل إدارة المنافسة وممثل اللجنة المنظمة والحكم، وللحكم الحق في المناقشة وليس التصويت.

4-8-1-2 في حالة عجز أي من الرؤساء المرشحين عن حضور اجتماع هيئة التحكيم يجوز له ترشيح عضو آخر - له حق المناقشة وليس التصويت - من لجنته يحل محله.

4-8-1-3 يُعيّن رئيس هيئة التحكيم من قبل أعضائها.

4-8-1-4 يحق لأي اتحاد تضرر بشكل مباشر من مسألة قيد النظر خلال اجتماع هيئة المحكمين أن يُمثل في الاجتماع المائل ولكن لا يحق له التصويت.

4-8-1-5 لهيئة التحكيم سلطة البت في أي مسألة طعن في نطاق اختصاص لجنة تنظيم البطولة، فضلاً عن السماح بتغييرات الفريق.

4-8-1-6 تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً قبل بدء البطولات لتكون على دراية بجميع تعديلات القرعة المطلوبة حتى ذلك الحين، وللبت في أي طلب يتعلق بتغييرات تشكيل الفرق. كما يبت المفوض الفني في أي مسائل تتعلق بتعديل القرعة بالتعاون مع ممثل إدارة المنافسة، ولا تجتمع هيئة التحكيم مجدداً إلا عندما يعقد الرئيس هذا الاجتماع للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراته الإدارية أو قرارات الحكم.

4-9-1 الفعاليات

4-9-1-1 في السنوات ذات الأرقام الزوجية، تشمل البطولات فعاليات الفرق للرجال والسيدات، في حين تشمل البطولات في السنوات ذات الأرقام الفردية فعاليات فردي الرجال وفردى السيدات

وزوجي الرجال وزوجي السيدات فضلاً عن فعاليات الزوجي المختلط.

4-1-9-2 فيما يتعلق بفعاليات الزوجي، يجوز أن يكون كلا اللاعبين من اتحادين مختلفين.

4-1-9-3 بيت مجلس الإدارة في نظام اللعب في فعاليات الفرق والفعاليات الفردية وكذلك نظام التأهيل في فعاليات الفرق ومواعيد تنفيذها بناءً على توصية من المفوض الفني وبرنامج المنافسة.

4-1-9-4 تشكل مباريات الفرق من خمسة لاعبين فرديين على النحو المنصوص عليه في المادة رقم 3-7-6-1.

4-1-9-5 لا يجوز أن يكون هناك أكثر من مائة وثمانية وعشرين مكاناً في الجولة الأولى الخاصة بفعاليات الفردي والزوجي المختلط ولا أكثر من ستة وأربعين مكاناً في الجولة الأولى الخاصة بفعاليات الزوجي للرجال والسيدات، ما لم يُؤذن بخلاف ذلك من اللجنة التنفيذية.

4-1-9-6 يحق لأي اتحاد تسجيل ثلاثة لاعبين من الرجال وثلاث من السيدات في كل فعالية فردية فضلاً عن لاعب واحد إضافي مصنف من أفضل مائة لاعب، ولاعب آخر إضافي مصنف من أفضل عشرين لاعباً على رأس قائمة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الصادرة في شهر يناير لهذا العام والمتعلقة بالبطولات المشكلة من خمسة لاعبين من الرجال وخمسة من السيدات بحد أقصى.

4-1-9-6-1 يجوز للاتحاد المضيف تسجيل ما يصل إلى ستة لاعبين

من الرجال وستة من السيدات في كل فعالية فردية، وثلاثة لاعبين من الرجال وثلاثة من السيدات في الفعاليات الزوجية فضلاً عن تسجيل ثلاثة لاعبين في فعاليات الزوجي المختلط بغض النظر عن الترتيب.

4-1-9-7 يفصل بين لاعبي نفس الاتحاد طبقاً للمادة 3-6-3-1، 3-6-3-3، 3-6-3-4، 3-6-3-5 فقط في الجولات والمجموعات التمهيدية وفي الجولة الأولى من القرعة ولا يفصل بينهم في الجولات الأخرى.

4-1-10 المخالفات

4-1-10-1 قد يخضع الاتحاد الذي سُجل في القرعة ولكنه عجز عن خوض المنافسة دون تقديم تبرير كافٍ لإجراءات تأديبية تفرضها الجمعية العمومية السنوية.

4-1-10-2 لا يبدأ الفريق مباراة الفرق ويستمر فيها ويخوضها إلا بمجموعة كاملة من اللاعبين المحددين لخوض هذه الفعالية، إلا أنه يجوز للحكم حسب سلطته التقديرية أن يسمح للفريق باللعب عند تغيب لاعب واحد أو حذف المباراة الفردية من التسلسل، في حال اقتناع الحكم بأن اللاعب قد تغيب بسبب حادث أو مرض أو إصابة أو أي ظروف أخرى خارجة عن إرادة اللاعب أو الاتحاد المعني، بما في ذلك استبعاد الحكم للاعب وفقاً لسلطته.

4-1-10-3 يكون الاتحاد الذي يشارك فريقه في خوض الفعالية ولكنه عجز عن إتمام الجدول الزمني للمباريات عرضة لمصادرة حقه في ضيافة ممثليه في البطولات، ويجوز تقديم طعن ضد هذه المصادرة إلى هيئة التحكيم التي يكون قرارها نهائياً.

11-1-4 مكافحة المنشطات

1-11-1-4 تطبق إجراءات مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (الفصل الخامس).

12-1-4 الجوائز ومراسم الاحتفال

1-12-1-4 تتألف جوائز البطولات الدائمة من:

1-1-12-1-4 كأس سوايثلينج لفعاليات الفرق من الرجال

2-1-12-1-4 كأس كوريلون مارسيل لفعاليات الفرق من السيدات

3-1-12-1-4 زهرية سانت برايد لفردى الرجال

4-1-12-1-4 جائزة جايسست لفردى السيدات

5-1-12-1-4 كأس إيران لزوجى الرجال

6-1-12-1-4 جائزة وليام جاكسون بوب لزوجى السيدات

7-1-12-1-4 كأس هيدوسك للزوجى المختلط

2-12-1-4 يحق للاتحاد الذي فاز فريقه في فعالية الفرق والفائز في الفعاليات الفردية الاحتفاظ بالكأس المخصص حتى 31 ديسمبر في السنة التالية التي فاز فيها الفريق، ويوافق الثنائي الفائز في الفعاليات الزوجية أو يقر بنتيجة القرعة حيث يحتفظ كل منهما بالكأس لنصف المدة المحددة.

3-12-1-4 يتلقى اللاعب الفائز في فعاليات الفردى للرجال أو السيدات ثلاث مرات على التوالي أو أربع مرات في جميع الفعاليات

من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة نسخة طبق الأصل من نصف حجم الكأس المخصص بصفته ملكية دائمة.

4-12-1-4 في كلٍّ من الفعاليات الفردية وفعاليات الفرق، يحصل الفائز على الميدالية الذهبية، في حين يحصل الخاسر المؤهل للنهائيات على الميدالية الفضية، ويحصل الخاسر المؤهل لشبه النهائيات على الميدالية البرونزية.

4-12-1-5 ترفع الأعلام الوطنية للفائزين بالميدالية الذهبية والفضية والبرونزية في مراسم احتفال كلٍّ من فعاليات الفرق والفعاليات الفردية، ويُعزف النشيد الوطني للفائز بالميدالية الذهبية.

4-12-1-6 يقر الاتحاد الذي فاز فريقه أو لاعبه بالكأس بتسليم الكأس كتابة وفي نهاية المدة المحددة يرسله في غضون أربعة عشر يوماً من الإخطار الرسمي المقدم من السكرتارية في الوقت المحدد وإلى الجهة المتفق عليها.

4-12-1-7 يُلقى على عاتق الاتحاد الذي أقر بتسليم الكأس حفظه في مكان آمن بما في ذلك ترتيبات التأمين، ولكن يتحمل الاتحاد في نفس الوقت تكاليف التأمين وتكاليف نقش أسماء الفائزين المشاركين في فعاليات الفرق التي تضم قادة الفرق غير المشاركين.

4-12-1-8 إذا فقد الكأس وهو في حوزة الاتحاد يتحمل الاتحاد مسؤولية توفير بديل مماثل.

4-12-1-9 وفي الحفل الختامي لكأس مصر، يتم تسليم رمز الصداقة إلى ممثل المدينة التي ستقام فيها البطولة المقبلة، ولهذه المدينة حق الاحتفاظ بكأس مصر إلى حين عقد البطولات التالية.

4-1-1-3 الحقوق التجارية

4-1-13-1-4 يملك الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ويسيطر بشكل حصري على جميع الحقوق التجارية الخاصة بالبطولات أو ما يتعلق بها وتشمل هذه الحقوق دون حصر وفي كل حالة على نطاق عالمي ما يلي:

4-1-13-1-4 الحقوق المسموعة والمرئية والحقوق السمعية المرئية وحقوق البيانات (في كل وسط، سواء أكان موجوداً حتى تاريخ صدور هذه اللوائح أم لا).

4-1-13-1-4 حقوق الرعاية والإعلان والترويج والتسويق وغيرها من أشكال الحقوق الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

4-1-13-1-4 حقوق صرف التذاكر والضيافة وغيرها من حقوق الامتياز.

4-1-13-1-4 حقوقاً أخرى لتسويق البطولات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى بـ"حقوق الفعالية" وأي حقوق أخرى تُجيز الرهان على البطولات).

4-1-13-2 يحق للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الاستفادة من الحقوق التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة، بما في ذلك منح التراخيص المتعلقة بالحقوق ذاتها (أو جزء منها) إلى الاتحاد المعني أو إلى الغير من وقت لآخر.

4-1-13-3 يضمن كل اتحاد أن أعضائه (المسؤولين واللاعبين والمندوبين والجهات التابعة الأخرى) سيلتزمون بما يلي:

4-1-13-3-1 التقيد بجميع القواعد واللوائح والتوجيهات المتعلقة بالطاولة من حين لآخر أو نيابة عنه.

4-1-13-3-2 توفير هذه الحقوق والتسهيلات والخدمات المطلوبة لتمكين الاتحاد الدولي لتنس الطاولة و/أو الأطراف الأخرى ذات الصلة من الوفاء بالالتزامات بموجب جميع الترتيبات الخاصة بالاستفادة من جميع الحقوق التجارية ولا يجوز فعل أي تصرف أو إغفال أي تصرف يمنع انتهاك أي من الحقوق الحصرية الممنوحة بسبب حدوث أي خرق لأي منها أو بمقتضاها، ولدراء الشك لا يجوز إلا للاتحاد الدولي لتنس الطاولة تطبيق هذه القاعدة على الاتحاد، ولا يحق للغير القيام بذلك.

2-4 بطولات العالم للناشئين

4-2-1 صلاحية المنظمة

4-1-2-4 تمنح الجمعية العمومية السنوية لقب البطولات العالمية للناشئين -المشار إليها في القسم المتعلق بالبطولات- في فعاليات البطولات في دورات الألعاب المنظمة من الاتحاد المكلف بذلك.

4-1-2-2 تحدد اللجنة التنفيذية الموعد النهائي لتقديم الطلبات المتعلقة بتنظيم البطولات، كما تخطر جميع الاتحادات عن طريق إرسال إخطار مدته ستة أشهر على الأقل وتقبل الطلبات فقط خلال مدة البطولتين المقبلتين.

4-1-2-3 تعد اللجنة التنفيذية جميع الطلبات، كما تحيلها إلى

مجلس الإدارة فضلاً عن إرسال التفاصيل المتعلقة بمكان انعقاد
الفعالية المعنية.

4-2-4-1 عند الضرورة، يجوز لمجلس الإدارة واللجنة التنفيذية
طلب زيارة أحد أعضاء لجنة اللاعبين الناشئين لبلد الاتحاد للمطالبة
بحق تنظيم البطولات لتوفير الراحة النفسية لأنفسهم من حيث مدى
ملاءمة اللعب المقترح وغيرها من الترتيبات الأخرى ويتحمل الاتحاد
المائل تكلفة هذه الزيارة.

4-2-4-5 في حالة تغير الظروف - بعد منح خيار - بطريقة يحتمل أن
تُخل بالسلوك المرضي في البطولات يجوز إلغاء الخيار بتصويت
أغلبية ثلثي الجمعية العمومية السنوية قبل بدء البطولات، ويكون
لمجلس الإدارة بين الجمعيات العمومية السنوية سلطة نقل البطولات
أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر.

4-2-2 مسؤوليات المنظمين

4-2-2-1 يُلقى على عاتق الاتحاد الذي يمنح حق تنظيم البطولات -
المشار إليه فيما يلي بـ"المنظمون"- مسؤولية إجراء البطولات طبقاً
لقوانين تنس الطاولة واللوائح الخاصة بالمنافسات الدولية واللوائح
الخاصة بمنافسات لقب كأس العالم العالمية بصيغتها المعدلة أو
المضاف إليها بعض التوجيهات المعتمدة من مجلس الإدارة.

4-2-2-2 يوفر المنظمون أماكن الإقامة ووجبات الطعام من المساء
قبل بدء البطولات وحتى الصباح بعد انتهاء البطولات إلى:

4-2-2-2-1 ما لا يزيد على لاعبين من البنين المرشحين من الاتحاد

المؤهل لفعاليات الفرق للبنين.

4-2-2-2-2 ما لا يزيد على لاعبتين من البنات المرشحات من الاتحاد المؤهل لخوض فعاليات الفرق للبنات.

4-2-2-2-3 ما لا يزيد على مدرب واحد من الاتحاد المشارك في فعالية أو اثنتين من فعاليات الفرق.

4-2-2-2-4 أعضاء اللجنة التنفيذية لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ولجنة اللاعبين الناشئين.

4-2-2-2-5 ما يصل إلى عضوين من لجنة مكافحة المنشطات المعنية من لجنة العلوم الرياضية.

4-2-2-2-6 ما يصل إلى لجتين من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو رؤساء اللجنة المعينين من اللجنة التنفيذية.

4-2-2-2-7 الحكام والمراقبين الدوليين من الاتحادات الأخرى المدعوة طبقاً للتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-2-2-2-8 ما يصل إلى ثلاثة أعضاء من موظفي الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-2-2-3 يوفر المنظمون الرعاية الطبية ويُصرف الدواء مجاناً لجميع المشاركين، ولكن من المستحسن أن يؤمن كل اتحاد على حياة لاعبيه ومسؤوليه ضد الأمراض والإصابات طوال مدة البطولة.

4-2-2-4 يتحمل المنظمون تكاليف التنقل بين مكان الإقامة ومنطقة اللعب.

4-2-2-5 يجوز للمنظمين طلب الصلاحيات الوطنية الخاصة بهم للتنازل عن رسوم التأشيرات لجميع المشاركين.

4-2-2-6 يضمن المنظمون حرية الوصول إلى منطقة اللعب وحرية التنقل فيها لجميع اللاعبين والمسؤولين والأعضاء المدرجة أسماؤهم في المادة 4-2-2-2 ولجميع اللاعبين الإضافيين ومسؤولي الاتحاد فضلاً عن جميع المترجمين والأطباء والمستشارين الطبيين المعيّنين من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-2-2-7 يوفر المنظمون للاتحاد الدولي لتنس الطاولة المكاتب في أماكن انعقاد البطولات ويجعلونها تحت تصرفه للحصول على خدمات الترجمة والحاسب الآلي والإنترنت وإجراء المكالمات وإرسال الفاكس فضلاً عن خدمات آلات التصوير.

4-2-2-8 ينشر المنظمون النشرات التمهيدية التي توضح التفاصيل الرئيسية لتنظيم البطولات بما في ذلك:

4-2-2-8-1 مواعيد البطولة وأماكن انعقادها.

4-2-2-8-2 الفعاليات المقرر انعقادها.

4-2-2-8-3 المعدات المستخدمة.

4-2-2-8-4 إجراءات التسجيل والرسوم ذات الصلة والتعهدات المطلوبة.

4-2-2-8-5 تاريخ إجراء القرعة ومكانها.

4-2-2-8-6 مواعيد اجتماعات هيئة التحكيم.

4-2-2-8-7 مدى الضيافة للاعبين والمسؤولين.

4-2-2-8-8 التوجهات المعتمدة من مجلس الإدارة للبطولات.

4-2-2-9 خلال البطولات، يتيح المنظمون بشكل فوري لأعضاء اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، وأعضاء مجلس الإدارة وقادة الفرق، تفاصيل النتائج بما في ذلك النقاط المحرزة، وفي أقرب وقت ممكن بعد انتهاء البطولات ينشر المنظمون نتائج المنافسة بما في ذلك النقاط المحرزة فضلاً عن توزيعها على جميع الاتحادات.

4-2-3 الأهلية

4-2-3-1 لا يؤهل سوى الاتحاد غير المتأخر في سداد الديون (1-3-16) للمشاركة بفريق أو لاعبين فرديين في خوض البطولات.

4-2-3-2 يحدد مجلس الإدارة نظام التأهيل لفعاليات الفرق أو الفعاليات الفردية في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بداية البطولة.

4-2-3-3 يجب أن يكون جميع اللاعبين من الناشئين طبقاً للمادة رقم 3-4-7-2.

4-2-3-4 بالإضافة إلى أحكام المادة 3-8 يسجل اللاعبون الحاصلون على جنسية جديدة ويرغبون في تمثيل الاتحاد المطابق لجنسيتهم الجديدة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من خلال هذا الاتحاد الجديد.

4-2-3-5 لا يمثل هذا اللاعب الاتحاد الجديد قبل ثلاث سنوات بعد

تاريخ التسجيل، في حال كون اللاعب تحت سن الخامسة عشرة عند التسجيل، ولكن قبل سنة واحدة فقط من تاريخ التسجيل إذا كان اللاعب لا يمثل أي اتحاد آخر على الإطلاق.

4-2-4 رسوم التسجيل

4-2-4-1 تقدر رسوم التسجيل بـ50 دولاراً أمريكياً عن كل تسجيل في فعاليات الفرق، و30 دولاراً أمريكياً عن كل زوج في الفعاليات الزوجية، و15 دولاراً أمريكياً عن كل تسجيل في الفعاليات الفردية.

4-2-4-2 تدفع رسوم التسجيل إلى المنظمين وقت التسجيل ويتم تقاسمها بالتساوي بين المنظمين والاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-2-4-3 تكون رسوم التسجيل مستحقة من اتحاد ما فضلاً عن كونها واجبة الدفع دائماً، إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة التنازل عنها في حالة منع الاتحاد من المشاركة في البطولات بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

4-2-5 التأهيل وطلبات التسجيل

4-2-5-1 يُخطَر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة والمنظمون بنية الاتحاد المؤهل لتسجيل الفرق أو اللاعبين في شكل إخطار تمهيدي مقدم من السكرتارية، ويجب ألا يتجاوز الموعد النهائي لتسليم هذا الإخطار أربعة أشهر تقويمية قبل بدء البطولة.

4-2-5-2 توزع إدارة المنافسة المعلومات فضلاً عن النشرات التمهيدية، كما تقدم نماذج التسجيل على النحو المطلوب.

4-2-5-3 يعاد إلى المنظمين مجموعتان من نماذج التسجيل، كما

تعاد مجموعة واحدة إلى السكرتارية، ويجب ألا يتجاوز الموعد النهائي لتسلم هذه النماذج شهرين تقويميين قبل بدء البطولة.

4-2-5-4 يجوز للاتحاد أن يسمي ما يصل إلى أربعة لاعبين مؤهلين من الناشئين وما يصل إلى أربع لاعبات مؤهلات من الناشئات.

4-2-5-5 يصنف الاتحاد لاعبيه الفرديين والزوجيين المرشحين حسب قوة اللعب التي تتسق مع تصنيفهم العالمي الحالي.

4-2-5-6 لا يقبل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة سوى الترشيحات الرسمية المقدمة من أي اتحاد مؤهل والتي تسلمها الممثل المسؤول لدى الاتحاد القائم بالتعيين كما ذيلها بالتوقيع بشكل صحيح في الموعد النهائي أو قبله.

4-2-6 تعديل نماذج التسجيل

4-2-6-1 يجوز للاتحاد القائم بالترشيح تغيير تشكيل الفريق عن طريق إخطار المنظمين حتى وقت اجتماع لجنة التحكيم الذي يسبق البطولات ولا يمكن ذلك بأي حال من الأحوال بعد بدء الفعالية.

4-2-6-2 وفور وصول الاتحاد إلى مكان انعقاد البطولات، يخطر ممثل الاتحاد المطالب بتغيير القرعة نتيجة لأي خطأ أو غياب الحكم أو من ينوب عنه أو يقر بأي تغيير تم الإخطار به فعلياً، بشأن النموذج المقدم لهذا الغرض.

4-2-6-3 لا يمكن اعتبار طلب تعديل أي نموذج تسجيل ما لم يطلب ذلك أو يقر به ممثل الاتحاد في الحال، باستثناء الطلب المقدم لاحقاً فور حدوث حالة طوارئ بناءً على غياب لاعب واحد من

لاعبي الثنائي الزوجي أو مرضه أو إصابته.

4-6-2-4 يخطر قادة الفرق بجميع التعديلات المصرح بها في الحال، كما يخطر ممثلو الاتحاد عندما يقتضي الأمر.

7-2-4 التزامات التسجيل

4-7-2-1 يتضمن نموذج التسجيل بياناً موقعاً من الممثل المسؤول عن الاتحاد القائم بالترشيح نيابة عن اللاعبين المرشحين وقادة الفرق يفيد بأنهم موافقون على الشروط المتعلقة بالبطولات ويقبلونها، كما أنهم مستعدون لخوض المنافسة ضد جميع الفرق الأخرى وضد المشاركين الفرديين، ويعد النموذج ملغى إلا إذا أرفق به هذا البيان.

4-7-2-2 في الفعاليات الفردية، يقبل جميع المشاركين بصفقتهم منافسين فرديين، ويلتزم كل منهم ببذل قصارى جهده للفوز بالفعاليات التي يشاركون فيها، بغض النظر عما إذا تم قبول المشاركين الآخرين من نفس الاتحاد لخوض المشاركة أم لا، ولا يجوز لهم الانسحاب من المشاركة إلا لأسباب المرض أو الإصابة.

8-2-4 هيئة التحكيم

4-8-2-1 تتألف هيئة التحكيم من رئيس لجنة اللاعبين الناشئين لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وممثل إدارة المنافسة وممثل برنامج الناشئين لبطولة العالم لدى الاتحاد وممثل اللجنة المنظمة والحكم، وللحكم الحق في المناقشة وليس التصويت.

4-8-2-2 في حالة عجز رئيس لجنة اللاعبين الناشئين لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عن حضور اجتماع هيئة التحكيم يجوز له

ترشيح عضو آخر - له حق المناقشة وليس التصويت - يحل محله.

3-8-2-4 يعين رئيس هيئة التحكيم من قبل رئيس لجنة اللاعبين الناشئين لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وفي حالة غيابه يعين من قبل ممثل برنامج الناشئين لبطولة العالم لدى الاتحاد.

4-8-2-4 يحق لأي اتحاد تضرر بشكل مباشر من مسألة قيد النظر خلال اجتماع هيئة المحكمين أن يُمثل في الاجتماع القائم ولكن لا يحق له التصويت.

5-8-2-4 لهيئة التحكيم سلطة البت في أي مسألة طعن في نطاق اختصاص لجنة تنظيم البطولة.

6-8-2-4 تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً قبل بدء البطولات لتكون على دراية بجميع تعديلات القرعة المطلوبة حتى ذلك الحين، كما تبت لجنة اللاعبين الناشئين لدى الاتحاد في أي طلب ذي صلة بذلك الأمر، ولا تجتمع هيئة التحكيم مجدداً إلا عندما تعقد اللجنة الماثلة هذا الاجتماع للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية أو قرارات الحكم.

9-2-4 الفعاليات

1-9-2-4 تشمل البطولات فعاليات الفرق للناشئين البنين والبنات وفعاليات فردي وزوجي للبنين وفردي وزوجي للبنات فضلاً عن فعاليات الزوجي المختلط.

1-1-9-2-4 باستثناء فعاليات الزوجي المختلط، يجوز أن يكون كلا اللاعبين في منافسات الزوجي من نفس الاتحاد.

4-2-9-2 بيت مجلس الإدارة في نظام اللعب في فعاليات الفرق والفعاليات الفردية -الجماعية والمرحلية- بناءً على توصية من لجنة اللاعبين ويتم إخطار جميع الاتحادات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر تقويمية قبل بدء البطولات.

4-2-10 المخالفات

4-2-10-1 قد يخضع الاتحاد الذي سُجل في القرعة ولكنه عجز عن خوض المنافسة دون تقديم تبرير كافٍ لإجراءات تأديبية تفرضها الجمعية العمومية السنوية.

4-2-10-2 لا يبدأ الفريق مباراة الفرق ويستمر فيها ويخوضها إلا بمجموعة كاملة من اللاعبين المحددين لخوض هذه الفعالية، إلا أنه يجوز للحكم حسب سلطته التقديرية أن يسمح للفريق باللعب عند تغيب لاعب واحد أو حذف المباراة الفردية من التسلسل، في حال اقتناع الحكم بأن اللاعب قد تغيب بسبب حادث أو مرض أو إصابة أو أي ظروف أخرى خارجة عن إرادته أو الاتحاد المعني، بما في ذلك استبعاد الحكم للاعب وفقاً لسلطته.

4-2-10-3 يكون الاتحاد الذي يشارك فريقه في خوض الفعالية ولكنه عجز عن إتمام الجدول الزمني للمباريات عرضة لمصادرة حقه في ضيافة ممثليه في البطولات، ويجوز تقديم طعن ضد هذه المصادرة إلى هيئة التحكيم التي يكون قرارها نهائياً.

4-2-11 مكافحة المنشطات

4-2-11-1 تطبق إجراءات مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد مكافحة

المنشطات لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (الفصل الخامس).

12-2-4 الجوائز ومراسم الاحتفال

1-12-2-4 في كلٍّ من الفعاليات الفردية وفعاليات الفرق، يحصل الفائز على الميدالية الذهبية، في حين يحصل الخاسر المؤهل للنهائيات على الميدالية الفضية، ويحصل الخاسر المؤهل لشبه النهائيات على الميدالية البرونزية.

2-12-2-4 ترفع الأعلام الوطنية للفائزين بالميدالية الذهبية والفضية والبرونزية في مراسم احتفال كلٍّ من فعاليات الفرق والفعاليات الفردية، ويُعزف النشيد الوطني للفائز بالميدالية الذهبية.

13-2-4 الحقوق التجارية

1-13-2-4 يملك الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وسيطر بصورة حصرية على جميع الحقوق التجارية الخاصة بالبطولات أو ما يتعلق بها وتشمل هذه الحقوق دون حصر وفي كل حالة على نطاق عالمي ما يلي:

1-1-13-2-4 الحقوق المسموعة والمرئية والحقوق السمعية المرئية وحقوق البيانات (في كل وسط، سواء أكان موجوداً حتى تاريخ صدور هذه اللوائح أم لا).

2-1-13-2-4 حقوق الرعاية والإعلان والترويج والتسويق وغيرها من أشكال الحقوق الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

3-1-13-2-4 حقوق صرف التذاكر والضيافة وغيرها من حقوق الامتياز.

4-13-2-4-1-4 حقوقاً أخرى لتسويق البطولات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى بـ "حقوق الفعالية" وأي حقوق أخرى تجيز الرهان على البطولات).

4-13-2-4-2 يحق للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الاستفادة من الحقوق التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة، بما في ذلك منح التراخيص المتعلقة بالحقوق ذاتها (أو جزء منها) إلى الاتحاد المعني أو إلى الغير من وقت لآخر.

4-12-2-4-3 يضمن كل اتحاد أن أعضائه (المسؤولين واللاعبين والمندوبين والجهات التابعة الأخرى) سيلتزمون بما يلي:

4-13-2-4-3-1 التقيد بجميع القواعد واللوائح والتوجيهات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق التجارية التي قد يصدرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بنفسه من حين لآخر أو نيابة عنه.

4-13-2-4-3-2 توفير هذه الحقوق والتسهيلات والخدمات المطلوبة لتمكين الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة من الوفاء بالالتزامات بموجب جميع الترتيبات الخاصة بالاستفادة من جميع الحقوق التجارية ولا يجوز فعل أو إغفال أي تصرف يمنع انتهاك أي من الحقوق الحصرية الممنوحة بسبب حدوث أي خرق لأي منها أو بمقتضاها. ولدرء الشك لا يجوز إلا للاتحاد الدولي لتنس الطاولة تطبيق هذه القاعدة على الاتحاد، ولا يحق للغير القيام بذلك.

3-4 كأس العالم

1-3-4 التشكيل

1-1-3-4 تعقد فعاليات كأس العالم للرجال والسيدات سنوياً أو كل عامين في السنوات ذات الأرقام الزوجية، وتعد فعاليات كأس العالم القارية أو ما يعادلها تصنيفات مؤهلة لبطولة كأس العالم، ويشكل نظام اللعب والتصنيفات المؤهلة جزءاً لا يتجزأ من برنامج المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

2-1-3-4 يتم توفير أماكن الإقامة ووجبات الطعام من وجبة العشاء مساءً وذلك قبل بدء البطولات إلى وجبة الإفطار صباحاً وذلك بعد انتهائها، كما يتم توفير تذاكر مجانية للممثلين القاريين للعودة إلى مكان انعقاد البطولة.

2-3-4 الصلاحيات

1-2-3-4 الاتحاد الدولي لتنس الطاولة هو المالك الوحيد للقب كأس العالم والبطولات ذات الصلة.

2-2-3-4 يجوز منح أي اتحاد إذناً لتنظيم البطولات، ويُعد تقديم طلب لفعل ذلك إقراراً ضمناً وقبولاً لهذه اللوائح وغيرها من اللوائح المعمول بها.

3-2-3-4 لا يجوز للمنظمين -دون الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة- تفويض أيٍّ من الصلاحيات أو إبرام أي عقد أو اتفاقية مع أي هيئة أخرى مثل الاتحاد الإقليمي أو سلطة البلدية أو الجهة الراعية.

4-2-3-4 لا تتعارض أي اتفاقية مبرمة بين المنظمين أو أي هيئة أخرى مع مبدأ هذه اللوائح ولا تتنصل منه وفي حال وجود أي نزاع تكون سلطة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة - كما تمارس من خلال ممثليه - هي الراجعة.

4-2-3-5 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة إبرام العقود مع الجهات المروجة والراعية.

4-3-3-3 التعينات

4-3-3-1 تقوم إدارة المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتعيين مدير البطولة ومدير المنافسة لكل بطولة.

4-3-3-2 يعد مدير البطولة مسؤولاً عن ضمان مراعاة الشروط المنصوص عليها المتعلقة بالبطولة لإدارة المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، بما في ذلك اعتماد الترتيبات التي يحددها المنظمون المتعلقة بالاحتفالات والمراسم والبروتوكولات وترتيب المقاعد في الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية وعروض اللعب.

4-3-3-3 يعد مدير المنافسة مسؤولاً عن ضمان كفاية المعدات وملاءمة الظروف للعب في منافسات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة فضلاً عن الإشراف على القرعة وتحديد مواعيد المباريات.

4-3-4 مكافحة المنشطات

4-3-4-1 تطبق إجراءات مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (الفصل الخامس).

4-3-5 نظام اللعب

4-3-5-1 تحدد اللجنة التنفيذية نظام اللعب بناء على توصيات إدارة المنافسة. ويخطر اللاعبون المختارون واتحاداتهم بنظام اللعب الوارد في النشرات التمهيدية في نفس وقت صدور الدعوات للمشاركين.

4-3-6 الأهلية

4-3-6-1 بالإضافة إلى أحكام المادة 3-8 يسجل اللاعبون الحاصلون على جنسية جديدة ويرغبون في تمثيل الاتحاد المطابق لجنسيتهم الجديدة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من خلال هذا الاتحاد الجديد.

4-3-6-2 لا يمثل هذا اللاعب الاتحاد الجديد قبل:

4-3-6-2-1 ثلاث سنوات بعد تاريخ التسجيل، في حال كون اللاعب تحت سن الخامسة عشرة عند التسجيل، أما إذا كان اللاعب لا يمثل أي اتحاد آخر على الإطلاق فيكون قبل سنة واحدة فقط من تاريخ التسجيل.

4-3-6-2-2 خمس سنوات بعد تاريخ التسجيل، في حالة كون اللاعب تحت سن الثامنة عشرة، ولكن يجب أن يكون عمره خمس عشرة سنة على الأقل عند التسجيل.

4-3-6-2-3 سبع سنوات بعد تاريخ التسجيل في حالة كون اللاعب تحت سن الواحد والعشرين، ولكن يجب أن يكون عمره على الأقل ثماني عشرة سنة عند التسجيل.

4-3-6-2-4 لا يسجل اللاعب الذي عمره واحد وعشرون عاماً أو

أكبر من ذلك لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ولا يؤهل لتمثيل الاتحاد الجديد في بطولات العالم.

4-3-7 هيئة التحكيم

4-3-7-1 تشكل هيئة التحكيم من نائب الرئيس التنفيذي لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وهو المسؤول عن بطولات كأس العالم، ومدير المنافسة لدى الاتحاد وممثل اللجنة المنظمة والحكم، وللحكم الحق في المناقشة وليس التصويت.

4-3-7-2 وفي حالة عجز نائب الرئيس التنفيذي أو مدير المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عن حضور اجتماع هيئة التحكيم يجوز له ترشيح عضو آخر - له حق المناقشة وليس التصويت - يحل محله.

4-3-7-3 يعيّن رئيس هيئة التحكيم من قبل نائب الرئيس التنفيذي المسؤول عن بطولات كأس العالم.

4-3-7-4 يحق لأي اتحاد تضرر بشكل مباشر من مسألة قيد النظر خلال اجتماع هيئة المحكمين أن يُمثل في الاجتماع القائم ولكن لا يحق له التصويت.

4-3-7-5 ولهيئة التحكيم سلطة البت في أي مسألة طعن في نطاق اختصاص لجنة تنظيم البطولة.

4-3-7-6 تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً قبل بدء البطولات لتكون على دراية بجميع تعديلات القرعة المطلوبة حتى ذلك الحين، ولا تجتمع هيئة التحكيم مجدداً إلا عندما يجب عليها النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية أو قرارات الحكم.

4-3-8 الحقوق التجارية

4-3-8-1 يملك الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ويسيطر بشكل حصري على جميع الحقوق التجارية الخاصة بالبطولات أو ما يتعلق بها وتشمل هذه الحقوق دون حصر وفي كل حالة على نطاق عالمي ما يلي:

4-3-8-1-1 الحقوق المسموعة والمرئية والحقوق السمعية المرئية وحقوق البيانات (في كل وسط، سواء أكان موجوداً حتى تاريخ صدور هذه اللوائح أم لا).

4-3-8-1-2 حقوق الرعاية والإعلان والترويج والتسويق وغيرها من أشكال الحقوق الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

4-3-8-1-3 حقوق صرف التذاكر والضيافة وغيرها من حقوق الامتياز.

4-3-8-1-4 حقوقاً أخرى لتسويق البطولات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى بـ "حقوق الفعالية" وأي حقوق أخرى تجيز الرهان على البطولات).

4-3-8-2 يحق للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الاستفادة من الحقوق التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة، بما في ذلك منح التراخيص المتعلقة بالحقوق ذاتها (أو جزء منها) إلى الاتحاد المعني أو إلى الغير من وقت لآخر.

4-3-8-3 يضمن كل اتحاد أن أعضائه (المسؤولين واللاعبين والمندوبين والجهات التابعة الأخرى) سيلتزمون بما يلي:

4-3-8-3-1 التقيد بجميع القواعد واللوائح والتوجيهات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق التجارية التي قد يصدرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بنفسه من حين لآخر أو نيابة عنه.

4-3-8-3-2 توفير هذه الحقوق والتسهيلات والخدمات المطلوبة لتمكين الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة من الوفاء بالالتزامات بموجب جميع الترتيبات الخاصة بالاستفادة من جميع الحقوق التجارية ولا يجوز فعل أو إغفال أي تصرف يمنع انتهاك أي من الحقوق الحصرية الممنوحة بسبب حدوث أي خرق لأي منها أو بمقتضاها، ولدء الشك لا يجوز إلا للاتحاد الدولي لتنس الطاولة تطبيق هذه القاعدة على الاتحاد، ولا يحق للغير القيام بذلك.

4-4 كأس العالم

4-4-1 التشكيل

4-4-1-1 تنظم بطولات كأس العالم كل عامين في السنوات ذات الأرقام الفردية ويتم دعوة أبطال الفرق القارية للمشاركة ويشكل نظام اللعب والتصفيات المؤهلة جزءاً لا يتجزأ من برنامج المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-4-1-2 إذا تأهل فريق الاتحاد المضيف حسب ترتيبه في بطولات الفرق العالمية السابقة فسيشارك الفريق الحاصل على المركز الثامن في بطولات الفرق العالمية الماثلة.

4-4-1-3 يتم توفير أماكن الإقامة ووجبات الطعام للمشاركين وذلك

من وجبة العشاء مساءً قبل بدء المنافسة إلى وجبة الإفطار صباحاً وذلك بعد انتهائها.

2-4-4-4 الصلاحيات

1-2-4-4-4 الاتحاد الدولي لتنس الطاولة هو المالك الوحيد للقب كأس العالم والبطولات ذات الصلة.

2-2-4-4-4 يجوز منح أي اتحاد إذناً لتنظيم البطولات، ويعد تقديم طلب لفعل ذلك إقراراً ضمناً وقبولاً لهذه اللوائح وغيرها من اللوائح المعمول بها.

3-2-4-4-4 لا يجوز للمنظمين -دون الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة- تفويض أي من الصلاحيات أو إبرام أي عقد أو اتفاقية مع أي هيئة أخرى مثل الاتحاد الإقليمي أو سلطة البلدية أو الجهة الراعية.

4-2-4-4-4 لا تتعارض أي اتفاقية مبرمة بين المنظمين أو أي هيئة أخرى مع مبدأ هذه اللوائح ولا تتنصل منه وفي حال وجود أي نزاع تكون سلطة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة -كما تمارس من خلال ممثليه- هي الراجحة.

5-2-4-4-4 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة إبرام العقود مع الجهات المروجة والراعية.

3-4-4-4 التعيينات

1-3-4-4-4 تقوم إدارة المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتعيين مدير البطولة ومدير المنافسة لكل بطولة.

4-4-3-2 يعد مدير البطولة مسؤولاً عن ضمان مراعاة الشروط المنصوص عليها المتعلقة بالبطولة لإدارة المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، بما في ذلك اعتماد الترتيبات التي يحددها المنظمون المتعلقة بالاحتفالات والمراسم والبروتوكولات وترتيب المقاعد في الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية وعروض اللعب.

4-4-3-3 يعد مدير المنافسة مسؤولاً عن ضمان كفاية المعدات وملاءمة الظروف للعب في منافسات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة فضلاً عن الإشراف على القرعة وتحديد مواعيد المباريات.

4-4-4 مكافحة المنشطات

4-4-4-1 تطبق إجراءات مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (الفصل الخامس).

4-4-5 نظام اللعب

4-4-5-1 تحدد اللجنة التنفيذية نظام اللعب بناءً على توصيات إدارة المنافسة. ويخطر اللاعبون المختارون واتحاداتهم بنظام اللعب الوارد في النشرات التمهيدية وقت صدور الدعوات للمشاركين.

4-4-6 الأهلية

4-4-6-1 بالإضافة إلى أحكام المادة 3-8 يسجل اللاعبون الحاصلون على جنسية جديدة ويرغبون في تمثيل الاتحاد المطابق لجنسيتهم الجديدة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من خلال هذا الاتحاد الجديد.

4-4-6-2 لا يمثل هذا اللاعب الاتحاد الجديد قبل:

4-4-6-2-1 ثلاث سنوات بعد تاريخ التسجيل، في حال كون اللاعب تحت سن الخامسة عشرة عند التسجيل، أما إذا كان اللاعب لا يمثل أي اتحاد آخر على الإطلاق فيكون قبل سنة واحدة فقط من تاريخ التسجيل.

4-4-6-2-2 خمس سنوات بعد تاريخ التسجيل، في حالة كون اللاعب تحت سن الثامنة عشرة، ولكن يجب أن يكون عمره خمس عشرة سنة على الأقل عند التسجيل.

4-4-6-2-3 سبع سنوات بعد تاريخ التسجيل في حالة كون اللاعب تحت سن الواحد والعشرين، ولكن يجب أن يكون عمره على الأقل ثماني عشرة سنة عند التسجيل.

4-4-6-3 لا يسجل اللاعب الذي عمره واحد وعشرون عاماً أو أكبر من ذلك لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ولا يؤهل لتمثيل الاتحاد الجديد في بطولات العالم.

4-4-7 هيئة التحكيم

4-4-7-1 تتشكل هيئة التحكيم من نائب الرئيس التنفيذي لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وهو المسؤول عن بطولات كأس العالم، ومدير المنافسة لدى الاتحاد وممثل اللجنة المنظمة والحكم، وللحكم الحق في المناقشة وليس التصويت.

4-4-7-2 وفي حالة عجز نائب الرئيس التنفيذي أو مدير المنافسة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عن حضور اجتماع هيئة التحكيم يجوز له ترشيح عضو آخر - له حق المناقشة وليس التصويت - يحل محله.

4-4-7-3 يعين رئيس هيئة التحكيم من قبل نائب الرئيس التنفيذي المسؤول عن بطولات كأس العالم.

4-4-7-4 يحق لأي اتحاد تضرر بشكل مباشر من مسألة قيد النظر خلال اجتماع هيئة المحكمين أن يُمثل في الاجتماع القائم ولكن لا يحق له التصويت.

4-4-7-5 لهيئة التحكيم سلطة البت في أي مسألة طعن في نطاق اختصاص لجنة تنظيم البطولة.

4-4-7-6 تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً قبل بدء البطولات لتكون على دراية بجميع تعديلات القرعة المطلوبة حتى ذلك الحين، ولا تجتمع هيئة التحكيم مجدداً إلا عندما يتوجب عليها النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية أو قرارات الحكم.

4-4-8 الحقوق التجارية

4-4-8-1 يملك الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وسيطر بشكل حصري على جميع الحقوق التجارية الخاصة بالبطولات أو ما يتعلق بها وتشمل هذه الحقوق دون حصر وفي كل حالة على نطاق عالمي ما يلي:

4-4-8-1-1 الحقوق المسموعة والمرئية والحقوق السمعية المرئية وحقوق البيانات (في كل وسط، سواء أكان موجوداً حتى تاريخ صدور هذه اللوائح أم لا).

4-4-8-1-2 حقوق الرعاية والإعلان والترويج والتسويق وغيرها من أشكال الحقوق الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

4-4-8-1-3 حقوق صرف التذاكر والضيافة وغيرها من حقوق الامتياز.

4-4-8-1-4 حقوقاً أخرى لتسويق البطولات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى بـ"حقوق الفعالية" وأي حقوق أخرى تجيز الرهان على البطولات).

4-4-8-2 يحق للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الاستفادة من الحقوق التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة، بما في ذلك منح التراخيص المتعلقة بالحقوق ذاتها (أو جزء منها) إلى الاتحاد المعني أو إلى الغير من وقت لآخر.

4-4-8-3 يضمن كل اتحاد أن أعضائه (المسؤولين واللاعبين والمندوبين والجهات التابعة الأخرى) سيلتزمون بما يلي:

4-4-8-1-1 التقيد بجميع القواعد واللوائح والتوجيهات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق التجارية التي قد يصدرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بنفسه من حين لآخر أو نيابة عنه.

4-4-8-2-3 توفير هذه الحقوق والتسهيلات والخدمات المطلوبة لتمكين الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة من الوفاء بالالتزامات بموجب جميع الترتيبات الخاصة بالاستفادة من جميع الحقوق التجارية ولا يجوز فعل أو إغفال أي تصرف يمنع انتهاك أي من الحقوق الحصرية الممنوحة بسبب حدوث أي خرق لأي منها أو بمقتضاها ولدرء الشك لا يجوز إلا للاتحاد الدولي لتنس الطاولة تطبيق هذه القاعدة على الاتحاد، ولا يحق للغير القيام بذلك.

5-4 المنافسات الأولمبية

1-5-4 الأهلية

1-1-5-4 للتأهيل للمشاركة في الألعاب الأولمبية، يمثل كل من اللاعب والمدرّب والمسؤول للميثاق الأولمبي فضلاً عن قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ويتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه ما يلي:

1-1-1-5-4 التسجيل من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية.

2-1-1-5-4 احترام روح اللعب النزيهة ونبذ العنف، والتصرف وفقاً لذلك في ميدان اللعب.

3-1-1-5-4 احترام مدونة السلوك العلمية المتعلقة بمكافحة المنشطات والتقييد بجميع جوانبها.

4-1-1-5-4 لا يُسمح باستخدام الأشخاص التابعين لهم أو أسمائهم أو صورهم أو عروضهم الرياضية لأغراض دعائية خلال دورة الألعاب الأولمبية، باستثناء ما هو مسموح به من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية.

2-1-5-4 لا يكون تسجيل أي لاعب أو مشاركته في دورة الألعاب الأولمبية مشروطاً بأي اعتبار مادي.

3-1-5-4 يجوز لأي لاعب أن يحمل جنسية البلد التابع للجنة الأولمبية الوطنية التي يتم تسجيل اللاعب فيها.

1-3-1-5-4 يجوز للاعب الذي يحمل جنسية اثنين أو أكثر من البلدان في نفس الوقت تمثيل أي منها، كما يجوز له الاختيار.

4-5-1-3-2 بعد تمثيل اللاعب أحد البلدان في الألعاب الأولمبية أو الإقليمية والقارية أو في البطولات العالمية والإقليمية المعترف بها من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لا يجوز له تمثيل بلد آخر إلا إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 4-5-1-3-3.

4-5-1-3-3 يجوز للاعب الذي مثل أحد البلدان في الألعاب الأولمبية أو الإقليمية والقارية أو في البطولات العالمية والإقليمية المعترف بها من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو اللاعب الذي غير جنسيته أو حمل أخرى جديدة، المشاركة في الألعاب الأولمبية لتمثيل بلده الجديد شريطة أن تنقضي ثلاث سنوات على الأقل منذ آخر تمثيل قام به اللاعب لبلده السابق.

4-5-1-3-4 يجوز للمجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية تقليل المدة التي قوامها ثلاث سنوات والمذكورة في المادة 4-5-1-3-3 أو حتى إلغاؤها، وذلك بموافقة اللجنة الأولمبية الوطنية المعنية واللجنة التنفيذية لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة.

4-5-1-3-5 إذا كانت الدولة المعنية أو المحافظة، أو الأقاليم أو المستعمرات أو البلدان الواقعة فيما وراء البحار مستقلة، أو في حال دمج بلد ما في بلد آخر بسبب تغيير الحدود، أو في حال اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية باللجنة الأولمبية الوطنية الجديدة، يجوز للاعب المواصلة في تمثيل البلد الذي ينتمي إليه أو كان متمماً إليه ومع ذلك، يجوز للاعب -حال تفضيله- اختيار تمثيل بلده أو أن تسجله لجنته الأولمبية الوطنية الجديدة في دورات الألعاب الأولمبية

حال وجودها ولا يُمنح هذا الاختيار المعين سوى مرة واحدة فقط.

4-1-5-4 بيت المجلس التنفيذي لدى اللجنة الأولمبية الدولية في النزاعات المتعلقة بتحديد البلد الذي قد يمثله اللاعب في الألعاب الأولمبية وبوجه خاص المتطلبات المحددة بالمسألة المعنية المتعلقة بالجنسية والمواطنة ومكان السكن أو الإقامة للاعب، بما في ذلك جميع مدد الانتظار.

4-5-2 الفعاليات

4-5-2-1 تشمل البطولات الأولمبية على الأقل فعاليات فردي رجال وفردي سيدات وفعاليات الفرق للرجال والفرق للسيدات.

4-5-2-2 يحدد مجلس الإدارة نظام مباريات الفرق في فعاليات الفرق ونظام اللعب في كلٍّ من الفعاليات الفردية والجماعية بما في ذلك أي منافسات مؤهلة للتصفيات، ويتم ذلك بناءً على توصيات من اللجنة البارالمبية واللجنة الأولمبية، ويتم إخطار جميع الاتحادات وفقاً للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة الأولمبية الدولية.

4-5-3 مكافحة المنشطات

4-5-3-1 تطبق إجراءات مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد اللجنة الأولمبية الدولية والقانون الدولي لمكافحة المنشطات.

4-6 المنافسات البارالمبية

4-6-1 الأهلية

4-6-1-1 لكي يتسنى للاعب أو المدرب أو المسؤول المشاركة في

الألعاب البارالمبية يتعين عليه الامتثال للنظام الأساسي التابع للجنة البارالمبية الدولية فضلاً عن الامتثال لقواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ويتعين على وجه الخصوص على الأشخاص المذكورين أعلاه ما يلي:

4-1-1-6-4 التسجيل من جانب اللجنة البارالمبية الدولية.

4-1-1-6-4 احترام روح اللعب النزيه ونبذ العنف والتصرف وفقاً لذلك في الملعب.

4-1-1-6-4 احترام مدونة السلوك العلمية المتعلقة بمكافحة المنشطات والتقييد بجميع جوانبها.

4-1-1-6-4 لا يسمح باستخدام الأشخاص التابعين لهم أو أسمائهم أو صورهم أو عروضهم الرياضية لأغراض دعائية خلال دورة الألعاب البارالمبية، باستثناء ما هو مسموح به من قبل المجلس التنفيذي للجنة البارالمبية الدولية.

4-1-6-2 لا يكون تسجيل أي لاعب أو مشاركته في دورة الألعاب البارالمبية مشروطاً بأي اعتبار مادي.

4-1-6-3 يجوز لأي لاعب أن يحمل جنسية البلد التابع للجنة البارالمبية الوطنية التي يتم تسجيل اللاعب فيها.

4-1-6-3-1 يجوز للاعب الذي يحمل جنسية اثنين أو أكثر من البلدان في نفس الوقت تمثيل أي منها، كما يجوز له الاختيار.

4-1-6-3-2 بعد تمثيل اللاعب لأحد البلدان في الألعاب البارالمبية أو الإقليمية والقارية أو في البطولات العالمية والإقليمية المعترف بها

من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، لا يجوز له تمثيل بلد آخر إلا إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 4-6-1-3-3.

4-6-1-3-3 يجوز للاعب الذي مثل أحد البلدان في الألعاب البارالمبية أو الإقليمية والقارية أو في البطولات العالمية والإقليمية المعترف بها من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو اللاعب الذي غير جنسيته أو حمل أخرى جديدة المشاركة في الألعاب البارالمبية لتمثيل بلده الجديد شريطة أن تنقضي ثلاث سنوات على الأقل منذ آخر تمثيل قام به اللاعب لبلده السابق.

4-6-1-3-4 يجوز للمدير التنفيذي للجنة البارالمبية الدولية تقليل المدة التي قوامها ثلاث سنوات المذكورة في المادة 4-5-1-3-3 أو حتى إلغاؤها، وذلك بموافقة اللجنة البارالمبية الوطنية المعنية واللجنة التنفيذية لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة كما تخضع لتأكيد المدير التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة.

4-6-1-3-5 إذا كانت الدولة المعنية أو المحافظة، أو الأقاليم أو المستعمرات أو البلدان الواقعة فيما وراء البحار مستقلة، أو في حال دمج بلد ما في بلد آخر بسبب تغيير الحدود، أو في حال اعتراف اللجنة البارالمبية الدولية باللجنة البارالمبية الوطنية الجديدة يجوز للاعب المواصلة في تمثيل البلد الذي ينتمي إليه أو كان منتمياً إليه، ومع ذلك، يجوز للاعب -حال تفضيله- اختيار تمثيل بلده أو أن تسجله لجنته البارالمبية الوطنية الجديدة في دورات الألعاب البارالمبية حال وجودها ولا يُمنح هذا الاختيار المعين سوى مرة واحدة فقط.

4-1-6-4 بيت المجلس التنفيذي لدى اللجنة البارالمبية الدولية في النزاعات المتعلقة بتحديد البلد الذي قد يمثله اللاعب في الألعاب الأولمبية وبوجه خاص المتطلبات المحددة بالمسألة المعينة المتعلقة بالجنسية والمواطنة ومكان السكن أو الإقامة للاعب، بما في ذلك جميع مدد الانتظار.

4-6-2 الفعاليات

4-2-6-1 تشمل المنافسات البارالمبية على الأقل فعاليات فردي رجال وفردي سيدات وفعاليات الفرق للرجال والفرق للسيدات وأي فعاليات أخرى تدرج من جانب المجلس التنفيذي التابع للجنة البارالمبية الدولية بناءً على توصية من اللجنتين الأولمبية والبارالمبية.

4-2-6-2 يحدد مجلس الإدارة نظام مباريات الفرق في فعاليات الفرق ونظام اللعب في كلٍّ من الفعاليات الفردية والجماعية بما في ذلك أي منافسات مؤهلة للتصفيات، ويتم ذلك بناءً على توصيات من اللجنة البارالمبية واللجنة الأولمبية، ويتم إخطار جميع الاتحادات وفقاً للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة البارالمبية الدولية.

4-6-3 مكافحة المنشطات

4-3-6-1 تطبق إجراءات مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد اللجنة البارالمبية الدولية والقانون الدولي لمكافحة المنشطات.

4-7 بطولات العالم لتنس الطاولة

4-7-1 صلاحيات المنظمة

4-1-7-1 تمنح اللجنة التنفيذية لقب البطولات العالمية -المشار إليها

في القسم المتعلق بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة- في فعاليات البطولات في دورات الألعاب المنظمة من الاتحاد المكلف بذلك.

4-7-1-2 تحدد اللجنة التنفيذية الموعد النهائي لتقديم الطلبات المتعلقة بتنظيم بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة، كما تخطر جميع الاتحادات عن طريق إرسال إخطار مدته ستة أشهر على الأقل.

4-7-1-3 تعد اللجنة التنفيذية جميع الطلبات فضلاً عن إرسال تقرير إلى لجنة الاختيار- إذا كان ذلك ممكناً- بشأن أماكن لعب هذه الفعالية المعنية.

4-7-1-4 عند الضرورة، يجوز للجنة التنفيذية طلب زيارة عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة المعنية لبلد الاتحاد للمطالبة بحق تنظيم بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة لتوفير الراحة لأنفسهم من حيث مدى ملاءمة اللعب المقترح وغيرها من الترتيبات الأخرى ويتحمل الاتحاد المائل تكلفة هذه الزيارة.

4-7-1-5 في حالة تغير الظروف -بعد منح خيار- بطريقة يحتمل أن تُخل بالسلوك المرضي في بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة يجوز للجنة التنفيذية إلغاء الخيار قبل بدء بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

4-7-2 مسؤوليات المنظمين

4-7-2-1 يقع على عاتق الاتحاد الذي يُمنح حق تنظيم البطولات - المشار إليه فيما يلي بـ"المنظمون"- مسؤولية إجراء البطولات طبقاً لقوانين تنس الطاولة واللوائح الخاصة بالمنافسات الدولية واللوائح

الخاصة بمنافسات لقب كأس العالم العالمية بصيغتها المعدلة أو المضاف إليها بعض التوجيهات المعتمدة من مجلس الإدارة.

4-7-2-2 يوفر المنظمون أماكن الإقامة ووجبات الطعام من المساء وذلك قبل بدء البطولات وحتى الصباح وذلك بعد انتهائها إلى:

4-7-2-2-1 أعضاء اللجنة التنفيذية لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وقسم تنس الطاولة البارالمبية.

4-7-2-2-2 المراقبين والحكام الدوليين من الاتحاد المدعو طبقاً للتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-7-2-2-3 خمسة مصنفين دوليين وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-7-2-2-4 ما يصل إلى ثلاثة أعضاء من موظفي الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-7-2-3 إذا كان عمل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة يمتد إلى فترة ما بعد انعقاد بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة فإنه يتم تمديد فترة ضيافة أولئك الذين يحق لهم المشاركة في مثل هذه الأعمال تبعاً لذلك.

4-7-2-4 يوفر المنظمون الرعاية الطبية ويُصرف الدواء مجاناً لجميع المشاركين، ولكن من المستحسن أن يؤمن كل اتحاد حياة لاعبيه ومسؤوليه ضد الأمراض والإصابات طوال مدة بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

4-7-2-5 يتحمل المنظمون تكاليف التنقل بين مكان وصولهم إلى

البلاد والإقامة ومنطقة اللعب.

6-2-7-4 يجوز للمنظمين طلب الصلاحيات الوطنية الخاصة بهم للتنازل عن رسوم التأشيرات لجميع المشاركين.

7-2-7-4 يضمن المنظمون حرية الوصول إلى منطقة اللعب وحرية التنقل فيها لجميع اللاعبين والمسؤولين والأعضاء المدرجة أسماؤهم في المادة 2-2-7-4 ولجميع اللاعبين الإضافيين وأعضاء اللجنة فضلاً عن جميع المترجمين والأطباء والمستشارين الطبيين المعيّنين من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

8-2-7-4 يوفر المنظمون ترجمة ممتازة على الأقل باللغة الإنجليزية.

9-2-4-4 يوفر المنظمون للاتحاد الدولي لتنس الطاولة المكاتب في أماكن انعقاد البطولات ويجعلونها تحت تصرفه للحصول على خدمات الترجمة والحاسب الآلي والإنترنت وإجراء المكالمات وإرسال الفاكس فضلاً عن خدمات آلات التصوير.

10-2-7-4 ينشر المنظمون النشرات التمهيدية التي توضح التفاصيل الرئيسية لتنظيم بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة بما في ذلك:

1-10-2-7-4 مواعيد بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة وأماكن انعقادها.

2-10-2-7-4 الفعاليات المقرر انعقادها.

3-10-2-7-4 المعدات المستخدمة.

4-10-2-7-4 إجراءات التسجيل والرسوم ذات الصلة والتعهدات المطلوبة.

4-7-2-10-5 موعد إجراء القرعة ومكانها.

4-7-2-10-6 مواعيد اجتماعات هيئة التحكيم.

4-7-2-10-7 مدى الضيافة للمسؤولين الفنيين لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-7-2-10-8 إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لأماكن السكن والنقل وأماكن انعقاد الفعاليات.

4-7-2-10-9 الحد الأقصى المسموح به من اللاعبين والمسؤولين.

4-7-2-10-10 التوجهات المعتمدة من مجلس الإدارة لبطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

4-1-2-11 خلال بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة، يتيح المنظمون بشكل فوري لأعضاء اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، وقسم تنس الطاولة لذوي الإعاقة ومديري الفرق، تفاصيل النتائج بما في ذلك النقاط المحرزة، وفي أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة ينشر المنظمون نتائج المنافسة بما في ذلك النقاط المحرزة فضلاً عن توزيعها على جميع الاتحادات.

4-7-3 الأهلية

4-7-3-1 لا يؤهل سوى الاتحاد غير المتأخر في سداد الديون (1-3-16) للمشاركة بفريق أو لاعبين فرديين في خوض بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

4-7-4 رسوم التسجيل ورسوم الأشخاص

1-4-7-4 يحدد المنظمون رسوم التسجيل وتعتمد من قسم بطولات التنس لذوي الإعاقة.

2-4-7-4 تدفع رسوم التسجيل إلى المنظمين وقت التسجيل وتشمل رسوم الأشخاص التي يحددها قسم تنس الطاولة لذوي الإعاقة من حين لآخر.

3-4-7-4 وتكون رسوم التسجيل مستحقة من اتحاد ما فضلاً عن كونها واجبة الدفع دائماً، إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة التنازل عن الرسوم في حالة منع الاتحاد من المشاركة في بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

5-7-4 تقديم طلبات التسجيل

1-5-7-4 يحدد المنظمون الموعد النهائي للتسجيل ويعتمده قسم تنس الطاولة لذوي الإعاقة ويجب ألا يتجاوز شهرين تقويميين قبل بدء بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

2-5-7-4 يقدم المنظمون نماذج التسجيل المذكور فيها رقم اللاعب واسمه في شكل نماذج موزعة مع النشرات التمهيدية.

3-5-7-4 يجوز للاتحاد تسجيل ما يصل إلى ثلاثة لاعبين في كل فئة، وفريق واحد في كل فئة لكل بلد.

4-5-7-4 يصنف الاتحاد لاعبيه حسب قوة اللعب التي تتسق مع تصنيفهم العالمي الحالي.

5-5-7-4 لا يقبل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة سوى الترشيحات الرسمية المقدمة من أي اتحاد مؤهل والتي تسلّمها الممثل المسؤول

لدى الاتحاد القائم بالتعيين كما ذيلها بالتوقيع بشكل صحيح في الموعد النهائي أو قبله.

6-7-4 تعديل نماذج التسجيل

1-6-7-4 يجوز للاتحاد تعديل نماذج التسجيل بموافقة المندوب الفني.

2-6-7-4 يجوز للحكم تعديل نماذج التسجيل بناءً على مشورة المصنف الرئيسي.

7-7-4 التزامات التسجيل

1-7-7-4 يتضمن نموذج التسجيل بياناً ملزماً لأعضاء الفريق بقواعد مكافحة المنشطات لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بغية توقيعه من الممثل المسؤول عن الاتحاد القائم بالترشيح وجميع اللاعبين والمسؤولين يفيد بأنهم موافقون على الشروط المتعلقة بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة، كما يوضح أنهم مستعدون لخوض المنافسة ضد جميع الفرق الأخرى وضد المشاركين الفرديين، ويعد نموذج التسجيل ملغى إلا إذا أرفق به هذا البيان.

2-7-7-4 في الفعاليات الفردية، يقبل جميع المشاركين بصفتهم منافسين فرديين، ويلتزم كل منهم ببذل قصارى جهده للفوز بالفعاليات التي يشارك فيها، بغض النظر عما إذا تم قبول المشاركين الآخرين من نفس الاتحاد لخوض المشاركة أم لا، ولا يجوز لهم الانسحاب من المشاركة إلا لأسباب المرض أو الإصابة.

8-7-4 هيئة التحكيم

1-8-7-4 تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلين معينين من قبل قسم بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

2-8-7-4 يحق لأي اتحاد تضرر بشكل مباشر من مسألة قيد النظر خلال اجتماع هيئة المحكمين أن يُمثل في الاجتماع القائم ولكن لا يحق له التصويت.

3-8-7-4 لهيئة التحكيم سلطة البت في أي مسألة طعن في نطاق اختصاص لجنة تنظيم البطولة، فضلاً عن السماح بتغييرات الفريق وتغييرات التصنيف.

4-8-7-4 تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً قبل بدء البطولات لتكون على دراية بجميع تعديلات القرعة المطلوبة حتى ذلك الحين، تجتمع هيئة التحكيم مجدداً للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراته الإدارية والتصنيفية أو قرارات الحكم.

9-7-4 الفعاليات

1-9-7-4 تشتمل بطولات تنس الطاولة لذوي الإعاقة على الأقل على فردي من فئات الرجال والسيدات، وفعاليات الفرق للرجال والسيدات وأي فعاليات أخرى يشتمل عليها قسم تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

2-9-7-4 يحدد قسم تنس الطاولة لذوي الإعاقة نظام اللعب في الفعاليات وموعد تنفيذها بناءً على توصيات المفوض الفني.

10-7-4 مكافحة المنشطات

1-10-7-4 تطبق إجراءات مكافحة المنشطات وفقاً لقواعد مكافحة

المنشطات لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (الفصل الخامس).

11-7-4 الجوائز ومراسم الاحتفال

1-11-7-4 في كلٍّ من الفعاليات الفردية وفعاليات الفرق، يحصل الفائز على الميدالية الذهبية، في حين يحصل الخاسر المؤهل للنهائيات على الميدالية الفضية، ويحصل الفائزون الخاضعون للمباراة الفاصلة على الميدالية البرونزية.

2-11-7-4 ترفع الأعلام الوطنية للفائزين بالميدالية الذهبية والفضية والبرونزية في مراسم احتفال كلٍّ من فعاليات الفرق والفعاليات الفردية، ويُعزف النشيد الوطني للفائز بالميدالية الذهبية.

12-7-4 الحقوق التجارية

1-12-7-4 يملك الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ويسيطر بشكل حصري على جميع الحقوق التجارية الخاصة بالبطولات أو ما يتعلق بها وتشمل هذه الحقوق دون حصر وفي كل حالة على نطاق عالمي ما يلي:

1-1-12-7-4 الحقوق المسموعة والمرئية والحقوق السمعية المرئية وحقوق البيانات (في كل وسط، سواء أكان موجوداً حتى تاريخ صدور هذه اللوائح أم لا).

2-1-12-7-4 حقوق الرعاية والإعلان والترويج والتسويق وغيرها من أشكال الحقوق الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

3-1-12-7-4 حقوق صرف التذاكر والضيافة وغيرها من حقوق الامتياز.

4-12-7-4 حقوقاً أخرى لتسويق البطولات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى بـ"حقوق الفعالية" وأي حقوق أخرى تجيز الرهان على البطولات).

4-12-7-2 يحق للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الاستفادة من الحقوق التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة، بما في ذلك منح التراخيص المتعلقة بالحقوق ذاتها (أو جزء منها) إلى الاتحاد المعني أو إلى الغير من وقت لآخر.

4-12-7-3 يضمن كل اتحاد أن أعضائه (المسؤولين واللاعبين والمندوبين والجهات التابعة الأخرى) سيلتزمون بما يلي:

4-12-7-3-1 التقيد بجميع القواعد واللوائح والتوجيهات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق التجارية التي قد يصدرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من حين لآخر أو نيابة عنه.

4-12-7-3-2 توفير هذه الحقوق والتسهيلات والخدمات المطلوبة لتمكين الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة من الوفاء بالالتزامات بموجب جميع الترتيبات الخاصة بالاستفادة من جميع الحقوق التجارية ولا يجوز فعل أو إغفال أي تصرف يمنع انتهاك أي من الحقوق الحصرية الممنوحة بسبب حدوث أي خرق لأي منها أو بمقتضاها. ولدرء الشك لا يجوز إلا للاتحاد الدولي لتنس الطاولة تطبيق هذه القاعدة على الاتحاد، ولا يحق للغير القيام بذلك.

5- قواعد مكافحة المنشطات

المقدمة

التمهيد

في اجتماع مجلس الإدارة لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المنعقد بتاريخ 2 مايو 2014 في طوكيو قبلَ الاتحاد الدولي لتنس الطاولة قانونَ مكافحة المنشطات العالمي المنقح (والمشار إليه فيما يلي بـ"قانون") وتم تنفيذه اعتباراً من 1 يناير 2015. وتُعتمد هذه القواعد وتنفذ طبقاً لمسؤوليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة في إطار القانون، كما أنها تعزز الجهود المتواصلة للاتحاد الدولي للقضاء على المنشطات في رياضة تنس الطاولة.

تُعد قواعد مكافحة المنشطات قواعد رياضية تنظّم شروط لعب رياضة تنس الطاولة. وتهدف إلى إعمال مبادئ مكافحة المنشطات بطريقة شاملة ومتناسقة، فهي تختلف في طبيعتها عن الدعاوى الجنائية والمدنية، وليس المقصود منها الخضوع إلى أو التقيّد بأيّ من المتطلبات الوطنية والمعايير القانونية المطبقة على هذه الإجراءات، وعند استعراض الوقائع والقوانين الخاصة بحالة معينة يجب أن تحترم جميع المحاكم وهيئات التحكيم وهيئات الفصل، وتكون على دراية بالطابع المميز لقواعد مكافحة المنشطات الماثلة المطبقة للقانون، وأن هذه القواعد تمثل توافق آراء طائفة عريضة من أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم لما يعد ضرورياً لحماية الرياضة النزيهة.

التعليل المنطقي الأساسي لتطبيق القانون وقواعد مكافحة المنشطات لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة

- تهدف برامج مكافحة المنشطات إلى الحفاظ على ما هو قيّم في

جوهرها فيما يتعلق بالرياضة، وغالباً ما يشار إلى هذه القيمة الجوهرية "بالروح الرياضية" وذلك هو جوهر الروح الأولمبية، والسعي للتميز البشري عن طريق الكمال المكرس للمواهب الطبيعية لكل شخص وكيفية اللعب بشكل صحيح. وتعد الروح الرياضية احتفاءً بالروح البشرية والجسد والعقل، وينعكس ذلك على القيم التي نجدها في الرياضة أو من خلالها، بما في ذلك:

- الأخلاقيات واللعب النزيه والأمانة
 - الصحة
 - التميز في الأداء
 - الصفات الشخصية والثقافية
 - المتعة والبهجة
 - العمل الجماعي
 - التفاني والالتزام
 - احترام القواعد والقوانين
 - احترام الذات والمشاركين الآخرين
 - الشجاعة
 - النشاط المجتمعي والتضامني
- يتعارض تعاطي المنشطات جذرياً مع الروح الرياضية.

النطاق

تسري جميع قواعد مكافحة المنشطات على الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وكل اتحاد وطني تابع للاتحاد الدولي فضلاً عن اللاعبين، وفريق الدعم الفني الخاص باللاعبين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في أنشطة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو أي من اتحاداته الوطنية استناداً إلى عضوية المشارك أو الاعتماد أو المشاركة في الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو الاتحادات الوطنية أو الأنشطة والفعاليات التي تقام به، ويعد التزام هؤلاء الأشخاص وقبولهم لقواعد مكافحة المنشطات (ولقد قُدِّمَ إلى سلطة الاتحاد لإعمال قواعد مكافحة المنشطات الماثلة والدفع بعدم اختصاص هيئة المحكمة المحددة في المادتين 5-8 و5-13 لسماع وتحديد القضايا والطعون المرفوعة بموجب قوانين مكافحة المنشطات) شرطاً لحصولهم على عضوية أو اعتمادهم أو مشاركتهم في الرياضة:

أ- جميع اللاعبين وفريق الدعم الفني الخاص باللاعبين الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو في الاتحاد الوطني أو أي عضو أو جهة منظمة في أي اتحاد وطني (بما في ذلك جميع النوادي والفرق والاتحادات والبطولات).

ب- جميع اللاعبين وفريق الدعم الفني الخاص باللاعبين المشاركين بهذه الصفة في الفعاليات والمنافسات وغيرها من الأنشطة المنظمة والمنعقدة والمعتمدة والمعترف بها من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو أي اتحاد وطني أو أي منظمة تابعة لأي اتحاد وطني (بما في ذلك جميع النوادي والفرق والاتحادات والبطولات)، أينما عقدت.

ج- جميع اللاعبين الآخرين أو فريق الدعم الفني الخاص باللاعبين أو

غيرهم من الأشخاص -بموجب اعتماد أو رخصة أو غيرها من الترتيبات التعاقدية أو خلاف ذلك- الخاضعين للولاية القضائية التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو لأيٍّ من الاتحادات الوطنية أو لأي عضو أو منظمة تابعة لأي اتحاد وطني (بما في ذلك جميع النوادي والفرق والاتحادات والبطولات) لأغراض مكافحة المنشطات.

د- كل اللاعبين غير الأعضاء المنتظمين لدى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو لدى أحد اتحاداته الوطنية ولكنهم يرغبون في التأهل للتنافس في الفعاليات الدولية المعنية، ويجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة أن يضم هؤلاء اللاعبين المسجلين لأداء الفحص بحيث يتم مطالبتهم بتوفير معلومات حول محل إقامتهم لأغراض الفحص في إطار قواعد مكافحة المنشطات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل بدء الفعالية الدولية المعنية.

وتُعد هذه مسؤولية كل اتحاد وطني ليضمن أن إجراء الفحوصات على المستوى الوطني المتعلقة بلاعبين الاتحاد الوطني تمثل لقواعد مكافحة المنشطات الماثلة. في بعض البلدان، يطبق الاتحاد الوطني بنفسه قواعد مكافحة المنشطات على النحو الوارد فيها وفي غيرها من البلدان، ويُفوض العديد من مسؤوليات مكافحة المنشطات ويتم إسنادها بموجب قانون أو اتفاق المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وفي تلك البلدان، تنطبق المراجع الواردة في قواعد مكافحة المنشطات التابعة للاتحاد الوطني على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

تطبق قواعد مكافحة المنشطات الماثلة على جميع حالات تناول المنشطات المحددة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، واتحاداته الوطنية التي لها اختصاص قضائي.

في إطار جميع الفحوصات الواردة أعلاه المتعلقة باللاعبين الملزمين بالامتثال لقواعد مكافحة المنشطات الماثلة ينظر إلى اللاعبين المسجلين لإجراء الفحص بصفتهم لاعبين دوليين لأغراض قواعد مكافحة المنشطات، ومن ثمَّ تطبق عليهم الأحكام المحددة في قواعد مكافحة المنشطات (فيما يتعلق بالفحص، وشهادات الإعفاء، ومعلومات محل الإقامة، والإدارة القائمة على النتائج، والتظلمات).

1-5 تعريف المنشطات

يتم تعريف المنشطات عند حدوث حالة خرق واحدة أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة رقم 5-2-1 من خلال المادة رقم 5-2-10 من قواعد مكافحة المنشطات.

2-5 انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

الغرض من هذه المادة هو تحديد الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكاً من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. تُواصل جلسات الاستماع بناءً على التأكد من أن واحدة أو أكثر من هذه القواعد قد تم انتهاكها.

يُلقى على عاتق اللاعبين وغيرهم من الأشخاص مسؤولية معرفة ما يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات والمواد والوسائل التي أدرجت في قائمة المحظورات.

تشكل الحالات التالية خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات:

1-2-5 وجود مادة محظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسمتها في العينة المسحوبة من اللاعب

1-1-2-5 من المهام الشخصية الملقاة على عاتق اللاعب ضمان عدم وجود أي مادة محظورة داخل جسمه، ويكون اللاعب مسؤولاً عن المادة المحظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسمتها في العينة المسحوبة منه، وبناءً عليه فإنه ليس من الضروري إثبات التعمد أو ارتكاب خطأ أو إهمال أو معرفة طرق الاستخدام من جانب اللاعب من أجل إحداث خرق لمكافحة المنشطات بموجب المادة 1-2-5.

(تعليق على المادة رقم 1-1-2-5: يرتكب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في إطار هذه المادة دون النظر إلى خطأ اللاعب وأشار إلى هذه القاعدة في قرارات محكمة التحكيم الرياضي بصفتها مسؤولية محددة، ويؤخذ خطأ اللاعب في الاعتبار فيما يتعلق بتحديد النتائج المترتبة على خرق قاعدة مكافحة المنشطات بموجب المادة رقم 5-10 وتقر محكمة التحكيم الرياضية بصفة مستمرة على هذا المبدأ)

2-1-2-5 يتم إثبات وجود خرق لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة رقم 1-2-5 بدليل كافٍ عن طريق أيٍّ من الإجراءات التالية: وجود مادة محظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسماتها في العينة (أ) المسحوبة من اللاعب إذا ألغى اللاعب تحليل العينة (ب)، ولا يتم تحليل العينة (ب)، أو إذا تم تحليل العينة (ب)، وأكد تحليل العينة (ب) وجود مادة محظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسمتها في العينة (أ) للاعب. أو إذا تم تقسيم العينة (ب) في زجاجتين وإجراء تحليل

الزجاجة الثانية يؤكد وجود مادة محظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسماتها في الزجاجة الأولى.

(تعليق على المادة 5-2-12: يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات تبعاً لمسؤولية إدارة النتائج حسب تقديرها اختيار العينة (ب) المحللة حتى لو لم يطلب اللاعب تحليل العينة (ب)).

5-2-1-3 باستثناء تلك المواد التي تم تحديد الكمية القصوى منها على وجه التحديد في القائمة المحظورة، فإن وجود أي كمية من المواد المحظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسمتها في العينة المسحوبة من اللاعب يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

5-2-1-4 باستثناء القاعدة العامة للمادة رقم 5-2-1، ترسي القائمة المحظورة والمعايير الدولية معياراً خاصاً لتقييم المواد المحظورة التي تنتج بشكل ذاتي النشوء.

5-2-2 استخدام المواد المحظورة أو الشروع في استخدامها من قبل اللاعب أو ممارسة الوسائل المحظورة

(تعليق على المادة 5-2-2: إن محاولة استخدام المواد المحظورة أو محاولة استخدامها قد يثبت بأي طريقة متعارف عليها، كما هو مشار في التعليق على المادة رقم 5-3-2. على عكس الأدلة المطلوبة لإثبات خرق قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 5-2-1، قد يثبت استخدام المواد المحظورة أو محاولة استخدامها من خلال الطرق الموثوقة: مثل اعتراف اللاعب أو إفادات الشهود أو الأدلة الوثائقية أو الاستنتاجات المستخلصة من تشخيص الطريقة الطولية في

دراسة النمو اللغوي أو المعلومات التحليلية الأخرى التي لا تلبى جميع المتطلبات بطريقة أخرى لإثبات "وجود" المواد المحظورة وفقاً للمادة 1-2-5 وعلى سبيل المثال، قد يتم إثبات استخدام المواد المحظورة اعتماداً على البيانات التحليلية التي يعول عليها الناتجة عن تحليل العينة (أ) (دون الحصول على تأكيد من العينة (ب) أو تحليل العينة (ب) بمفردها إذا وفرت منظمة مكافحة المنشطات تفسيراً مُرضياً بشأن افتقار العينات الأخرى إلى تأكيد استخدام المواد المحظورة أم لا)

1-2-2-5 من الواجب الشخصي للاعب تأكده من عدم دخول أيٍّ من المواد المحظورة إلى جسمه وعدم استخدام أي وسيلة من الوسائل المحظورة، وبناءً على ذلك، فإنه ليس من الضروري إثبات التعمد أو ارتكاب خطأ أو إهمال أو معرفة طرق الاستخدام من جانب اللاعب من أجل إثبات خرق لقواعد مكافحة المتعلقة باستخدام المواد أو الوسائل المحظورة.

2-2-2-5 النجاح في استخدام المواد المحظورة أو الفشل في محاولة استخدامها ليس أمراً جوهرياً، ويكفي أن استخدام المواد المحظورة أو محاولة استخدامها الذي أدى إلى خرق قواعد مكافحة المنشطات قد ارتُكب.

(تعليق على المادة رقم 2-2-2-5: يتطلب إثبات محاولة استخدام المواد المحظورة أو أداء فعل محظور إثبات النية من جانب اللاعب، مع مراعاة أن اشتراط توافر النية لإثبات خرق قاعدة مكافحة المنشطات الماثلة لا يمس مبدأ المسؤولية المحددة التي تثبت

انتهاكات المادة رقم 1-2-5 و 2-2-5 المتعلقة باستخدام المواد والوسائل المحظورة.

ويشكل استخدام اللاعب للمواد المحظورة خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات ما لم تكن هذه المواد محظورة أو تحدث خارج إطار المنافسة، ومع ذلك يعد وجود المواد المحظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسمااتها في العينة المحتسبة خلال فترة المنافسة خرقاً للمادة رقم 1-2-5 (وجود المواد المحظورة أو الأيض الناجم عنها أو وسمااتها) بغض النظر عن وقت تناول المادة المنشطة).

3-2-5 حالات التهرب والرفض والعجز عن الخضوع لجمع العينات التهرب من جمع العينات أو عدم إبداء مبرر قوي لرفضها أو العجز عن الخضوع لجمع العينات بعد تقديم إخطار على النحو المعتمد في قواعد مكافحة المنشطات الماثلة أو قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها.

(تعليق على المادة 3-2-5: على سبيل المثال قد يعد من خرق قواعد مكافحة المنشطات "التهرب من جمع العينات" في حالة إثبات أن اللاعب تجنب عمداً مسؤول مكافحة المنشطات ليتهرب من الإخطار أو الفحص، وقد يكون خرق "العجز عن الخضوع لجمع العينات" معتمداً على تصرف متعمد أو إهمال من جانب اللاعب، في حين أن "التهرب" أو "الرفض" لجمع العينة يوضح السلوك المتعمد من اللاعب)

4-2-5 إخفاقات ذات صلة بأمكن الإقامة

أي مزيج مؤلف من ثلاثة اختبارات لم يجرها اللاعب -المسجل لإجراء الفحوصات- أو عجز عن التقديم على النحو المحدد في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والفحوصات التي أجريت خلال فترة اثني عشر شهراً.

5-2-5 التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جزء من قواعد مكافحة المنشطات

السلوك الذي يفسد عملية مكافحة المنشطات ولكن لا يدرج إلا في تعريف الوسائل المحظورة، ويشمل التلاعب على سبيل المثال لا الحصر التدخل عمداً أو محاولة التدخل في مهام مسؤول مكافحة المنشطات أو توفير المعلومات المزورة لمنظمة مكافحة المنشطات أو التخويف ومحاولة ترهيب الشهود المحتملين.

(تعليق على المادة 5-2-5: على سبيل المثال فإن هذه المادة تحظر تغيير أرقام تعريف الهوية على نموذج مكافحة المنشطات أثناء إجراء الاختبار كما تحظر كسر الزجاج (ب) في وقت تحليل العينة (ب) أو تغيير العينة عن طريق إضافة مادة غريبة، ويجوز تناول السلوك الهجومي تجاه مسؤول مكافحة المنشطات أو أي شخص آخر مكلف بمكافحة المنشطات والذي لا يشكل سوى تلاعب في القواعد التأديبية للمنظمات الرياضية)

5-2-6 حيازة المواد والوسائل المحظورة

5-2-6-1 يُحظر على اللاعب أثناء المنافسة حيازة المواد المحظورة أو القيام بالوسائل المحظورة أو حيازة أيٍّ من المواد أو القيام

بالوسائل المحظورة خارج المنافسة، إلا إذا أثبت اللاعب أن حيازته لهذه المواد تتسق مع إعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح طبقاً للمادة رقم 5-4-4 أو غيرها من المبررات المقبولة.

5-2-6-2 يحظر على فريق الدعم الفني الرياضي حيازة أيٍّ من المواد المحظورة أو القيام بالوسائل المحظورة في مدة المنافسة أو خارجها، فيما يتعلق باللاعب أو المنافسة أو التدريب إلا إذا أثبت فريق الدعم الفني الرياضي أن حيازة هذه المواد تتسق مع إعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح للاعب طبقاً للمادة 5-4-4 أو غيرها من المبررات المقبولة.

(تعليق على المادة رقم 5-2-6-1 و 5-2-6-2: لا يشمل التبرير المقبول على سبيل المثال شراء أو حيازة المواد المحظورة لغرض منحها لصديق أو قريب إلا في الظروف الطبية المبررة إذا كان الشخص لديه وصفة طبية، على سبيل المثال شراء الأنسولين لأطفال مرضى السكر)

(تعليق على المادة رقم 5-2-6-2: تشمل التبريرات المقبولة على سبيل المثال حمل طبيب الفريق للمواد المحظورة بغية استخدامها في الحالات الشديدة وحالات الطوارئ)

5-2-7 الأتجار أو محاولة الاتجار بأيٍّ من المواد أو الوسائل المحظورة

5-2-8 يُحظر على اللاعب تعاطي أيٍّ من المواد المحظورة أو محاولة تعاطيها أو القيام بالوسائل المحظورة أثناء المنافسة أو خارجها.

9-2-5 التواطؤ

المساعدة أو التشجيع أو المعاونة أو التحريض أو التآمر أو التستر أو أي نوع آخر من التواطؤ المتعمد الذي ينطوي على خرق قواعد مكافحة المنشطات أو محاولة خرقها أو خرق المادة رقم 5-10-12-1 من جانب أي شخص.

10-2-5 الاتحادات المحظورة

يخضع اتحاد اللاعب أو أي شخص لسلطة منظمة مكافحة المنشطات بصفتها المهنية أو الرياضية مع فريق دعم رياضي:

5-10-2-1 إذا كان يخضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات، فإنه يقضي فترة عدم الأهلية.

5-10-2-2 إذا كان غير خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات ولم يتم تناول عدم الأهلية في عملية إدارة النتائج طبقاً للقانون، وكان قد تمت إدانته أو تورطه في دعوى جنائية أو تأديبية أو مهنية وذلك لممارسته سلوكاً من شأنه أن يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد الممثلة للقانون تسري على هذا الشخص، وتكون حالة إسقاط أهلية هذا الشخص سارية لمدة تزيد على ست سنوات من القرار الجنائي أو المهني أو التأديبي أو فترة العقوبة الجنائية أو المهنية أو التأديبية المفروضة عليه.

5-10-2-3 يخدم بوصفه واجهة أو وسيطاً عن فرد ما على النحو المبين في المادة 5-10-2-1 أو 5-10-2-2

لتطبيق هذه الأحكام، فإنه من الضروري (أ) أن تخطر منظمة مكافحة

المنشطات اللاعب أو أي شخص آخر بشكل مسبق كتابة في إطار ولايتها القضائية على اللاعب أو أي شخص آخر أو عن طريق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن حالة عدم التأهيل لفريق الدعم الفني الرياضي والنتيجة المحتملة للاتحاد المحظور. (ب) يجوز للاعب أو أي شخص آخر إلغاء العضوية مع الاتحاد على نحو معقول، وتبذل منظمة مكافحة المنشطات الجهود المعقولة لإسداء المشورة لفريق الدعم الفني الرياضي الذي هو موضوع الإخطار أو للاعب أو لأي شخص آخر بحيث يجوز لفريق الدعم الفني الرياضي التقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات في غضون خمسة عشر يوماً لإيضاح أن المعيار الوارد في المادتين 5-2-10-1 و 5-2-10-2 لم يسر عليه (على الرغم من أن المادة رقم 5-17 تنطبق حتى عندما يحدث السلوك الإقصائي لفريق الدعم الفني الرياضي قبل تاريخ السريان المنصوص عليه في المادة 5-20-7).

يقع على اللاعب أو أي شخص آخر عبء إثبات أن أي اتحاد فضلاً عن فريق الدعم الفني الرياضي الواردين في المادتين 5-2-10-1 أو 5-2-10-2 لم يكن موجوداً بصفته المهنية أو الرياضية.

تقدم منظمة مكافحة المنشطات التي تكون على دراية بفريق الدعم الفني الذي يلبي المعايير الواردة في المواد رقم 5-2-10-1، و 5-2-10-2، و 5-3-10-2 المعلومات إلى الوكالة العامة لمكافحة المنشطات.

(تعليق على المادة 2-10: لا يعمل اللاعبون والأشخاص الآخرون مع المدربين أو أخصائيي اللياقة أو الأطباء أو غيرهم من فريق الدعم

الفني الرياضي غير المؤهلين نتيجة لخرق قواعد مكافحة المنشطات أو الذين أُدينوا جنائياً أو خضعوا لإجراءات تأديبية بشكل مهني فيما يتعلق بتعاطي المنشطات، وتشتمل بعض الأمثلة المتعلقة بأنواع الاتحادات المحظورة على ما يلي: الحصول على التدريب والإستراتيجية والطرق التقنية والمشورة الطبية والحصول على المعالجة والعلاج أو الوصفات الطبية، وتوفير المنتجات للتحليل أو السماح لفريق الدعم الفني بالخدمة بصفته وكيلاً وممثلاً. وليس من الضروري أن يتحمل الاتحاد المحظور أي شكل من أشكال التعويض)

3-5 إثبات تعاطي المنشطات

1-3-5 مسؤوليات ومعايير الإثبات

يتحمل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مسؤولية إثبات ارتكاب خرق قواعد مكافحة المنشطات ويكون معيار الإثبات سواء أثبت الاتحاد الدولي لتنس الطاولة خرق قواعد مكافحة المنشطات أم لا على نحو مُرضٍ لهيئة جلسات الاستماع مع الأخذ في الاعتبار خطورة المزاعم المقدمة، ويكون معيار الإثبات في جميع الحالات أكبر من مجرد موازنة الاحتمالات ولكن أقل من دليل يدعُ مجالاً للشك، وإذا أُلقت هذه القواعد مسؤولية الإثبات على اللاعب أو شخص آخر يزعم ارتكاب خرق لقواعد مكافحة المنشطات لدحض افتراض ما أو إثبات الوقائع والظروف المعينة تحدد موازنة الاحتمالات معيار الإثبات.

(تعليق على المادة 1-3-5: يُقارن معيار الإثبات المطلوب الذي يتيح الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بالمعيار المطبق في معظم الدول على

الحالات التي تنطوي على سوء السلوك المهني)

2-3-5 طرق إثبات الحقائق والقرائن

يتم إثبات الحقائق المتعلقة بخرق قواعد مكافحة المنشطات عن طريق الطرق المعتمدة بما في ذلك الاعترافات، وتطبق قواعد الإثبات التالية في حالات تعاطي المنشطات:

(تعليق على المادة رقم 2-3-5: على سبيل المثال: يثبت الاتحاد الدولي خرق قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة رقم 2-2-5 على أساس اعتراف اللاعب أو شهادة موثوقة من الغير أو أدلة وثائقية موثوقة أو البيانات التحليلية التي يعول عليها من العينة (أ) أو (ب) على النحو المنصوص عليه في التعليقات على المادة 2-2-5 أو الاستنتاجات المستخلصة من الملف التعريفي لمجموعة من عينات الدم والبول الخاصة باللاعبين).

1-2-3-5 يفترض أن الأساليب التحليلية والقرارات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بعد التشاور داخل المجتمع العلمي ذات الصلة والتي كانت موضوع استعراض النظراء صحيحة من الناحية العلمية، وعلى كل رياضي أو أي شخص آخر يسعى إلى دحض هذا الافتراض بصحة هذه الأساليب والقرارات من الناحية العلمية - كشرط مسبق لهذا الطعن - أن يُخطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بهذا الطعن والأساس الذي بنى عليه هذا الطعن، ويجوز لمحكمة التحكيم الرياضية من تلقاء نفسها أن تخطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمثل هذه الطعون، وبناءً على طلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تعين هيئة محكمة التحكيم الرياضية

خبيراً عالمياً مناسباً لمساعدة الهيئة على تقييمها لهذا الطعن. وفي غضون 10 أيام من تسلُّم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات هذا الإخطار، وكذلك تسلُّمها الإخطار الخاص بملف محكمة التحكيم الرياضية يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التدخل إما كطرف أو كصديق للمحكمة أو غير ذلك من تقديم أدلة في هذه الدعوى.

2-2-3-5 يفترض أن يُجرى تحليل العينات والإجراءات الوقائية في المختبرات المعتمدة لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وغيرها من المعامل المعتمدة من الوكالة طبقاً للمعيار الدولي المتعلق بالمختبرات، وقد يدحض اللاعب أو الشخص الآخر هذا الافتراض عن طريق إثبات حدوث الخروج على المعيار الدولي للمختبرات الذي يمكن أن يتسبب بشكل منطقي في نتيجة تحليلية سلبية، وفي حال حدوث ذلك يتحمل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مسؤولية إثبات أن ذلك الخروج لم يتسبب في نتيجة تحليلية سلبية.

(تعليق على المادة رقم 2-2-3-5: يقع على اللاعب أو الشخص الآخر عبء إثبات الخروج على المعيار الدولي للمختبرات الذي يمكن أن يتسبب في نتيجة تحليلية سلبية عن طريق موازنة الاحتمالات، وفي حال قيام اللاعب أو الشخص الآخر بذلك ينتقل العبء إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لكي يثبت بشكل مُرضٍ لهيئة جلسات الاستماع أن الخروج عن المعيار الدولي لم يتسبب في نتيجة تحليلية سلبية)

3-2-3-5 لا يُيطل هذه الأدلة أو النتائج الخروج على أيٍّ من المعايير الدولية الأخرى أو قواعد مكافحة المنشطات الأخرى أو السياسية

المنصوص عليها في القانون أو هذه القواعد التي لا تسبب أي نتيجة تحليلية سلبية أو خرق قواعد مكافحة المنشطات، وفي حال إثبات اللاعب أو الشخص الآخر أن الخروج على المعيار الدولي أو قواعد مكافحة المنشطات أو السياسة من الممكن أن يتسبب بشكل معقول في خرق هذه القواعد القائمة على النتائج التحليلية السلبية أو غيرها من انتهاكات لتلك القواعد يتحمل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة تحليلية عكسية أو أساس وقائي لخرق قواعد مكافحة المنشطات.

5-3-2-4 تعد الوقائع التي تنشأ بموجب قرار من محكمة ما أو هيئة تأديبية مهنية ذات اختصاص قضائي والتي لم تكن موضوع التظلم المعلق دليلاً قابلاً للطعن ضد اللاعب أو الشخص الآخر الذي ينسب إليه هذا القرار المتعلق بتلك الوقائع إلا إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أن القرار ينتهك مبادئ العدالة الطبيعية.

5-3-2-5 يجوز لهيئة جلسات الاستماع في جلسة استماع بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الاستدلال بشكل معاد للاعب أو الشخص الآخر الذي يتم التأكيد على أنه قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على رفض اللاعب أو الشخص الآخر - وذلك بعد تقديم طلب خلال فترة زمنية معقولة قبل جلسة الاستماع - حضور جلسة الاستماع (سواء بصورة شخصية أو عن طريق الهاتف حسبما توعد هيئة جلسة الاستماع) والإجابة عن الأسئلة الموجهة من هيئة جلسة الاستماع أو الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

4-5 قائمة المحظورات

1-4-5 إدراج قائمة المحظورات

تدرج قواعد مكافحة المنشطات الماثلة في قائمة المحظورات التي تصدرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتنقحها على النحو المبين في المادة رقم 1-4 من القانون ويتيح الاتحاد الدولي لتنس الطاولة قائمة المحظورات الحالية لجميع الاتحادات الوطنية وتضمن جميع الاتحادات إتاحة قائمة المحظورات لجميع الأعضاء والهيئات المكونة.

(تعليق على المادة رقم 1-4-5: قائمة المحظورات الحالية متاحة على الموقع الإلكتروني للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات org.ama-wada.www)

2-4-5 المواد المحظورة والأساليب ذات الصلة المحددة في قائمة المحظورات

1-2-4-5 المواد المحظورة والأساليب ذات الصلة

ما لم يُنص على خلاف ذلك في قائمة المحظورات أو نسختها المنقحة تدخل قائمة المحظورات ونسختها المنقحة حيز التنفيذ بموجب قواعد مكافحة المنشطات بعد ثلاثة أشهر من إصدار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات دون الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المزيد من الإجراءات، ويلتزم جميع المشاركين بقائمة المحظورات وجميع نسخها المنقحة اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ دون أي شكليات أخرى، وعلى المشاركين

الاطلاع على نسخة قائمة المحظورات الأكثر حداثة فضلاً عن نسختها المنقحة.

5-4-2-2 المواد المحددة

لأغراض تطبيق المادة رقم 5-10، تعد جميع المواد المحظورة "مواد محددة" باستثناء المواد المتعلقة بالفئات والعوامل الابتنائية والهورمونات ومنبهاتها ومضاداتها ومغيراتها على النحو المبين في قائمة المحظورات، ولا تشمل فئة المواد المحظورة الأساليب المحظورة.

(تعليق على المادة رقم 5-4-2-2: لا تعد المواد المحددة في المادة رقم 5-4-2-2 بأي حال من الأحوال أقل أهمية أو خطورة من المواد المنشطة الأخرى. وبالأحرى، فإن هذه المواد البسيطة التي من المرجح أن يتناولها اللاعبون لأغراض أخرى بخلاف تعزيز الأداء الرياضي)

5-4-3 تعريف قائمة المحظورات لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات يُعد تعريف المواد والوسائل المحظورة لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التي تدرج في قائمة المحظورات، وتصنيف المواد إلى فئات في القائمة المحظورة، وتصنيف مادة ما بصفتها محظورة في جميع الأوقات أو في وقت المنافسة فقط نهائياً وغير قابل للطعن من قبل اللاعب أو الشخص الآخر بناءً على حجة أن المواد أو الوسائل لم تعد عاملاً خفياً، أو أنها ليس لديها القدرة على تعزيز الأداء، أو لها تأثير سلبي في صحة اللاعب، أو تؤدي إلى خرق الروح الرياضية.

4-4-5 الاستخدام العلاجي

5-4-4-1 لا يعد وجود أي من المواد المحظورة أو الأيض الناجم عنها أو سماتها أو استخدامها أو محاولة استخدامها أو حيازتها أو تعاطيها أو محاولة تعاطيها خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا كان ذلك يتسق مع أحكام إعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح طبقاً للمعيار الدولي لإعفاءات الاستخدام العلاجي.

5-4-4-2 إذا كان اللاعب على مستوى دولي يستخدم المواد والوسائل المحظورة لأسباب علاجية:

5-4-4-2-1 إذا كان لدى اللاعب إعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها فيما يتعلق بالمواد والوسائل المعنية، فإن ذلك الإعفاء يسري تلقائياً في المنافسات على الصعيد الدولي. ومع ذلك يجوز للاعب تقديم الإعفاء إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة للاعتراف به طبقاً للمادة رقم 7 من المعيار الدولي المتعلق بإعفاءات الاستخدامات العلاجية. وفي حال تلبية إعفاء الاستخدام العلاجي للمعيار المنصوص عليه في المعيار الدولي المتعلق بإعفاءات الاستخدامات العلاجية يقر به الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لأغراض المنافسات على الصعيد الدولي، ويكون أمام اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات واحد وعشرون يوماً من تاريخ هذا الإخطار ليحيل الأمر إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لمراجعته طبقاً للمادة رقم 5-4-4-6. وفي حالة إحالة الأمر إلى الوكالة العالمية لإعادة النظر فيه يظل إعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات

سارياً (ولكنه ليس سارياً في المنافسات على الصعيد الدولي) في الفحوصات المتعلقة إلى حين صدور القرار من الوكالة في المنافسات الوطنية وخارجها، وإذا لم يتم إحالة الأمر إليها لإعادة النظر فيه يصبح إعفاء الاستخدام العلاجي مُلغى لأي سبب من الأسباب عند انتهاء مهلة المراجعة المحددة التي قوامها واحد وعشرون يوماً.

(تعليق على المادة 5-4-4-2-1: بالإضافة إلى المادتين 5-5-6 و5-7-1 (أ) المتعلقةتين بالمعيار الدولي لإعفاءات الاستخدامات العلاجية، يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة نشر إخطار على موقعه الإلكتروني http://www.ittf.com/front_page/itf4.asp?category=anti_doping يفيد تنفيذ قرارات إعفاء الاستخدام العلاجي (أو فئات هذه القرارات مثل المواد والوسائل المحددة) الصادرة عن منظمة مكافحة المنشطات. وفي حال إدراج إعفاء الاستخدام العلاجي للاعب في فئات إعفاءات الاستخدامات العلاجية المعتمدة بصورة تلقائية لا يكون اللاعب ملزماً بتقديم إعفائه إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لغرض الإقرار به.

وفي حال رفض الاتحاد الإقرار بإعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح فقط من منظمة مكافحة المنشطات بسبب فقد السجلات الطبية أو غيرها من المعلومات اللازمة لإثبات التوافق مع المعيار الوارد في المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدامات العلاجية لا يحال الأمر إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وبدلاً من ذلك يستكمل الملف ويعاد تقديمه إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة)

5-4-4-2-2 إذا لم يكن لدى اللاعب إعفاء الاستخدام العلاجي

الممنوح من منظمة مكافحة المنشطات المسجل لديها فيما يتعلق بالمواد والوسائل المعنية فإنه يتعين عليه تقديم الإعفاء مباشرة إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة طبقاً للعملية الواردة في المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدامات العلاجية باستخدام النموذج المنشور على الموقع الإلكتروني

http://www.ittf.com/front_page/ittf4.asp?category=anti_doping

وفي حال رفض الاتحاد طلب اللاعب يتعين إخطاره بشكل فوري مع إبداء أسباب الرفض. وإذا قبل الاتحاد طلبه لا يُخطَر اللاعب فقط بل تُخطَر المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها. وإذا رأت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أن إعفاء الاستخدام العلاجي لم يلبّ المعيار الوارد في المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدامات العلاجية تمهل المنظمة واحداً وعشرين يوماً من تاريخ هذا الإخطار لتُحيل هذا الأمر إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للنظر فيه طبقاً للمادة رقم 5-4-4-6، وإذا أحالت المنظمة الأمر إلى الوكالة للنظر فيه طبقاً للمادة رقم 5-4-4-6 يظل إعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة سارياً (ولا يكون سارياً في المنافسات الوطنية) في الفحوصات المتعلقة إلى حين صدور قرار الوكالة في المنافسات الدولية، وإذا لم يتم إحالة الأمر إلى الوكالة لإعادة النظر فيه يصبح إعفاء الاستخدام العلاجي مُلغى لأي سبب من الأسباب عند انتهاء مهلة المراجعة المحددة والتي قوامها واحد وعشرون يوماً.

(التعليق على المادة رقم 5-4-4-2: يجوز للاتحاد الدولي لتنس

الطاولة الاتفاق مع المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات على أنها ستعد طلبات إعفاء من الاستخدام العلاجي نيابة عن الاتحاد (3-4-4-5 في حال اختيار الاتحاد إجراء الفحص للاعب غير الدولي يقر الاتحاد بإعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح لذلك اللاعب من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها. وفي حال اختيار الاتحاد إجراء الفحص للاعب غير الدولي أو الوطني يسمح الاتحاد لذلك اللاعب باستخدام إعفاء الاستخدام العلاجي بأثر رجعي فيما يتعلق بالمواد والوسائل المحظورة التي يستخدمها اللاعب لأسباب علاجية.

4-4-4-5 يجب تقديم طلب إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لمنح إعفاء الاستخدام العلاجي أو الإقرار به حالما يلزم ذلك، وفي جميع الأحوال (باستثناء الحالات الطارئة أو الاستثنائية أو الحالات التي تسري عليها المادة رقم 3-4 من المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدام العلاجي) قبل ثلاثين يوماً على الأقل من المنافسة المقبلة للاعب، وتعين اللجنة التنفيذية لدى الاتحاد هيئة للنظر في الطلبات لمنح إعفاء الاستخدام العلاجي أو الإقرار به (المشار إليها فيما يلي بـ"لجنة إعفاء الاستخدام العلاجي"). وتتولى لجنة إعفاء الاستخدام العلاجي بشكل فوري تقييم الطلب والبت فيه طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المعيار الدولي فيما يتعلق بإعفاءات الاستخدامات العلاجية والبروتوكولات المعينة المنشورة على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ويعد قرارها نهائياً للاتحاد ويتم إخطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة

بما في ذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات للاعب من خلال نظام إدارة وتنظيم مكافحة المنشطات طبقاً للمعيار الدولي المتعلق بإعفاءات الاستخدامات العلاجية.

(تعليق على المادة رقم 4-4-4-5: قد يؤدي تقديم المعلومات غير الوافية أو المزورة أو المضللة لدعم إعفاء الاستخدام العلاجي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: العجز عن الإخطار بالنتائج غير الناجحة للطلب المسبق للحصول على إعفاء الاستخدام العلاجي المائل إلى منظمة أخرى من منظمات مكافحة المنشطات) إلى التلاعب أو محاولة التلاعب بموجب المادة رقم 2-5.

ولا يفترض اللاعب قبول طلبه المقدم للمنح أو الإقرار للحصول على إعفاء الاستخدام العلاجي، ويتحمل اللاعب المسؤولية بالكامل عن أي استخدام أو حيازة أو تعاطٍ للمواد والوسائل المحظورة قبل الإقرار على الطلب).

5-4-4-5 انتهاء إعفاء الاستخدام العلاجي أو إلغاؤه أو سحبه أو إبطاله

5-4-4-5-1 إعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات: (أ) الانتهاء التلقائي في نهاية أي مدة ممنوحة دون الحاجة إلى أي إخطار آخر أو غيرها من الشكليات. (ب) يجوز إلغاؤه إذا لم يمثل اللاعب بشكل فوري للمتطلبات والشروط المفروضة من لجنة إعفاء الاستخدام العلاجي عند منح الإعفاء. (ج) يجوز للجنة إعفاء الاستخدام العلاجي وسحبه إذا ثبت في وقت لاحق عدم تلبية المعيار في الواقع لمنح الإعفاء. (د) يجوز إبطاله عند نظر الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات فيه أو في مرحلة تقديم التظلمات.

5-4-4-6 المراجعات والتظلمات المتعلقة بقرارات إعفاء الاستخدام العلاجي

5-4-4-6-1 تراجع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جميع القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ولا تقر بإعفاء الاستخدام العلاجي الممنوح من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات المحال إلى الوكالة من جانب اللاعب أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها، وبالإضافة إلى ذلك، تراجع الوكالة جميع القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لمنح إعفاء الاستخدام العلاجي المحال إليها من جانب اللاعب أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها، كما تراجع الوكالة أي قرارات أخرى تتعلق بإعفاء الاستخدام العلاجي في أي وقت سواء ما إذا كان بناءً على طلب من المتضررين أو بناءً على مبادرة خاصة منها. وفي حال تلبية قرار إعفاء الاستخدام العلاجي الذي تم النظر فيه للمعيار المنصوص عليه في المعيار الدولي المتعلق بإعفاءات الاستخدامات العلاجية لا تتدخل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ذلك القرار. وإذا لم يلبَّ قرار إعفاء الاستخدام العلاجي ذلك المعيار تبطله الوكالة .

5-4-4-6-2 يجوز للاعب أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها المقصورة على محكمة التحكيم الرياضية التظلم على أي قرار صادر عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (أو عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إذا وافقت على النظر في الطلبات نيابة عن

الاتحاد الدولي لتنس الطاولة) لم تتم مراجعته من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو تمت مراجعته من جانبها ولكن لم يتم إبطاله عند المراجعة طبقاً للمادة رقم 13.

(تعليق على المادة 5-4-4-6-2: وفي مثل هذه الحالات يُعد القرار الذي يتم الطعن عليه هو قرار إعفاء الاستخدام العلاجي الصادر عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وليس قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وذلك لعدم النظر في قرار إعفاء الاستخدام العلاجي أو (المنظور فيه) لعدم إبطاله، وعلى أي حال سواء راجعت الوكالة القرار أم لا يتعين عليها النظر إلى إخطارات التظلمات حتى يتسنى مشاركة اللاعب إذا ما رأت الوكالة ذلك مناسباً)

5-4-4-6-3 يجوز للاعب أو اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الدولي لتنس الطاولة حصراً بمحكمة التحكيم الرياضي الطعن على القرار الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الذي يفيد إبطال قرار إعفاء الاستخدام العلاجي طبقاً للمادة رقم 5-13.

5-4-4-6-4 يعد العجز عن اتخاذ إجراء في غضون فترة زمنية معقولة في الطلب المقدم بشكل صحيح لمنح/ إقرار إعفاء الاستخدام العلاجي أو للنظر فيه رفضاً للطلب.

5-5 إجراء الفحوصات والتحقيقات

5-5-1 الغرض من إجراء الفحوصات والتحقيقات

يتم إجراء الفحوصات والتحقيقات فقط لأغراض مكافحة المنشطات ويجب أن يتم ذلك وفقاً لأحكام المعيار الدولي المتعلق بإجراء

الفحوصات والتحقيقات والبروتوكولات المعنية للاتحاد الدولي المكمل للمعيار الدولي.

5-5-1-1 تُجرى الفحوصات للحصول على أدلة تحليلية فيما يتعلق بامتثال اللاعب (أو عدم امتثاله) لحظر القانون الصارم لوجود أو استخدام المواد أو الوسائل المحظورة. ويتسق برنامج توزيع الفحوصات وإجراءاتها ونشاط ما بعد إجراءاتها وجميع الأنشطة ذات الصلة التي يباشرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مع المعيار الدولي المتعلق بإجراء الفحوصات والتحقيقات، ويتعين على الاتحاد لدولي لتنس الطاولة تحديد عدد اختبارات تحديد المستوى النهائية والفحوصات العشوائية والفحوصات المستهدفة التي يتعين القيام بها وفقاً للمعيار الذي حدده المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات، وتسري جميع أحكام المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات بشكل تلقائي على جميع الفحوصات الماثلة.

5-5-1-2 تُجرى التحقيقات على:

5-5-1-2-1 ما يتعلق بالنتائج غير النمطية ونتائج جواز السفر غير المنطقية وكذلك السلبية، وفقاً للمادتين 5-7-4 و 5-7-5 على التوالي، وجمع المعلومات أو الأدلة الاستخباراتية (بما في ذلك على وجه الخصوص الأدلة التحليلية) من أجل تحديد ما إذا كان قد حدث خرق لقاعدة مكافحة المنشطات أو لا في إطار المادة رقم 5-2-1 أو المادة رقم 5-2-2.

5-5-1-2-2 ما يتعلق بالبيانات الأخرى المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادتين 5-7-6 و 5-7-7، وجمع

المعلومات والأدلة الاستخباراتية (بما في ذلك على وجه الخصوص الأدلة غير التحليلية) من أجل تحديد ما إذا كان قد حدث خرق لقاعدة مكافحة المنشطات أو لا في إطار المواد من 5-2-2 إلى 5-2-2-10.

5-5-1-3 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الحصول على معلومات استخباراتية متعلقة بمكافحة المنشطات من جميع المصادر المتاحة وتقييمها ومعالجتها للاسترشاد بها في وضع برنامج لتوزيع الفحوصات المسببة والفعالة، ولوضع خطة للاختبارات المستهدفة أو لتشكيل أساس للتحقيق في احتمالية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

5-5-2 سلطة إجراء الفحوصات

5-5-2-1 مع مراعاة القيود القضائية المتعلقة بإجراء اختبارات الفعاليات المنصوص عليها في المادة رقم 5-5-3 من القانون، يملك الاتحاد الدولي لتنس الطاولة سلطة إجراء الفحوصات داخل المنافسة وخارجها على جميع اللاعبين المنصوص عليهم في مقدمة قواعد مكافحة المنشطات (تحت عنوان "النطاق").

5-5-2-2 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة أن يطالب اللاعب الذي له سلطة الاختبار عليه (بما في ذلك أي لاعب يقضي فترة عدم الأهلية) بأن يقدم عينة في أي وقت وفي أي مكان.

(تعليق على المادة رقم 5-5-2-2: إذا لم يحدد اللاعب 60 دقيقة من الفترة المحددة لإجراء الفحوصات بين الساعة الحادية عشرة مساءً والسادسة صباحاً، أو إذا لم يوافق على إجراء الفحص خلال تلك الفترة فإن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لا يجري الفحص على

اللاعب خلال تلك الفترة إلا إذا كان لديه شكوك خطيرة ومحددة بأنه يتعاطى المنشطات، ولا يعد الطعن سواءً ما إذا كان الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لديه شكوك كافية لإجراء الفحص في تلك المدة أم لا دفاعاً عن خرق قواعد مكافحة المنشطات القائم على إجراء هذا الفحص أو محاولة إجرائه)

5-5-2-3 تملك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أثناء المنافسة وخارجها سلطة إجراء الفحوصات على النحو المبين في المادة رقم 20-7-8 من القانون.

5-5-2-4 وفي حال تفويض الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو تنازله عن جزء من سلطة إجراء الفحوصات إلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات (في شكل مباشر أو من خلال الاتحاد الوطني) يجوز للمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات أن تجمع العينات الإضافية أو توجهها إلى المختبر لإجراء أنواع إضافية من التحليل على نفقة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وفي حال جمع العينات الإضافية أو إجراء أنواع إضافية من التحليل يجب إخطار الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

5-5-3 فحوصات الفعاليات

5-5-3-1 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 5-3 من القانون، لا تكون سوى منظمة واحدة هي المسؤولة عن إجراء الفحوصات ومباشرتها في أماكن انعقاد الفعالية خلال مدة هذه الفعالية. وفي الفعاليات الدولية، يباشر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (أو أي منظمة دولية أخرى تُعد هيئة حاكمة في هذه الفعالية) عملية جمع العينات.

5-3-2 إذا كانت منظمة مكافحة المنشطات هي التي تملك سلطة إجراء الفحوصات بطريقة أخرى ولكنها ليست مسؤولة عن الشروع في إجرائها أو مباشرتها في الفعاليات وترغب في إجراء الفحوصات للاعبين في أماكن انعقاد الفعاليات خلال مدة الفعالية، فإنه يتعين عليها في المقام الأول مخاطبة الهيئة الحاكمة للفعالية للحصول على إذن لإجراء هذه الفحوصات وتنسيقها، وإذا كانت المنظمة غير راضية عن رد الهيئة الحاكمة للفعالية، فإنه يجوز لها أن تطلب من الوكالة تصريحاً لإجراء الفحوصات ولتحديد كيفية تنسيق هذه الفحوصات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات، ولا يجوز للوكالة منح موافقة فيما يتعلق بإجراء هذه الفحوصات قبل التشاور مع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (أو أي من المنظمات الدولية الأخرى التي تُعد هيئة حاكمة في هذه الفعالية) وإخطاره. يُعد قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نهائياً وغير خاضع للطعن، وما لم يُنص على خلاف ذلك في تصريح إجراء الفحوصات تُعد هذه الفحوصات خارج المنافسة، وتعد إدارة النتائج لهذه الفحوصات مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات التي تشرع في إجرائها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في قواعد الهيئة الحاكمة للفعالية.

5-5-4 برنامج توزيع الفحوصات

تماشياً مع المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات، وبالتنسيق مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري الفحوصات على نفس اللاعبين يطور الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وينفذ برنامج توزيع

الفحوصات التناسبية الاستخباراتية الفعالة الذي يحدد الأولوية بشكل ملائم بين الأنظمة وفئات اللاعبين وأنواع الفحوصات وأنواع العينات التي تم جمعها وأنواع تحليلات العينات، كل ذلك بما يتسق مع متطلبات المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات، ويمد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عند الطلب بنسخة من برنامج توزيع الفحوصات الصادر عنه.

5-5-5 تنسيق إجراء الفحوصات

حيثما كان ممكناً بشكل معقول، يتم تنسيق إجراء الفحوصات من خلال نظام إدارة وتنظيم مكافحة المنشطات أو غيرها من الأنظمة المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لتعظيم فاعلية جهود إجراء الفحوصات المشتركة لتجنب الفحوصات المكررة غير الضرورية.

5-5-6 معلومات أماكن إقامة اللاعبين

5-5-6-1 يحدد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة هؤلاء اللاعبين المسجلين لإجراء الفحص مطالباً إياهم بالامتثال لمتطلبات أماكن إقامتهم المتعلقة بالمعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات، كما يتيح القائمة التي يُحدَدُ فيها هؤلاء اللاعبون ليتم تسجيلهم بأسمائهم أو حسب معيار محدد وواضح لإجراء الفحص، وينسق الاتحاد مع منظمات مكافحة المنشطات تحديد هؤلاء اللاعبين وجمع المعلومات المتعلقة بأماكن إقامتهم، ويتعين عليه مراجعة المعيار التابع له وتحديثه عند الضرورة لتسجيل اللاعبين في قائمة إجراء الفحوصات، وكذلك إعادة النظر في عضوية اللاعب المسجل لإجراء

الفحص من حين لآخر وفقاً للمعيار المنصوص عليه، ويخطر اللاعبين قبل تسجيلهم في قائمة إجراء الفحوصات وحال حذفهم منها، ويتعين على كل لاعب مسجل في قائمة إجراء الفحوصات القيام بما يلي، في كل حالة طبقاً للمعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات: (أ) إخطار الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بمعلومات أماكن إقامته كل ثلاثة أشهر. (ب) تحديث هذه المعلومات كما تقتضي الضرورة لتبقى دقيقة ووافية في جميع الأوقات. (ج) الاستعداد لإجراء الفحوصات في أماكن إقامته الماثلة.

5-5-6-2 لأغراض المادة رقم 5-2-4، يُعد عجز اللاعب عن الامتثال لمتطلبات المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات عجزاً عن التقديم أو فحصاً لم يرد عليه (على النحو المبين في المعيار الدولي لإجراء الفحوصات أو التحقيقات) في حالة تلبية الشروط المنصوص عليها في المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات لكشف العجز عن التقديم أو الفحص الذي لم يرد عليه.

5-5-6-3 يواصل اللاعب المسجل في قائمة إجراء الفحوصات الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مراعاته للالتزام بمتطلبات أماكن الإقامة الواردة في المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات إلا إذا وحتى (أ) يقدم اللاعب إخطاراً كتابياً إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة يفيد بأنه تقاعد عن خوض المنافسات أو (ب) لم يعد يلبي المعيار المتعلق بتسجيل اللاعب في قائمة إجراء الفحوصات.

5-5-6-4 تتم مشاركة معلومات أماكن إقامة اللاعب (من خلال نظام

إدارة وتنظيم مكافحة المنشطات) مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات التي لديها سلطة إجراء الفحوصات للاعبين، كما تظل هذه المعلومات في طي الكتمان في جميع الأوقات، ويتم استخدامها بشكل حصري للأغراض المنصوص عليها في المادة رقم 5-6 من القانون، وتحذف طبقاً للمعيار الدولي لحماية خصوصية اللاعب فضلاً عن معلوماته الشخصية إذا لم تعد مناسبة لهذه الأغراض.

5-5-7 اللاعبون المتقاعدون العائدون إلى ميدان المنافسة

5-5-7-1 لا يجوز للاعب المسجل في قائمة إجراء الفحص والذي أرسل إخطاراً إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة يفيد بتقاعده عن خوض المنافسات في الفعاليات الدولية والوطنية العودة للعب إلى أن يخطر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة كتابة بنيته استئناف خوض المنافسات ويستعد لإجراء الفحوصات لمدة ستة أشهر على الأقل قبل العودة إلى ميدان المنافسة بما في ذلك (إذا كان ذلك مطلوباً) الامتثال لمتطلبات أماكن الإقامة الواردة في المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات. ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات منح إعفاء من قاعدة الإخطار الكتابي الذي مدته ستة أشهر للاعب المسجل فيها إذا كان تطبيق هذه القاعدة على اللاعب غير عادل بشكل واضح، ويجوز الطعن على هذا القرار بموجب المادة رقم 5-13. وتُستبعد أي نتائج تنافسية محرزة نتيجة خرق المادة رقم 5-1-7-5.

5-5-7-2 في حالة تقاعد اللاعب عن خوض المنافسات أثناء خضوعه لفترة عدم الأهلية فإنه لا يستأنف خوض المنافسات في الفعاليات الدولية أو الوطنية حتى يقدم إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها إخطاراً كتابياً (أو إخطاراً يعادل مدة عدم الأهلية المتبقية اعتباراً من تاريخ تقاعد اللاعب إذا كانت تلك الفترة أطول من ستة أشهر) مدته ستة أشهر يفيد بنيته استئناف خوض المنافسات واستعداده لإجراء الفحوصات خلال فترة الإخطار بما في ذلك (إذا كان مطلوباً) الامتثال لمتطلبات أماكن الإقامة الواردة في الملحق رقم 1 من المعيار الدولي لإجراء الفحوصات والتحقيقات.

5-5-7-3 لا يجوز للاعب غير المسجل لإجراء الفحص التابع للاتحاد الدولي لتنس الطاولة والذي قدّم إخطاراً للاتحاد يفيد التقاعد استئناف المشاركة في المنافسة إلا إذا أخطر الاتحاد أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها - وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من عودته للمشاركة في المنافسة - وإذا كان جاهزاً للفحص الذي يتعلق بالمنافسة، بما في ذلك (إذا لزم الأمر) الامتثال لمتطلبات محل الإقامة بناءً على المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أثناء فترة ما قبل العودة الفعلية للمنافسة.

5-5-8 برنامج مراقب مستقل

يُفوض كلٌّ من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة واللجان المنظمة للفعاليات التابعة له إلى جانب فعاليات الجمعية الوطنية، برنامج مراقب مستقلاً حسبما يُسمح به في مثل هذه الفعاليات.

6-5 تحليل العينات

تُحلل العينات وفقاً للمبادئ الآتية:

1-6-5 التعامل مع المختبرات المعتمدة والموافق عليها

لأغراض المادة 1-2-5 لا تُجرى التحاليل على العينات إلا في المختبرات المعتمدة أو الموافق عليها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ويُحدد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على وجه الحصر اختيار المعامل التي صدّقتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ووافقت عليها والتي يُجرى فيها تحليل العينة.

(تعليق على المادة 1-6-5: يستثنى من انتهاك المادة 1-2-5 الانتهاك الناشئ عن تحليل العينة التي أجراها المختبر المعتمد أو التي وافقت عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وفيما يتعلق بانتهاكات المواد الأخرى يجوز أن تكون الانتهاكات ناشئة عن النتائج التحليلية من المختبرات الأخرى ما دامت النتائج موثوقاً بها)

2-6-5 غرض تحليل العينات

1-2-6-5 يُجرى تحليل العينات للكشف عن المواد والأساليب المحظورة بالإضافة إلى مواد أخرى على النحو الذي قد توجهه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عملاً ببرنامج المراقبة الوارد في المادة 4-5 من القانون؛ أو لمساعدة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على تشخيص العوامل المتغيرة ذات الصلة في بول اللاعب أو دمه أو في مصدر آخر، بما في ذلك تشخيص الحمض النووي أو الجيني؛ أو لأي غرض آخر من أغراض مكافحة المنشطات القانونية، كما

يجوز تجميع عينات وتخزينها بغية إجراء تحليل في المستقبل.

(تعليق على المادة 5-6-2-1: على سبيل المثال: يجوز استخدام معلومات ملف التعريف الشخصي ذات الصلة لإجراء الفحوصات التي تجرى لأغراض معينة أو لدعم انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات المشروعة بموجب المادة 5-2-2 أو كليهما)

5-6-2-2 يطلب الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من المختبرات تحليل العينات وفقاً للمادة 6-4 من القانون وكذلك المادة 4-7 من المعايير الدولية للفحوصات والتحقيقات.

5-6-3 إجراء الأبحاث على العينات

لا يجوز إجراء أبحاث على أي عينة من العينات دون الحصول على موافقة كتابية من اللاعب، وفيما يتعلق بالعينات، تُستخدم لأغراض أخرى بخلاف أغراض المادة 5-6-2، وتُزال وسائل تحديد الهوية لأنه لا يجوز أن تُشير إلى لاعب معين.

5-6-4 المعايير التي تتعلق بتحليل العينات وإعداد التقارير ذات الصلة بها

تُحلل المختبرات العينات وتُقدم تقريراً بالنتائج وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات. ومن أجل ضمان فاعلية الفحوصات ستُقرر الوثيقة الفنية المشار إليها في المادة 5-4-1 من القانون تقييم الخطر على أساس قائمة تحليل العينة الملائمة لرياضة معينة أو لمجالات الرياضة، إلى جانب تحليل المختبرات للعينات وفقاً لهذه القوائم، باستثناء ما يلي:

5-6-4-1 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة طلب تحليل

المختبرات لعينات اللاعبين التابعين له باستخدام قوائم أكثر شمولاً وتوسعاً من تلك الواردة في الوثيقة الفنية.

5-6-4-2 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة طلب تحليل المختبرات لعينات اللاعبين التابعين له باستخدام قوائم أقل شمولاً من تلك الواردة في الوثيقة الفنية، وذلك شريطة اقتناع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه بسبب الظروف المعينة التي تتعلق بالرياضة التابعة للاتحاد -على النحو الوارد في خطة توزيع الفحص- ستكون التحليلات الأقل شمولاً ملائمة.

5-6-4-3 يجوز للمختبرات إجراء تحليل -على النحو الوارد في المعيار الدولي للمختبرات بناءً على مبادرة منها وعلى نفقتها الخاصة- على العينات فيما يتعلق بالمواد والأساليب المحظورة غير المدرجة في قائمة تحليل العينة الواردة في الوثيقة الفنية أو التي حددتها هيئة الفحص، وتُقدم تقارير بنتائج هذا التحليل وتكون لهذه النتائج نفس الصلاحية والعواقب التي تكون لأيٍّ من النتائج التحليلية الأخرى.

(تعليق على المادة 5-6-4 يكمن الهدف من هذه المادة في إلحاق مبدأ "فحوصات الذكاء" بقائمة تحليل العينات وذلك للكشف عن المنشطات بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية. ومن المعترف به أن الموارد المتاحة لمكافحة المنشطات تعد محدودة، وأن الزيادة في قائمة تحليل العينات قد تحد من عدد العينات التي يُمكن تحليلها بالنسبة لبعض الرياضات والدول)

5-6-5 إجراء تحليلات إضافية على العينات

يجوز تخزين أي عينة وإجراء تحليلات إضافية عليها لاحقاً للأغراض الواردة في المادة 5-6-2: (أ) عن طريق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أي وقت. (ب) عن طريق الاتحاد الدولي لتنس الطاولة في أي وقت قبل إبلاغ الاتحاد للاعب بالنتائج التحليلية للعينتين "أ" و"ب" كليهما (أو نتائج العينة "أ" في حين تكون نتائج العينة "ب" تم التنازل عنها أو لم تُجر) استناداً إلى المادة 5-2-1 التي تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، على أن تجرى هذه التحليلات الإضافية على العينات وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للمختبرات إلى جانب المعايير الدولية للفحوصات والتحقيقات.

7-5 إدارة النتائج

5-7-1 مسؤولية القيام بإدارة النتائج

5-7-1-1 تُحدّد الظروف -التي تقع فيها مسؤولية القيام بإدارة النتائج على عاتق الاتحاد الدولي لتنس الطاولة فيما يتعلق بانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات التي تشمل اللاعبين وأشخاصاً آخرين خاضعين لهذه القاعدة- بالرجوع إلى المادة 7 من القانون ووفقاً لها.

5-7-1-2 تُعين اللجنة التنفيذية لجنةً لمراجعة المنشطات تتألف من رئيس وعضوين آخرين من ذوي الخبرة في مكافحة المنشطات، على أن يخدم كل عضو في هذه اللجنة لمدة أربعة أعوام، وفي جميع الأحوال يُعيّن الرئيس عضواً أو أكثر من أعضاء اللجنة (يجوز أن يشمل الرئيس) لإجراء المراجعة التي تناولتها المادة 5-7 التي تتعلق بأي انتهاكات محتملة لقواعد مكافحة المنشطات على النحو الذي قد يُلزمه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

5-7-2 مراجعة النتائج التحليلية السلبية المتعلقة بالفحوصات التي يادر بها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة

تُجرى إدارة النتائج الخاصة بالفحوصات التي يادر بها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (بما في ذلك الفحوصات التي أجرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بموجب الاتفاقية التي أبرمت مع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة) على النحو الآتي:

5-7-2-1 يجب إرسال نتائج جميع العينات للاتحاد الدولي لتنس الطاولة بالصورة المشفرة في تقرير موقع من قبل ممثل مفوض من المختبر كما يجب إجراء جميع الاتصالات وفقاً لنظام إدارة وتنظيم مكافحة المنشطات.

5-7-2-2 في حال تسلم نتائج سلبية، يجري الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مراجعة لتحديد ما إذا كان: (أ) قد مُنح إعفاء لأغراض علاجية أو من المقرر منحه على النحو الوارد في المعيار الدولي الذي يتعلق بإعفاءات الأغراض العلاجية. (ب) يوجد انحراف واضح من قبل المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات نتج عنه النتائج التحليلية السلبية.

5-7-2-3 إذا كشفت إحدى النتائج التحليلية السلبية بموجب المادة 5-7-2-2 تطبيق إعفاء لأغراض علاجية أو وجود انحراف من قبل المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أو من قبل المعيار الدولي للمختبرات تسبب في التوصل إلى نتائج غير نموذجية يُعد الفحص بأكمله سالباً، ويتم إعلام المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها اللاعب وكذلك الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

5-7-3 الإخطارات اللاحقة للمراجعة فيما يتعلق بالنتائج التحليلية السلبية

5-7-3-1 إذا لم تكشف مراجعة إحدى النتائج التحليلية السلبية بموجب المادة 5-7-2-2 تطبيق إعفاء لأغراض علاجية أو استحقاق إعفاء لأغراض علاجية على النحو الوارد في المعيار الدولي لإعفاءات الأغراض العلاجية أو وجود انحراف من قبل المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أو المعيار الدولي للمعامل الذي تسبب في التوصل إلى نتائج سلبية يُخطر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة اللاعب على وجه السرعة إلى جانب المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها اللاعب والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالطريقة المنصوص عليها في المادة 5-14-1 بالآتي: (أ) النتائج التحليلية السلبية. (ب) قاعدة مكافحة المنشطات التي انتهكت. (ج) حق اللاعب في تقديم طلب على وجه السرعة يتعلق بتحليل العينة ب، أو في حالة العجز عن تقديم هذا الطلب يجوز اعتبار الحق الذي يتعلق بتحليل العينة ب متنازلاً عنه. (د) المواعيد الزمنية المحددة، الوقت والمكان لإجراء تحليل العينة ب، إذا اختار اللاعب أو الاتحاد الدولي تقديم طلب بشأن تحليل العينة ب. (هـ) فرصة اللاعب أو ممثله في حضور فض العينة ب وتحليلها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات، وذلك في حالة تقديم طلب لإجراء هذا التحليل. (و) حق اللاعب في طلب نُسخ من حزمة وثائق المختبر التي تتعلق بالعينتين "أ" و "ب" والتي تشمل المعلومات المطلوبة من قبل المعيار الدولي للمختبرات، وإذا قرر الاتحاد عدم المضي قُدماً بشأن النتائج التحليلية السلبية لا اعتبار ذلك انتهاكاً لقاعدة مكافحة المنشطات يُخطر الاتحاد اللاعب

والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

5-7-3-2 في حالة تقديم طلب من قبل اللاعب أو من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة تُجرى ترتيبات بشأن تحليل العينة ب وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات ويجوز لأحد اللاعبين قبول النتائج التحليلية للعينة أ عن طريق التنازل عن الحق في طلب تحليل العينة ب، وعلى الرغم من ذلك يجوز للاتحاد اختيار المضي قدماً لإجراء تحليل على العينة ب.

5-7-3-3 يُسمح للاعب أو ممثله بحضور تحليل العينة ب كما يُسمح لمندوب من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إلى جانب الجمعية الوطنية التابع لها اللاعب بالحضور.

5-7-3-4 في حال عدم تطابق نتائج تحليل العينة ب مع نتائج تحليل العينة أ، (ما لم يُعدَّ الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ذلك انتهاكاً لقاعدة مكافحة المنشطات بموجب المادة 5-2-2) يُعد الفحص بأكمله سالباً، ويُبلغ اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بذلك.

5-7-3-5 في حالة تطابق نتائج تحليل العينة ب مع نتائج تحليل العينة أ، يُقدم تقرير بالنتائج إلى اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

5-7-4 مراجعة النتائج غير النموذجية

5-7-4-1 بناءً على المنصوص عليه في المعيار الدولي للمختبرات،

تُوجه المختبرات في ظروف معينة لإعداد تقرير يُفيد وجود مواد محظورة، ويجوز إعداده بصورة ذاتية مثل النتائج غير النموذجية، على سبيل المثال: النتائج الخاضعة لتحقيقات إضافية.

5-7-4-2 يُجري الاتحاد الدولي لتنس الطاولة مراجعة - عند تسلّم النتائج غير النموذجية- لتحديد ما إذا كان: (أ) قد مُنح إعفاء لأغراض علاجية أو من المقرر منحه على النحو الوارد في المعيار الدولي الذي يتعلق بإعفاءات الأغراض العلاجية. (ب) يوجد انحراف واضح من قبل المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات نتجت عنه النتائج التحليلية غير النموذجية.

5-7-4-3 إذا كشفت المراجعة بموجب المادة 5-7-4-2 المتعلقة بالنتائج غير النموذجية عن تطبيق إعفاء الأغراض العلاجية أو وجود انحراف من قبل المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات تسبب في النتائج التحليلية غير النموذجية يُعد الفحص بأكمله سلبياً، ويُبلغ اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

5-7-4-4 في حال عدم كشف المراجعة -المتعلقة بالنتائج غير النموذجية- عن تطبيق إعفاء الأغراض العلاجية أو وجود انحراف من قبل المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات تسبب في النتائج التحليلية غير النموذجية يجري الاتحاد الدولي لتنس الطاولة التحقيقات اللازمة أو يدعو إلى إجرائها، وبعد الانتهاء من التحقيقات سواءً ستُقدم النتائج غير النموذجية على أنها نتائج تحليلية سلبية وفقاً للمادة 5-7-3-1 أو خلاف ذلك، يُخطر

اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها اللاعب والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بأنه من المقرر عدم تقديم النتائج غير النموذجية على أنها نتائج تحليلية سلبية.

5-4-7-5 لن يُقدم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إخطاراً بشأن النتائج غير النموذجية حتى اكتمال التحقيقات التي يُجريها والقرار بشأن النتائج غير النموذجية عما إذا كانت ستُقدم على أنها نتائج تحليلية سلبية إلا في الحالات التالية:

5-4-7-5-1 إذا قرر الاتحاد أنه ينبغي إجراء تحليل على العينة ب قبل انتهاء التحقيقات التي يُجريها يجوز له إجراء التحليل على العينة ب بعد إخطار اللاعب، على أن يتضمن هذا الإخطار وصفاً للنتائج غير النموذجية بالإضافة إلى المعلومات الواردة في المادة 5-7-3-1 من (د) إلى (ه).

5-4-7-5-2 إذا طلب أيُّ من (أ) إحدى المنظمات الرئيسية للفعالية قبل انعقاد إحدى الفعاليات الدولية التابعة للاتحاد بوقت قصير. (ب) إحدى المنظمات الرياضية المسؤولة عن اختيار أعضاء الفريق للمشاركة في الفعالية الدولية قبل الموعد النهائي الوشيك - من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الإفصاح عما إذا كان أيُّ من اللاعبين - المدرجة أسماؤهم في قائمة قدمتها المنظمة الرئيسية للفعالية أو المنظمة الرياضية - لديه نتائج غير نموذجية مُعلقة يُخبر الاتحاد المنظمة الرئيسية للفعالية أو المنظمة الرياضية بعد الإخطار الأول المقدم للاعب بشأن النتائج غير القياسية.

5-7-5 مراجعة نتائج جواز السفر غير القياسية ونتائج جواز السفر

السلبية تُجرى المراجعة على نتائج جواز السفر غير القياسية ونتائج جواز السفر السلبية على النحو الوارد في المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات والمعيار الدولي للمختبرات. يقدم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إخطاراً - في الوقت الذي يقتنع فيه بحدوث مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات - إلى اللاعب (والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في آن واحد) يُفيد المخالفة المؤكدة لقاعدة مكافحة المنشطات إلى جانب أساس هذا التأكيد المزعوم.

5-7-6 مراجعة المخالفات التي تتعلق بمحل الإقامة

يُراجع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أنواع العجز المحتملة التي تتعلق بالتقديم إلى جانب الفحوصات الفائتة بناءً على النحو المحدد في المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات، ذات الصلة باللاعبين الذين قدموا المعلومات التي تتعلق بمحل إقامتهم إلى الاتحاد وفقاً للملحق ط للمعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات، ويقدم الاتحاد إخطاراً - في الوقت الذي يقتنع فيه بحدوث مخالفة تتعلق بالمادة 5-2-4 - إلى اللاعب (والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في آن واحد) يُفيد المخالفة المؤكدة للمادة 5-2-4 إلى جانب أساس هذا التأكيد المزعوم.

5-7-7 مراجعة المخالفات الأخرى التي تتعلق بقاعدة مكافحة المنشطات ولم تناولها المادة 5-7-2-5-6

يُجري الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أي تحقيقات مطلوبة للمتابعة فيما يتعلق بانتهاك محتمل لقاعدة مكافحة المنشطات، لم تناولها المادة 5-

7-2-5-7-6. ويقدم إخطاراً - في الوقت الذي يقتنع فيه بحدوث مخالفة تتعلق بالمادة 5-2-4- إلى اللاعب أو أي شخص آخر (والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها اللاعب والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في آن واحد) يُفيد المخالفة المؤكدة لقاعدة مكافحة المنشطات إلى جانب أساس هذا التأكيد المزعوم.

5-7-8 تحديد المخالفات السابقة فيما يتعلق بقاعدة مكافحة المنشطات

يرجع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة - قبل تقديم إخطار لأحد اللاعبين يفيد المخالفة المؤكدة لقاعدة مكافحة المنشطات على النحو الوارد أعلاه- إلى نظام إدارة وتنظيم مكافحة المنشطات وإلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى جانب منظمات مكافحة المنشطات الأخرى ذات الصلة ويتواصل معها لتحديد ما إذا كانت هناك أي مخالفات مُسبقة تتعلق بقاعدة مكافحة المنشطات.

5-7-9 الإيقاف المؤقت

5-7-9-1 الإيقاف المؤقت الإلزامي

إذا أظهر تحليل العينة أ نتائج تحليلية سلبية تتعلق بوجود مواد محظورة قد تكون مادة غير محددة أو وجود أحد الأساليب المحظورة، إلى جانب عدم الاكتشاف من قبل المراجعة التي أُجريت وفقاً للمادة 5-7-2-2 تطبيقُ الإعفاء لأغراض علاجية أو وجود انحراف عن المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات تسبب في النتائج التحليلية السلبية تُفرض عقوبة الإيقاف المؤقت عند الإخطار المنصوص عليه في المواد 5-7-2 و5-7-3 أو فور تقديمه.

5-7-9-2 الإيقاف المؤقت الاختياري

في حالة النتائج التحليلية السلبية التي تتعلق بمادة محددة أو منتج فاسد، أو في حالة وجود أي مخالفات، لم تتناولها المادة 5-7-9-1، تتعلق بقاعدة مكافحة المنشطات، يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة فرض عقوبة الإيقاف المؤقت على اللاعب أو أي شخص آخر ثبتت مخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات، وذلك في أي وقت بعد إجراء المراجعة وتقديم الإخطار المنصوص عليهما في المادتين 5-7-2 و5-7-7 وقبل جلسة الاستماع النهائية على النحو المنصوص عليه في المادة 5-8.

5-7-9-3 في حالة فرض إيقاف مؤقت بموجب المادة 5-7-9-1 أو المادة 5-7-9-2 يُعطى اللاعب أو أي شخص آخر أياً من الآتي: (أ) فرصة لعقد جلسة استماع مؤقتة سواء قبل أو في وقت مناسب بعد فرض عقوبة الإيقاف المؤقت. (ب) فرصة لعقد جلسة استماع نهائية عاجلة وفقاً للمادة 5-8، في وقت مناسب بعد فرض عقوبة الإيقاف المؤقت.

علاوة على ذلك، يحق للاعب أو أي شخص آخر الاستئناف ضد فرض عقوبة الإيقاف المؤقت وفقاً للمادة 5-13-2.

5-7-9-3-1 يجوز عدم رفع عقوبة الإيقاف المؤقت، في حالة تقديم اللاعب أو الشخص الآخر إلى لجنة جلسة الاستماع البرهان الذي يُفيد احتمالية شمول المخالفة على منتج فاسد، ولا يكون قرار لجنة جلسة الاستماع بعدم رفع عقوبة الإيقاف المؤقت قابلاً للاستئناف، نظراً للتأكيد المتعلق بأحد المنتجات الفاسدة، الذي قدمه اللاعب أو أحد الأشخاص الآخرين.

5-7-9-3-2 تُفرض عقوبة الإيقاف المؤقت (أو لا تُرفع) في جلسة الاستماع المؤقتة، شريطة تقديم اللاعب أو أي شخص آخر إثباتاً يتعلق بالآتي: (أ) عدم وجود دليل معقول يثبت مخالفة قواعد مكافحة المنشطات. فعلى سبيل المثال: بسبب وجود خطأ جليّ يتعلق بالقضية المرفوعة ضد اللاعب أو أحد الأشخاص الآخرين. (ب) يكون لدى اللاعب أو الشخص الآخر قضية قوية قابلة للجدل تتعلق بعدم ممارسته لخطأ أو إهمال يؤدي إلى مخالفة مؤكدة لقاعدة مكافحة المنشطات، وعليه، فمن المرجح رفع أي فترة تتعلق بعدم الأهلية يجوز فرضها جرّاء هذه المخالفة، عملاً بالمادة 5-10-4. (ج) هناك بعض الحقائق الأخرى التي تُظهر بوضوح أنه ليس من العدل - في جميع الأحوال - فرض عقوبة الإيقاف المؤقت مسبقاً لجلسة الاستماع النهائية وفقاً للمادة 5-8. ويُفسر هذا الأساس على نطاق ضيق، ولا يُطبق إلا في ظروف استثنائية حقاً، فعلى سبيل المثال: لا تُقبل حقيقة فرض عقوبة الإيقاف المؤقت على اللاعب أو على أي شخص آخر ضمن المشاركين في منافسة معينة أو فعالية، على أنها ظروف استثنائية لهذه الأغراض.

5-7-9-4 في حالة فرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناءً على النتائج التحليلية السلبية المتعلقة بالعينة أ إلى جانب عدم مطابقة نتائج التحليل اللاحقة التي تتعلق بالعينة ب مع نتائج تحليل العينة أ لا يخضع اللاعب لمزيد من عقوبات الإيقاف المؤقت جراء مخالفة المادة 5-2-1. وفيما يتعلق بالحالات التي يُستبعد فيها اللاعب (أو فريق اللاعب على النحو الوارد في قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة) من إحدى المنافسات على أساس مخالفة المادة 5-2-1

بالإضافة إلى عدم مطابقة نتائج التحليل اللاحق للعينة ب مع نتائج تحليل العينة أ يجوز استمرار اللاعب أو الفريق في المشاركة في المنافسة - إذا كان لا يزال من الممكن إعادة مشاركة اللاعب أو الفريق - دون التأثير في المنافسة، وعلاوة على ذلك، يجوز بعد ذلك للاعب أو للفريق المشاركة في منافسات أخرى في نفس الفعالية.

5-7-9-5 فيما يتعلق بجميع الحالات التي أبلغ فيها اللاعب أو أي شخص آخر بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات ولكن لم تُفرض عليه عقوبة الإيقاف المؤقت، يُقترح على اللاعب أو أي شخص آخر قبول العقوبة طوعاً ريثما تُحل هذه المسألة.

(تعليق على المادة 5-7-9: يتلقى اللاعب أو أي من الأشخاص الآخرين ائتماناً مقابل عقوبة الإيقاف المؤقت لأي فترة من فترات عدم الأهلية تم فرضها بشكل ملزم ونهائي على النحو المنصوص عليه في المادتين 5-11-3 و 5-11-4)

5-7-10 القرار دون انعقاد جلسة استماع

5-7-10-1 قد يعترف اللاعب أو الشخص الآخر - الذي ثبتت عليه مخالفة قواعد مكافحة المنشطات - بهذه المخالفة في أي وقت، ويتنازل عن انعقاد جلسة الاستماع ويقبل العواقب التي فرضتها قاعدة مكافحة المنشطات هذه أو (حيث يوجد بعض التقديرات فيما يتعلق بالعقوبات التي تشملها قواعد مكافحة المنشطات) التي قدمها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

5-7-10-2 وفي المقابل، في حال عَجَز اللاعب أو الشخص الآخر

-الذي تُثبت عليه مخالفة قواعد مكافحة المنشطات- عن إثبات عدم ارتكاب هذه المخالفة في غضون الموعد النهائي المحدد في الإخطار الذي أرسله الاتحاد الدولي لتنس الطاولة تصديقاً على هذه المخالفة يُعد معترفاً بالمخالفة التي ارتكبتها ومنتازلاً عن جلسة الاستماع وقابلاً للعواقب التي أوجبتها قواعد مكافحة المنشطات (حيث توجد بعض التقديرات فيما يتعلق بالعقوبات التي تشملها قواعد مكافحة المنشطات) التي قدمها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

5-7-10-3 فيما يتعلق بحالات تطبيق المادة 5-7-10-1 أو المادة 5-7-10-2، لا يلزم انعقاد جلسة استماع أمام لجنة جلسة الاستماع، وبدلاً من ذلك، يُصدر الاتحاد الدولي قراراً مكتوباً يؤكد ارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات إلى جانب العواقب التي فرضت نتيجة لذلك، ويُبين فيه جميع الأسباب التي تتعلق بأيٍّ من فترات عدم الأهلية التي فرضت، بما في ذلك (إن وُجد) تبرير لسبب عدم تطبيق أقصى فترة ممكنة من عدم الأهلية، ويُرسل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة نُسخاً من هذا القرار إلى منظمات مكافحة المنشطات الأخرى مع الإبلاغ بالحق في الاستئناف بموجب المادة 5-13-2-3، كما يُعلن هذا القرار وفقاً للمادة 5-14-3-2.

5-7-11 الإخطار بنتائج القرارات الإدارية

فيما يتعلق بجميع الحالات حيث يُثبت الاتحاد ارتكاب مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات، أو يسحب الاتحاد الإثبات الذي يتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات، أو يفرض عقوبة الإيقاف المؤقت، أو يتفق الاتحاد مع اللاعب أو أي شخص آخر على فرض العقوبة دون

انعقاد جلسة الاستماع، يرسل الاتحاد إخطاراً بذلك لمنظمات مكافحة المنشطات الأخرى وفقاً للمادة 5-14-2-1، مع الإبلاغ بالحق في الاستئناف بموجب المادة 5-13-2-3.

5-7-12 اعتزال الرياضة

في حال اعتزال أحد اللاعبين أو أي شخص آخر أثناء قيام الاتحاد بعملية إدارة النتائج يحتفظ الاتحاد بالولاية القضائية لإتمام عملية إدارة النتائج التي يقوم بها، وفي حالة اعتزال أحد اللاعبين أو أي شخص آخر قبل بدء عملية إدارة النتائج وكان للاتحاد سلطة إدارة النتائج على اللاعبين أو على أي شخص آخر في أي وقت ارتكب فيه اللاعب أو أي شخص آخر مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات يكون للاتحاد السلطة لممارسة إدارة النتائج ذات الصلة بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات هذه.

(تعليق على المادة 5-7-12: لا يُعد تصرف أحد اللاعبين أو أي شخص آخر قبل أن يخضع للولاية القضائية التابعة لأي من منظمات مكافحة المنشطات مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات، ولكن يجوز أن تُعد أساساً مشروعاً لإنكار عضويته في منظمة من المنظمات الرياضية).

5-8 الحق في جلسة استماع عادلة

5-8-1 مبادئ جلسة الاستماع العادلة

5-8-1-1 في حالة إرسال الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إخطاراً يُفيد إثبات مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات ولم يتنازل اللاعب أو أي

شخص آخر عن الحق في انعقاد جلسة استماع وفقاً للمادة 5-7-10-1 أو المادة 5-7-10-2، تُحال القضية إلى لجنة جلسة الاستماع التي تتعلق بقضايا المنشطات التابعة للاتحاد لسماع القضية والبت فيها.

5-8-1-2 تُدرج جلسات الاستماع في جدول زمني وتكون مكتملة في غضون مدة زمنية معقولة، ويجوز انعقاد جلسات الاستماع التي تتعلق بالفعاليات بطريقة عاجلة حسبما تسمح به قواعد منظمة مكافحة المنشطات ذات الصلة إلى جانب لجنة جلسة الاستماع.

(تعليق على المادة 5-8-1-2: على سبيل المثال: يجوز أن تكون جلسة الاستماع معجلة وتنعقد في عشية الفعالية الرئيسية حيثما يكن القرار بشأن مخالفة قواعد مكافحة المنشطات ضرورياً لتحديد أهلية اللاعب فيما يتعلق بمشاركته في الفعالية، أو تنعقد أثناء الفعالية حيثما يكن القرار بشأن هذه القضية له تأثير في أهلية نتائج اللاعب أو على استمراره في المشاركة في الفعالية).

5-8-1-3 تُحدد لجنة جلسة الاستماع التي تتعلق بقضايا المنشطات والتابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الإجراءات التي من المقرر اتباعها في جلسة الاستماع.

5-8-1-4 يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واللجنة الوطنية التابع لها اللاعب أو أي شخص آخر حضور جلسة الاستماع بصفتهم مراقبين وفي جميع الحالات، يُحافظ الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على أن تكون الوكالة على اضطلاع تام فيما يتعلق بحالة القضايا المُعلقة وكذلك بنتائج جلسات الاستماع كافة.

5-1-8-5 تتصرف لجنة جلسة الاستماع التي تتعلق بقضايا المنشطات والتابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة بطريقة عادلة ومحيدة تجاه جميع الأطراف في جميع الأوقات.

5-8-2 القرارات

5-2-8-1 تُصدر لجنة جلسة الاستماع التي تتعلق بقضايا المنشطات والتابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة - في نهاية جلسة الاستماع أو في وقت مناسب بعدها- قراراً كتابياً يشمل جميع الأسباب المتعلقة بالقرار وفترة عدم الأهلية التي فرضت، بما في ذلك تبرير سبب عدم تطبيق أقصى فترة ممكنة من عدم الأهلية (إن وُجد).

5-2-8-2 يجوز استئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية على النحو المنصوص عليه في المادة 5-13. وتُقدم نسخ منه إلى اللاعب أو أي شخص آخر بالإضافة إلى أي من منظمات مكافحة المنشطات مع إبلاغهم بالحق في الاستئناف بموجب المادة 5-13-2-3.

5-2-8-3 في حالة عدم الاستئناف ضد القرار بما يلي: (أ) إذا كان القرار يُفيد ارتكاب مخالفة أي من قواعد مكافحة المنشطات يُكشف عن القرار علناً على النحو المنصوص في المادة 5-14-3-2. (ب) ولكن إذا كان القرار بعدم ارتكاب مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات فلا يُكشف عنه علناً إلا بعد الحصول على موافقة اللاعب أو أي شخص آخر يخضع لهذا القرار. يبذل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة جهوداً معقولة للحصول على هذه الموافقة، وفي حال الحصول عليها يُكشف القرار علناً بشكل كامل أو جزئي، حسبما يوافق اللاعب أو أي شخص آخر، وتُطبق المبادئ الواردة في المادة 5-14-3-6 على الحالات التي تشتمل على قاصر.

5-8-3 انعقاد جلسة استماع واحدة أمام محكمة التحكيم الرياضية يجوز انعقاد جلسة الاستماع للقضايا التي تتعلق بمخالفات قاعدة مكافحة المنشطات مباشرةً في محكمة التحكيم الرياضية دون الحاجة إلى انعقاد جلسة استماع مُسبقة بموافقة اللاعب والاتحاد الدولي لتنس الطاولة والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى جانب أي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات يُفترض أن يكون لها الحق في رفع استئناف في محكمة التحكيم الرياضية ضد القرار الابتدائي الصادر عن جلسة الاستماع.

(تعليق على المادة 5-8-3: في حالة اقتناع جميع الأطراف بأن جميع حقوقهم ستكون محفوظة في حالة انعقاد جلسة استماع واحدة لا يكون هناك حاجة لتكبد نفقات إضافية تتعلق بانعقاد جلستي استماع، وفيما يتعلق بمنظمة مكافحة المنشطات التي ترغب في المشاركة في جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة التحكيم الرياضية بصفتها عضواً أو مراقباً يجوز رهن موافقتها التي تتعلق بانعقاد جلسة استماع واحدة على منحها هذا الحق).

5-9 الاستبعاد التلقائي المتعلق بالنتائج الفردية

تؤدي مخالفة قاعدة المنشطات في الرياضات الفردية ذات الصلة بالفحص التلقائي الذي يُجرى خارج المنافسة إلى استبعاد النتائج التي تم الحصول عليها في هذه المنافسة، إلى جانب جميع العواقب الناجمة عن ذلك، بما في ذلك التجريد من أي ألقاب وميداليات ونقاط التصنيف التي أجراها الكمبيوتر بالإضافة إلى الجوائز.

(تعليق على المادة 5-9: فيما يتعلق بأنواع الرياضة التي لا تُعد جماعية ولكن تُمنح الجوائز المتعلقة بها للفرق يكون الاستبعاد أو الإجراءات التأديبية الأخرى ضد الفريق، في حالة ارتكاب عضو أو أكثر من أعضاء الفريق مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات على النحو الوارد في قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعمول بها).

5-10 العقوبات المفروضة على الأفراد

5-10-1 استبعاد النتائج في الفعالية التي حدث أثناء انعقادها مخالفة قواعد مكافحة المنشطات

يجوز أن يؤدي ارتكاب مخالفة قواعد مكافحة المنشطات أثناء الفعالية أو فيما يتعلق بها بناءً على قرار الهيئة الحاكمة للفعالية إلى استبعاد جميع النتائج الفردية التي حصل عليها اللاعب في هذه الفعالية إلى جانب جميع العواقب الناجمة عن ذلك، بما في ذلك التجريد من جميع الألقاب والميداليات ونقاط التصنيف التي أجراها الكمبيوتر بالإضافة إلى جميع الجوائز باستثناء المنصوص عليه في المادة 5-10-1.

(تعليق على المادة 5-10-1: لما كانت المادة 5-9 تستبعد النتائج في إحدى المنافسات الفردية (على سبيل المثال: الفعالية الفردية)، حيث كانت نتيجة الفحص ذات الصلة باللاعب إيجابية، لذلك يجوز أن تؤدي هذه المادة إلى استبعاد جميع نتائج الفعاليات المنعقدة أثناء المنافسة، وستُدرج العوامل عند الأخذ في الاعتبار ما إذا كان من المقرر استبعاد النتائج في إحدى الفعاليات، ويجوز أن تشمل، على سبيل المثال: تعصب اللاعب المتعلق بارتكابه مخالفة لقواعد مكافحة

المنشطات أو ما إذا كانت نتيجة فحص اللاعب سلبية في المنافسات الأخرى).

5-10-1-1 في حالة ثبوت عدم اعتراف اللاعب أي خطأ أو إهمال فيما يتعلق بالمخالفة لا تُستبعد النتائج الفردية للاعب التي حصل عليها في المنافسات الأخرى ما لم تكن هذه النتائج -بخلاف المنافسة التي ارتكب فيها مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات- قد تأثرت بمخالفة اللاعب لقاعدة مكافحة المنشطات.

5-10-2 عدم أهلية الحضور أو استخدام المواد أو الأساليب المحظورة أو محاولة استخدامها أو حيازتها

تكون فترة عدم الأهلية التي فرضت بسبب مخالفة المادة 5-2-1 أو المادة 5-2-2 أو المادة 5-2-6 قابلة للتخفيف المحتمل فيما يتعلق بعقوبة الإيقاف بموجب المواد 5-10-4 و 5-10-5 و 5-10-6: على النحو الآتي:

5-10-2-1 تكون فترة عدم الأهلية أربعة (4) أعوام في الحالات الآتية:

5-10-2-1 1 عدم شمول مخالفة قواعد مكافحة المنشطات مادة محددة، ما لم يستطع اللاعب أو أي شخص آخر إثبات أن مخالفة قواعد مكافحة المنشطات لم تكن مقصودة.

5-10-2-1-2 إذا شملت مخالفة قواعد مكافحة المنشطات مادة محددة واستطاع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إثبات أن مخالفة قواعد مكافحة المنشطات كانت مقصودة.

5-10-2-2 في حالة عدم تطبيق المادة 10-2-1، تكون فترة عدم الأهلية عامين.

5-10-2-3 يعني مصطلح "مقصود" المستخدم في المادة 5-10-2 والمادة 5-10-3 تحديد اللاعبين الذين يقومون بالتدليس. وعليه، يقتضي المصطلح أن اللاعب أو شخصاً آخر قد مارس سلوكاً يعلم أنه يُشكل مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات أو لديه علم بوجود خطر كبير جرّاء ممارسة هذا السلوك الذي قد يُشكل أو يؤدي إلى مخالفة قواعد مكافحة المنشطات، وتجاهل هذا الخطر بشكل واضح. تُعد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات الناجمة عن النتائج التحليلية السلبية التي تتعلق بمادة لا يُحظر استخدامها إلا أثناء انعقاد المنافسة ملغاة وغير مقصودة إذا كانت المادة محددة واستطاع اللاعب إثبات أن استخدام هذه المادة كان خارج المنافسة، ولا تُعد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات الناجمة عن النتائج التحليلية السلبية التي تتعلق بمادة لا يُحظر استخدامها إلا أثناء انعقاد المنافسة مقصودة إذا كانت المادة غير محددة وفي إمكان اللاعب إثبات أن استخدام المادة المحظورة كان خارج المنافسة في سياق منفصل عن الأداء الرياضي.

5-10-3 عدم أهلية المخالفات الأخرى التي تتعلق بقاعدة مكافحة المنشطات

تكون فترات عدم الأهلية المتعلقة بمخالفات قاعدة مكافحة المنشطات - بخلاف المنصوص عليه في المادة 5-10-2- على النحو التالي، ما لم تُطبق المادتان 5-10-5 و6-10-5:

5-10-3-1 فيما يتعلق بمخالفات المادة 5-2-3 أو المادة 5-2-5،

تكون فترة عدم الأهلية أربعة أعوام، إلا في حالة العجز عن الخضوع لجمع العينات أو إذا كان لدى اللاعب قدرة على إثبات أن ارتكاب مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات لم يكن مقصوداً (على النحو الوارد في المادة 5-10-2-3)، وتكون فترة عدم الأهلية في هذه الحالة عامين.

5-10-3-2 وفيما يتعلق بمخالفات المادة 5-2-4 تكون فترة عدم الأهلية عامين، وتخضع العقوبة للتخفيف وصولاً إلى الحد الأدنى وهو عام واحد. يتوقف هذا على درجة الخطأ الذي تسبب فيه اللاعب، وتكون المرونة التي تمنحها هذه المادة المتعلقة بفترة عدم الأهلية التي تتراوح بين عام واحد وعامين غير متاحة للاعبين، حيث يوجد سلوك آخر يتعلق بتغيير محل الإقامة في اللحظة الأخيرة، وهو يُثير الشك البالغ حول محاولة اللاعب تجنب الحضور من أجل إجراء الفحص.

5-10-3-3 وفيما يتعلق بمخالفات المادة 5-2-7 أو المادة 5-2-8، تكون فترة عدم الأهلية أربعة أعوام على الأقل وصولاً إلى عدم الأهلية مدى الحياة بحسب قوة المخالفة. وتُعد مخالفة المادة 5-2-7 أو المادة 5-2-8 المتعلقة بقاصر خطيرة بشكل كبير. وإذا ارتكب فريق الدعم الفني مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات بخلاف المخالفة المتعلقة بالمواد المحددة يترتب على ذلك فرض عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة على فريق الدعم الفني. بالإضافة إلى ذلك، يُقدّم تقرير بالمخالفات البالغة ذات الصلة بالمادة 5-2-7 أو المادة 5-2-8، التي يجوز أن تُخالف القواعد واللوائح غير المتعلقة بالرياضية، إلى السلطات الإدارية أو المهنية أو القضائية المختصة.

(تعليق على المادة 5-10-3-3: ينبغي خضوع الأشخاص المتورطين في إعطاء المنشطات للاعبين أو المتسترين على إعطاء المنشطات للعقوبات التي تكون أشد من العقوبات التي تُفرض على اللاعبين الذين كانت نتيجة الفحص المتعلق بهم إيجابية. ونظراً لانحصار سلطة المنظمات الرياضية في العموم على عدم الأهلية فيما يتعلق بالاعتماد والعضوية إلى جانب امتيازات رياضية أخرى، فإن الإبلاغ عن فريق الدعم الفني لدى السلطات المختصة يُعد خطوة مهمة للردع عن تعاطي المنشطات).

5-10-3-4 فيما يتعلق بمخالفات المادة 5-2-9، تكون فترة عدم الأهلية من عامين بحد أدنى وصولاً إلى أربعة أعوام، بحسب خطورة المخالفة.

5-10-3-5 فيما يتعلق بمخالفات المادة 5-2-10، تكون فترة عدم الأهلية عامين وتخضع للتخفيف وصولاً إلى الحد الأدنى وهو عام واحد بحسب درجة الخطأ الذي ارتكبه اللاعب أو أي شخص آخر وبحسب ظروف أخرى تتعلق بالحالة.

(تعليق على المادة 5-10-3-5: إذا كان "الشخص الآخر" المشار إليه في المادة 5-2-10 شخصية اعتبارية وليس فرداً يجوز أن تخضع هذه الشخصية الاعتبارية للعقوبة بناءً على النحو الوارد في المادة 5-12) 5-10-4 إلغاء فترة عدم الأهلية أو إنقاصها في حالة عدم الخطأ أو الإهمال.

في حالة إثبات أحد اللاعبين أو أي شخص آخر في حالة فردية عدم اقتراه خطأً أو إهمالاً تُلغى فترة عدم الأهلية الأخرى المطبقة.

(تعليق على المادة 5-10-4: لا تُطبق هذه المادة والمادة 5-10-5-2 إلا فيما يتعلق بفرض العقوبات؛ لا تُطبق من أجل تحديد ما إذا كانت قد حدثت مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات.

وسيتم التطبيق في حالات استثنائية، على سبيل المثال: في حالة استطاعة اللاعب إثبات أنه بالرغم من بذل العناية الواجبة كاملة إلا أنه تم تخريبه من قبل أحد المنافسين. وعلى خلاف ذلك؛ من المقرر عدم تطبيق الخطأ أو الإهمال في الحالات الآتية: (أ) نتيجة فحص إيجابية بسبب فيتامين غير مصنف أو فاسد أو بسبب مكمل غذائي (يكون اللاعبون مسؤولين عما يتناولونه (المادة 5-1-2-1)، وقد تم تحذيرهم من احتمال حدوث تلوث لاحق). (ب) إعطاء المادة المحظورة للاعب من قبل طبيبه الشخصي أو مدربه دون الإفصاح عن هذه المادة للاعب (يكون اللاعبون مسؤولين عن اختيارهم فيما يتعلق بالعاملين في المجال الطبي كما يكونون مسؤولين عن إبلاغهم بعدم جواز تناولهم أيّاً من المواد المحظورة). (ج) إفساد طعام اللاعب من قبل الزوج أو المدرب أو شخص آخر داخل دائرة معارفه (يكون اللاعبون مسؤولين عما يتناولونه ومسؤولين أيضاً عن تصرف هؤلاء الأشخاص الذين كلفوهم بتوصيل الطعام والشراب لهم). بحسب الوقائع الفريدة التي تتعلق بحالة خاصة، يجوز أن يؤدي أيٌّ من النماذج المرجعية إلى عقوبة مخففة بموجب المادة 5-10-5 اعتماداً على عدم وجود خطأ أو إهمال كبير).

5-10-5 تخفيف فترة عدم الأهلية اعتماداً على عدم وجود خطأ أو إهمال كبير

1-5-10-5 تخفيف العقوبة التي تتعلق بالمواد المحددة أو المنتجات الفاسدة ذات الصلة بمخالفة المواد 1-2-5 و 2-2-5 و 6-2-5

1-5-10-5 المواد المحددة

إذا كانت مخالفة قواعد مكافحة المنشطات تشمل على مادة محددة، وكان في إمكان اللاعب أو أي شخص آخر إثبات عدم اقتراف خطأ أو إهمال، تكون فترة عدم الأهلية في حدها الأدنى، وهي التوبيخ مع عدم فرض عقوبة عدم الأهلية، وفي حدها الأقصى عامين من عدم الأهلية، بحسب درجة الخطأ الذي اقترفه اللاعب أو أي شخص آخر.

2-1-5-10-5 المنتجات الفاسدة

فيما يتعلق بالحالات التي يكون في إمكان اللاعب إثبات عدم الخطأ الجسيم أو الإهمال وأن المواد المحظورة المكتشفة جاءت من منتج فاسد تكون فترة عدم الأهلية في الحد الأدنى، وهي التوبيخ مع عدم فرض أي فترة من فترات عدم الأهلية، وفي الحد الأقصى عامين من عدم الأهلية، بحسب درجة الخطأ الذي اقترفه اللاعب أو أي شخص آخر.

(تعليق على المادة 2-1-5-10-5: فيما يتعلق بتقدير درجة الخطأ الذي اقترفه اللاعب، فعلى سبيل المثال: سيكون من المناسب إذا أعلن اللاعب عن المنتج الذي حُدد لاحقاً أنه فاسد في استمارة مكافحة المنشطات الخاصة به).

1-5-10-5 سريان قاعدة عدم ثبوت الخطأ الجسيم أو الإهمال يتجاوز سريان المادة 1-5-10-5.

في حالة إثبات أحد اللاعبين أو أي شخص آخر في حالة فردية - إذا لم تكن المادة 5-10-5-1 غير سارية - عدم اقترافه خطأً جسيماً أو إهمالاً يخضع لمزيد من التخفيف أو الإعفاء فيما يتعلق بالعقوبة على النحو المنصوص عليه في المادة 5-10-6، ويجوز تخفيف عقوبة فترة عدم الأهلية المطبقة على خلاف ذلك بحسب درجة الخطأ الذي اقترفه اللاعب أو أي شخص آخر، ولكن لا يجوز تخفيف عقوبة فترة عدم الأهلية فيما يقل عن نصف فترة عدم الأهلية المطبقة على خلاف ذلك، وإذا كانت فترة الأهلية المطبقة على خلاف ذلك هي العقوبة مدى الحياة فلا يجوز أن تقل فترة العقوبة بموجب هذه المادة عن ثمانية أعوام.

(تعليق على المادة 5-10-5-2: يجوز تطبيق المادة 5-10-5-2 على أي مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات، باستثناء المواد التي يكون الغرض منها هو عنصر مخالفة قواعد مكافحة المنشطات (على سبيل المثال: المواد 5-2-5 أو 7-2-5 أو 8-2-5 أو 9-2-5) أو عنصر عقوبة محددة (على سبيل المثال: المادة 5-10-5-1) أو نطاق عدم الأهلية المنصوص عليه بالفعل في إحدى المواد ويعتمد على درجة الخطأ الذي ارتكبه اللاعب أو أي شخص آخر).

5-10-6 الإعفاء أو التخفيف أو التعليق فيما يتعلق بفترة عدم الأهلية أو عواقب أخرى تتعلق بأسباب خلاف الخطأ.

5-10-6-1 المساعدة الحقيقية فيما يتعلق باكتشاف أو إثبات مخالفات قاعدة انتهاك المنشطات.

5-10-6-1-1 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، قبل صدور قرار

الاستئناف النهائي بموجب المادة 5-13 أو انقضاء وقت الاستئناف تعليق جزء من فترة عدم الأهلية المفروضة في حالة فردية والتي يُوجد فيها سلطة إدارة النتائج، حيث قدم اللاعب أو أي شخص آخر مساعدة حقيقية لمنظمة مكافحة المنشطات أو لسلطة جنائية أو لهيئة تأديبية جنائية نتج عنها (1) اكتشاف منظمة مكافحة المنشطات مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات التي ارتكبتها شخص آخر أو التوصل إلى اكتشافها. (2) اكتشاف هيئة تأديبية أو جنائية جريمة جنائية أو مخالفة لقواعد مهنية ارتكبتها شخص آخر أو التوصل إلى اكتشافها، وكانت المعلومات التي قدمها الشخص الذي قدم المساعدة الحقيقية متاحة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

لا يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة - بعد صدور قرار الاستئناف النهائي بموجب المادة 5-13 أو انقضاء وقت الاستئناف - تعليق جزء من فترة الأهلية المطبقة إلا بموافقة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ويعتمد مدى جواز تعليق فترة عدم الأهلية المطبقة على خطورة مخالفة قواعد المنشطات التي ارتكبتها اللاعب أو أي شخص آخر إلى جانب أهمية المساعدة الحقيقية التي قدمها والتي تتعلق بالجهود الرامية إلى القضاء على تعاطي المنشطات في الرياضة. وإذا كانت فترة عدم الأهلية المطبقة بخلاف ذلك هي مدى الحياة فلا تقل فترة العقوبة المطبقة بموجب هذه المادة عن ثمانية أعوام، وفي حالة عجز اللاعب أو الشخص الآخر عن الاستمرار فيما يتعلق بالتعاون وتقديم مساعدة حقيقية كاملة وموثوق بها استند إليها تعليق عقوبة فترة عدم الأهلية يُعيد الاتحاد تطبيق الفترة الأصلية لعدم الأهلية، وفي حالة اتخاذ الاتحاد قراراً بشأن إعادة تطبيق فترة عدم الأهلية التي

كانت معلقة أو اتخاذه قراراً بشأن عدم إعادتها يجوز استئناف هذا القرار من قبل أي شخص يحق له الاستئناف بموجب المادة 5-13.

5-10-6-1-2 من أجل تشجيع المزيد من اللاعبين أو الأشخاص الآخرين لتقديم مساعدة حقيقية لمنظمات مكافحة المنشطات، بناءً على طلب الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو بناءً على طلب اللاعب أو شخص آخر ارتكب (أو ثبت ارتكابه) مخالفةً لقواعد مكافحة المنشطات، يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الموافقة في أي مرحلة من مراحل عملية إدارة النتائج، بما في ذلك بعد صدور قرار الاستئناف النهائي بموجب المادة 5-13، على ما تعده تعليقاً ملائماً فيما يتعلق بفترة عدم الأهلية المطبقة بالإضافة إلى غير ذلك من العواقب الأخرى، كما يجوز للوكالة -في حالات استثنائية- الموافقة على تعليق فترة عدم الأهلية بالإضافة إلى غير ذلك من العواقب الأخرى التي تتعلق بالمساعدة الحقيقية التي تكون أكبر من تلك المنصوص عليها في هذه المادة، أو حتى الموافقة على عدم فرض أي عقوبة تتعلق بفترات عدم الأهلية أو استعادة الجوائز المالية أو دفع غرامات أو تكاليف، على أن تكون موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مع عدم الإخلال بإعادة فرض العقوبة، فيما عدا ما تنص عليه المادة خلافاً لذلك. وبغض النظر عن المادة 5-13، لا يجوز لأي منظمة أخرى من منظمات مكافحة المنشطات استئناف القرارات التي تُصدرها الوكالة في سياق هذه المادة.

5-10-6-1-3 في حالة تعليق الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أي جزء من العقوبات المطبقة نتيجة لتقديم مساعدة حقيقية فإنه يُرسل إخطاراً

يتضمن أسباب اتخاذ هذا القرار إلى منظمات مكافحة المنشطات الأخرى مع الحق في الاستئناف بموجب المادة 5-13-2-3 على النحو المنصوص عليه في المادة 5-14-2. وفي حالات غير عادية - حيث تُحدد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن ذلك سيستخدم مصالِح مكافحة المنشطات- يجوز للوكالة تفويض الاتحاد العالمي لتنس الطاولة لإبرام اتفاقيات سرية ملائمة من شأنها تحديد أو تأجيل الإفصاح عن اتفاق المساعدة الحقيقية أو الإفصاح عن طبيعة المساعدة الحقيقية المقدمة.

(تعليق على المادة 5-10-6-1: يُعد تعاون اللاعبين وفريق الدعم الفني والأشخاص الآخرين الذين يعترفون بأخطائهم والذين هم على استعداد للكشف عن مخالفات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات مهماً لتطهير الرياضة.

تُعد هذه هي الحالة الوحيدة بموجب القانون التي يُرخص فيها بتعليق فترة عدم الأهلية المُطبقة).

5-10-6-2 الاعتراف بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات في ظل غياب الأدلة الأخرى:

إذا اعترف أحد اللاعبين أو أي شخص آخر طواعيةً بارتكابه مخالفةً لقواعد مكافحة المنشطات قبل تلقيه إخطاراً يُفيد جمع العينات الذي قد يثبت مخالفة قاعدة مكافحة المنشطات (أو في حالة وجود مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات بخلاف المادة 5-2-1، قبل تلقي الإخطار الأول للمخالفة المعترف بها بموجب المادة 5-7) وإذا كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد الموثوق به فيما يتعلق بالمخالفة في وقت

الاعتراف يجوز تخفيف عقوبة فترة عدم الأهلية، على ألا تزيد على نصف فترة عدم الأهلية المطبقة بخلاف ذلك.

(تعليق على المادة 5-10-6-2: يُقصد بهذه المادة عندما يتقدم أحد اللاعبين أو أي شخص آخر ويعترف بارتكابه مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، في الحالات التي لا تعلم فيها منظمة مكافحة المنشطات بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات التي قد تكون ارتكبت ولا يكون الغرض منها التطبيق في الحالات التي تتعلق بالاعتراف بعد معرفة اللاعب أو الشخص الآخر أن القبض عليه قد أوشك وينبغي أن تُخفف عقوبة عدم الأهلية بحسب احتمال كون اللاعب أو أي شخص آخر -الذي من المفترض القبض عليه- تقدم للاعتراف بالمخالفة التي ارتكبتها طواعية).

5-10-6-3 الاعتراف العاجل بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات بعد التعرض لمخالفة يُفرض عقوبة عليها بموجب المادة 5-10-2-1 أو المادة 5-10-3-1.

يُحتمل خضوع أي لاعب أو أي شخص آخر لعقوبة مدتها أربعة أعوام بموجب المادة 5-10-2-1 أو المادة 5-10-3-1 (بسبب التهرب من جمع العينات أو رفض جمع العينات أو التلاعب بها). وفي حالة الاعتراف فوراً بمخالفة تلك القواعد المثبتة بعدما تصدى لها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، وأيضاً في حالة الحصول على موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد ووفقاً لتقديرهما، يجوز لهذا اللاعب أو الشخص الآخر تلقي تخفيف فيما يتعلق بعقوبة فترة عدم الأهلية تصل إلى عامين بحد أدنى، بحسب قوة المخالفة ودرجة

الخطأ الذي ارتكبه أي منهما.

5-10-5 أو 4-6-10-5 في حالة إثبات أي لاعب أو أي شخص آخر استحقاؤه تخفيف العقوبة بموجب أكثر من حكم من أحكام المواد 5-10-4 أو 5-10-5 أو 6-10-5.

تُحدد فترة عدم الأهلية المُطبقة بخلاف ذلك وفقاً للمواد 5-10-2 و 5-10-3 و 4-10-5 و 5-10-5، قبل تطبيق أي تخفيف أو تعليق للعقوبة بموجب المواد 5-10-6. وفي حالة إثبات أي لاعب أو أي شخص آخر استحقاؤه تخفيف أو تعليق عقوبة فترة عدم الأهلية بموجب المادة 5-10-6، يجوز تخفيفها أو تعليقها، على ألا تكون أقل من ربع فترة عدم الأهلية المُطبقة بخلاف ذلك.

(تعليق على المادة 5-10-6-4: تُحدد العقوبة المناسبة في أربع خطوات متسلسلة: الخطوة الأولى: تُحدد لجنة جلسة الاستماع أياً من العقوبات الأساسية (المادة 5-10-2 أو 5-10-3 أو 5-10-4 أو 5-10-5) تنطبق على المخالفة المعينة لقواعد مكافحة المنشطات. الخطوة الثانية: في حالة تقديم العقوبة الأساسية نطاقاً من العقوبات يجب على لجنة جلسة الاستماع تحديد العقوبة القابلة للتطبيق من هذا النطاق وفقاً لدرجة الخطأ الذي ارتكبه اللاعب أو الشخص الآخر، وفي الخطوة الثالثة: تُقرر لجنة جلسة الاستماع ما إذا كان يوجد أساس للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها (المواد 5-10-1 من خلال 5-10-5-4). ملاحظة: لا تتعلق جميع الأسس على إعفاء أو تخفيف العقوبة، وفي النهاية: تصدر لجنة جلسة الاستماع القرار بشأن بدء فترة عدم الأهلية بموجب المادة 5-10-11. توجد أمثلة عديدة على كيفية تطبيق المادة 5-10 في الملحق 2).

7-10-5 مخالفات متعددة

7-10-5-1 فيما يتعلق بالمخالفة الثانية لقواعد مكافحة المنشطات، التي ارتكبتها لاعب أو أي شخص آخر، تكون فترة عدم الأهلية أكثر من:

(أ) ستة أشهر.

(ب) نصف فترة عدم الأهلية التي فرضت بسبب المخالفة الأولى لقواعد مكافحة المنشطات، دون الأخذ في الاعتبار أي تخفيف بموجب المادة 5-10-6.

(ج) ضعف فترة عدم الأهلية المطبقة بخلاف ذلك للمخالفة الثانية لقواعد مكافحة المنشطات كما لو أنها المخالفة الأولى، دون الأخذ في الاعتبار أي تخفيف بموجب المادة 5-10-6.

يجوز بعد ذلك تخفيف فترة عدم الأهلية المقررة أعلاه، عملاً بالمادة 5-10-6.

5-10-7-2 وتؤدي ثالث مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات دائماً إلى عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة، إلا إذا كانت المخالفة الثالثة تفي بالشرط الذي يتعلق بإعفاء أو تخفيف فترة عدم الأهلية بموجب المادة 5-10-4 أو المادة 5-10-5 أو إذا كانت المخالفة تتعلق بالمادة 5-10-2-4. تكون فترة عدم الأهلية في هذه الحالات الخاصة من ثماني سنوات إلى فترة عدم الأهلية مدى الحياة.

5-10-7-3 وفيما يتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات التي أثبت

لاعب أو شخص آخر عدم ارتكابه خطأً أو إهمالاً يتعلق بها فإنها لا تُعد مخالفة لأغراض هذه المادة.

5-10-7-4 قواعد إضافية لبعض المخالفات الإضافية المحتملة

5-10-7-4-1 فيما يتعلق بأغراض فرض العقوبات بموجب المادة 5-10-7، لا تُعد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات المخالفة الثانية، إلا إذا كان في إمكان الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إثبات ارتكاب اللاعب المخالفة الثانية لقواعد مكافحة المنشطات بعد تلقي اللاعب أو أي شخص آخر إخطاراً بموجب المادة 5-7. أو بعدما بذل الاتحاد الدولي جهوداً معقولة لإرسال الإشعار الذي يتعلق بالمخالفة الأولى؛ إذا لم يكن في إمكان الاتحاد إثبات ذلك، تُعد كلتا المخالفتين مخالفة واحدة أولى، وتُعتمد العقوبة المفروضة على المخالفة التي تحمل العقوبة الأشد.

5-10-7-4-2 في حالة اكتشاف الاتحاد الدولي لتنس الطاولة - بعد فرض عقوبة تتعلق بالمخالفة الأولى لقواعد مكافحة المنشطات - حقائق تشمل مخالفة قواعد مكافحة المنشطات ارتكبتها اللاعب أو أي شخص آخر وقد حدثت قبل إرسال الإخطار الذي يتعلق بالمخالفة الأولى يفرض الاتحاد عقوبة إضافية بناءً على العقوبة التي كان من المفترض فرضها إذا كان تم الفصل بشأن المخالفتين في آن واحد، وسوف تُستبعد النتائج التي تتعلق بجميع المنافسات التي يرجع تاريخها إلى المخالفة السابقة لقواعد مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المادة 5-10-8.

5-10-7-5 مخالفات متعددة لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة عشرة أعوام.

لأغراض المادة 5-10-7، يجب حدوث كل مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الأعوام العشرة ذاتها حتى تُعد هذه المخالفات مخالفات متعددة.

5-10-8 استبعاد النتائج التي تتعلق بالمنافسات اللاحقة لجمع العينات أو لارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.

إضافةً إلى الاستبعاد التلقائي لنتائج المنافسة التي كانت نتائج العينة التي تتعلق بها إيجابية بموجب المادة 5-9 تُستبعد جميع النتائج التنافسية التي حصل عليها اللاعب من تاريخ جمع العينات الإيجابية (سواءً أكانت في وقت انعقاد المنافسة أو لم تكن في وقت انعقادها)، أو مخالفة قواعد مكافحة المنشطات التي ارتُكبت أثناء بدء أيٍّ من الإيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية، مع تطبيق جميع العواقب الناجمة، بما في ذلك مصادرة أي ميداليات أو نقاط أو جوائز، ما لم تقتض العدالة خلاف ذلك.

(تعليق على المادة 5-10-8: لا يمنع أي شيء في قواعد مكافحة المنشطات اللاعبين أو الأشخاص الآخرين الأبرياء الذين تضرروا من تصرفات الشخص الذي ارتكب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات من المطالبة بأي حق، الذي لولاه لكانت المطالبة بتعويضات من هذا الشخص).

5-10-9 توزيع التكاليف التي تحكم بها محكمة التحكيم الرياضية والجوائز المالية المصادرة.

تكون أولوية تسديد التكاليف التي تحكم بها محكمة التحكيم الرياضية والجوائز المالية المصادرة على النحو التالي: أولاً: دفع

التكاليف التي حكمت بها محكمة التحكيم الرياضية. ثانياً: إعادة توزيع الجائزة المالية المصادرة على اللاعبين الآخرين. ثالثاً: تسديد النفقات التي تكبدها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

5-10-10 العواقب المالية

في حالة ارتكاب لاعب أو أي شخص آخر مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة - وفقاً لتقديره ووفقاً لمبدأ التناسب - اختيار (أ) استعادة التكاليف التي تتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات من اللاعب أو من أي شخص آخر ارتكب المخالفة، بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة. (ب) تغريم اللاعب أو أي شخص آخر مبلغاً يصل إلى 500.00 دولار أمريكي، لا تُفرض هذه الغرامة إلا في الحالات التي فرضت فيها بالفعل العقوبة القصوى من فترة عدم الأهلية المُطبقة بخلاف ذلك.

لا يُعد فرض العقوبة المالية أو استعادة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة التكاليف أساساً لتخفيف فترة عدم الأهلية أو أي عقوبة أخرى تُطبق بخلاف ذلك بموجب قواعد مكافحة المنشطات أو القانون.

5-10-11 بدء فترة عدم الأهلية

باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، تبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ صدور قرار جلسة الاستماع النهائية الذي ينص على عدم الأهلية، أو في حالة التنازل عن انعقاد جلسة الاستماع، أو عدم انعقادها، في تاريخ الموافقة على عقوبة عدم الأهلية أو فرضها بطريقة أخرى.

5-11-10-5 تأخيرات غير منسوبة للاعب أو لأي شخص آخر

في حالة وجود تأخيرات كبيرة تتعلق بانعقاد جلسة الاستماع أو تتعلق بجوانب أخرى من مكافحة المنشطات غير المنسوبة للاعب أو لأي شخص آخر، يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة بدء فترة عدم الأهلية في تاريخ سابق ويبدأ مع التاريخ السابق الذي يتعلق بجمع العينة أو في تاريخ ارتكاب آخر مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، وتُسْتَبْعَد جميع النتائج التنافسية المحققة أثناء فترة عدم الأهلية، بما في ذلك عدم الأهلية ذات الأثر الرجعي.

(تعليق على المادة 5-10-11-1: في حالات مخالفات قواعد مكافحة المنشطات بخلاف المنصوص عليها في المادة 5-2-1، يجوز أن يكون الوقت الذي تحتاج إليه منظمة مكافحة المنشطات لاكتشاف وتطوير حقائق كافية بغية إثبات مخالفة قواعد مكافحة المنشطات مطولاً وخصوصاً في حالة اتخاذ اللاعب أو أي شخص آخر عملاً إيجابياً بغية تجنب التحري، وفي هذه الحالات، لا ينبغي تطبيق المرونة المنصوص عليها في هذه المادة التي تتعلق ببدء العقوبة في تاريخ سابق).

5-10-11-2 الاعتراف في الوقت المناسب

في حالة اعتراف اللاعب أو أي شخص آخر فوراً (يعني في جميع الحالات، بالنسبة للاعب قبل المنافسة مرة أخرى) بارتكابه مخالفة قواعد مكافحة المنشطات بعدما واجهه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتلك المخالفة يجوز بدء فترة عدم الأهلية مسبقاً مع تاريخ جمع العينة أو مع تاريخ حدوث آخر مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، وبالرغم من ذلك، يخضع اللاعب -في حالة تطبيق هذه المادة-

لنصف فترة عدم الأهلية على الأقل، وتبدأ من تاريخ قبول اللاعب أو أي شخص آخر العقوبة التي فرضت أو من تاريخ صدور قرار جلسة الاستماع بشأن فرض العقوبة أو من تاريخ فرضها بطريقة أخرى.

على ألا تُطبق هذه المادة إذا تم تخفيف فترة عدم الأهلية بموجب المادة 5-10-6-3.

5-11-10-3 الائتمان المتعلق بالإيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية التي أتمها اللاعب

5-11-10-3-1 في حالة فرض الإيقاف المؤقت واحترامه من قبل اللاعب أو أي شخص آخر يتلقى اللاعب ائتماناً يتعلق بفترة الإيقاف المؤقت عن أي فترة من عدم الأهلية يجوز فرضها بشكل ملزم ونهائي.

في حالة إتمام فترة عدم الأهلية بموجب قرار قُدّم ضده استئناف لاحقاً يتلقى اللاعب أو أي شخص آخر ائتماناً لفترة عدم الأهلية هذه التي أتمها اللاعب عن أي فترة من عدم الأهلية التي قد تكون فرضت بشكل ملزم ونهائي.

5-11-10-4 في حالة قبول لاعب أو أي شخص آخر طواعية الإيقاف المؤقت كتابياً من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة واحترامه بعد ذلك للإيقاف المؤقت يتلقى اللاعب أو أي شخص آخر ائتماناً لهذه الفترة من الإيقاف المؤقت التطوعي عن أي فترة من عدم الأهلية التي قد تكون فرضت بشكل ملزم ونهائي. وتُرسل نسخة من الموافقة الطوعية للاعب أو أي شخص آخر بشأن الإيقاف المؤقت فوراً إلى أي طرف

يحق له تلقي إخطار بشأن المخالفة المؤكدة لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 5-14-1.

(تعليق على المادة 5-10-11-3-2: لا يُعد قبول اللاعب طواعية للإيقاف المؤقت اعترافاً منه، ولا يُستخدم في أي حال من الأحوال للتوصل إلى استنتاج سلبي ضد اللاعب).

5-10-11-3-5 عدم إعطاء أي ائتمان عن فترة عدم الأهلية لأي فترة قبل تاريخ السريان المتعلق بالإيقاف المؤقت أو الإيقاف المؤقت طواعية، بغض النظر عما إذا كان اللاعب رجح عدم المشاركة في المنافسة أو قام فريقه بإيقافه.

5-10-11-3-6 وفيما يتعلق بالرياضة الجماعية، في حالة فرض عقوبة عدم الأهلية على فريق - ما لم تقتض العدالة خلاف ذلك - تبدأ فترة عدم الأهلية في تاريخ صدور قرار جلسة الاستماع النهائية الذي ينص على عدم الأهلية، أو في حالة التنازل عن جلسة الاستماع في تاريخ الموافقة على عقوبة عدم الأهلية أو فرضها بطريقة أخرى، على أن يُقدّم ائتماناً لأي فترة للإيقاف المؤقت (سواءً أكانت مفروضة أم مقبولة طواعية) مقابل إجمالي فترة عدم الأهلية التي من المقرر إتمامها.

(تعليق على المادة 5-10-11: توضح المادة 5-10-11 أن التأخيرات التي لا تُعزى إلى اللاعب والاعتراف في الوقت المناسب والتعليق المؤقت ليست إلا تبريرات لبدء فترة عدم الأهلية قبل تاريخ صدور قرار جلسة الاستماع).

5-10-12 الوضع أثناء عدم الأهلية

5-10-12-1 الحظر المفروض على المشاركة أثناء عدم الأهلية

لا يجوز للاعب أو أي شخص آخر (بما في ذلك فريق الدعم الفني)، أعلن أنه غير مؤهل -أثناء فترة عدم الأهلية- المشاركة بأي صفة في منافسة أو نشاط معتمد (بخلاف التعليم المعتمد المتعلق بمكافحة المنشطات أو برامج إعادة التأهيل) ينظمه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو أي جمعية وطنية أو نادٍ أو أي منظمة عضو في الاتحاد، أو المشاركة في المنافسات المعتمدة التي ينظمها أي من دوري المحترفين أو أي منظمة تتعلق بالفعاليات الدولية والوطنية أو أي نخبة أو في النشاط الرياضي على المستوى الوطني الذي تموله إحدى الوكالات الحكومية.

يجوز لأي لاعب أو أي شخص آخر يخضع لفترة عدم الأهلية التي تكون أطول من أربعة أعوام -بعد إتمام أربعة أعوام من عدم الأهلية- المشاركة بصفته لاعباً في الفعاليات المحلية الرياضية غير المفروض عليها عقوبة أو غير الخاضعة للولاية القضائية من قبل المنظمات الرياضية الموقعة على القانون أو العضو في المنظمات الرياضية الموقعة على القانون، شريطة أن تكون الفعالية الرياضية المحلية ليست بالمستوى الذي يؤهل اللاعب أو أي شخص آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتنافس أو تراكم النقاط بغرض التنافس في البطولة الوطنية أو الفعاليات الدولية، ولا يجوز عمل اللاعب أو أي شخص آخر بأي صفة مع القُصر.

يستمر اللاعب أو أي شخص آخر خاضع لفترة عدم الأهلية في إجراء الفحوصات.

(تعليق على المادة 5-10-12-1: على سبيل المثال: لا يجوز للاعب في فترة عدم الأهلية، بموجب المادة 5-10-12-2 المذكورة أدناه، المشاركة في معسكر تدريب أو معرض أو تمرين ينظمه الاتحاد الوطني التابع له أو أحد النوادي الأعضاء في هذا الاتحاد الوطني أو الأنشطة التي تمويلها إحدى الوكالات الحكومية، وعلاوة على ذلك، لا يجوز للاعب غير المؤهل التنافس في دوري المحترفين غير الموقع (على سبيل المثال: دوري الهوكي الوطني والرابطة الوطنية لكرة السلة وخلافه)، بالإضافة إلى عدم المشاركة في الفعاليات الدولية أو الوطنية التابعة للمنظمات غير الموقعة دون تفعيل العواقب المنصوص عليها في المادة 5-10-12-3. ويشمل أيضاً مصطلح "نشاط" على سبيل المثال: الأنشطة الإدارية مثل أداء الخدمة بصفة مسؤول أو مدير أو موظف رسمي أو عامل أو متطوع تابع للمنظمة المنصوص عليها في هذه المادة.

سوف يُعترف بعدم الأهلية المفروضة في إحدى الرياضات من قبل الرياضات الأخرى (راجع المادة 5-15-1))

5-10-12-2 العودة من أجل التدريب

يجوز للاعب، بناءً على استثناء للمادة 5-10-12-1، العودة من أجل التدريب مع فريق أو من أجل استخدام مرافق النادي أو أي منظمة عضو في منظمة عضو أخرى من المنظمات الأعضاء التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ذلك في غضون فترة أقل من (أ) الشهرين الآخرين من فترة عدم الأهلية المفروضة على اللاعب (ب) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة على اللاعب.

(تعليق على المادة 5-10-12-2: فيما يتعلق بالعديد من الرياضات الجماعية وبعض الرياضات الفردية (على سبيل المثال: القفز التزلجي أو الجمباز)، لا يكون في إمكان اللاعب التدريب بشكل فعال بمفرده بحيث يكون جاهزاً للمنافسة في نهاية فترة الأهلية المفروضة عليه، فلا يجوز للاعب غير مؤهل، أثناء فترة التدريب المنصوص عليها في المادة، المنافسة أو المشاركة في أي نشاط منصوص عليه في المادة 5-10-12-1 بخلاف التدريب).

5-10-12-3 انتهاك الحظر المفروض على المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية

في حالة انتهاك أحد اللاعبين أو أي شخص آخر -أعلن أنه غير مؤهل- الحظر المفروض على المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة 5-10-12-1، يكون الاستبعاد هو نتيجة هذه المشاركة بالإضافة إلى فرض فترة جديدة من عدم الأهلية تتساوى مدتها مع فترة عدم الأهلية الأصلية وتُضاف في نهاية فترة عدم الأهلية الأصلية، على أنه يجوز تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة بحسب درجة الخطأ الذي ارتكبه اللاعب أو ظروف أخرى تتعلق بهذه الحالة. يُحدد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ما إذا كان اللاعب انتهاك الحظر المفروض على المشاركة وما إذا كان التعديل مناسباً، ويجوز التظلم بشأن هذا القرار بموجب المادة 5-13.

في حالة دعم لاعب لشخص أو مساعدة شخص لشخص آخر على انتهاك الحظر المفروض على المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية يفرض الاتحاد الدولي لتنس الطاولة العقوبات التي تتعلق بانتهاك

المادة 5-2-9 على هذه المساعدة.

5-10-12-4 حجب الدعم المالي أثناء فترة عدم الأهلية

بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات التي لا تشمل العقوبات المخففة على النحو المنصوص عليه في المادة 5-10-4 أو المادة 5-10-5، سوف يحجب الاتحاد الدولي لتنس الطاولة والاتحادات الوطنية التابعة له بعض الدعم المالي المتعلق بالرياضة أو جميعه أو الامتيازات الأخرى المتعلقة بالرياضة.

5-10-13 إعلان العقوبة تلقائياً

يُعد الإعلان التلقائي جزءاً إلزامياً من أي عقوبة، على النحو المنصوص عليه في المادة 5-14-3.

(تعليق على المادة 5-10: يُعد تنسيق العقوبات من أكثر مجالات مكافحة المنشطات تعرضاً للجدل والمناقشة، ويعني التنسيق تطبيق نفس القواعد والمعايير بغية تقييم الوقائع الفريدة لكل حالة، وتستند الحجج الناشئة ضد طلب تنسيق العقوبات إلى الاختلافات بين الرياضات بما في ذلك الأمثلة الآتية: يكون اللاعبون في بعض الرياضات محترفين ويحصلون على دخل كبير من الرياضة، في حين يكون اللاعبون في بعض الرياضات الأخرى هواة حقيقيين؛ وفيما يتعلق بالرياضات التي تكون حياة اللاعب المهنية فيها قصيرة تؤثر فترة عدم الأهلية القياسية على اللاعب أكثر من الرياضات التي تكون حياة اللاعبين المهنية فيها عادة أطول. تستند الحجة الأساسية التي تُفضل تنسيق العقوبات إلى أنه ببساطة من الخطأ فرض عقوبات

مختلفة على لاعبين من نفس البلد كانت نتائجهم التحليلية إيجابية فيما يتعلق بنفس المادة المحظورة وفي ظل ظروف مماثلة بسبب مشاركتهم في رياضة مختلفة فحسب. بالإضافة إلى ذلك، تُعد دائماً المرونة في فرض العقوبة فرصة غير مقبولة لبعض المنظمات الرياضية لتكون أكثر تساهلاً مع المدمنين، في حين كان عدم وجود تنسيق العقوبات أيضاً في كثير من الأحيان مصدراً للنزاعات القضائية بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات).

5-11 عواقب تُفرض على الفرق

5-11-1 في حالة إخطار أحد أعضاء الفريق (خارج الفريق الرياضي) بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 5-7 ذات الصلة بإحدى الفعاليات تقوم الهيئة الحاكمة للفعالية بإجراء فحوصات الأغراض المحددة - التي تكون ملائمة - على جميع أعضاء الفريق أثناء فترة الفعالية.

5-11-2 عواقب تُفرض على الفرق

5-11-2-1 تؤدي مخالفة قواعد مكافحة المنشطات تلقائياً التي ارتكبتها عضو في فريق - ذات الصلة بالفحص الذي يُجرى أثناء المنافسة - إلى استبعاد النتائج التي حصل عليها الفريق في هذه المنافسة بالإضافة إلى تحمّل الفريق وأعضائه جميع العواقب الناجمة، بما في ذلك مصادرة أي ميداليات أو نقاط أو جوائز.

5-11-2-2 تؤدي مخالفة قواعد مكافحة المنشطات التي ارتكبتها لاعب في فريق - أثناء أو ذات الصلة بالفعالية - إلى استبعاد جميع النتائج التي حصل عليها الفريق في هذه المنافسة بالإضافة إلى تحمّل

الفريق وأعضائه جميع العواقب الناجمة، بما في ذلك مصادرة أي ميداليات أو نقاط أو جوائز باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 5-2-11-3.

5-2-11-3 في حالة ارتكاب لاعب -عضو في فرقة ثنائية أو فريق -مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات أثناء أو ذات صلة بمنافسة واحدة من منافسات الفعالية؛ إذا أثبت العضو / الأعضاء الآخرون للفريق الثنائي أو الفريق عدم ارتكابهم خطأ أو إهمالاً يتعلق بهذه المخالفة فمن المرجح تأثير مخالفة اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات على نتائج الفريق المتعلقة بأي منافسة أخرى بخلاف المنافسة التي ارتكب خلالها مخالفة قواعد مكافحة المنشطات.

5-12 العقوبات والتكاليف المقررة على الهيئات الرياضية

5-12-1 تتمتع اللجنة المنظمة التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة بصلاحيحة حجب بعض الأموال أو جميعها أو غير ذلك من وسائل الدعم الأخرى غير المالية للاتحادات الوطنية، التي لا تمثل لقواعد مكافحة المنشطات هذه.

5-12-2 تلتزم الاتحادات الوطنية بسداد جميع التكاليف للاتحاد الدولي لتنس الطاولة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم المختبر ومصاريف انعقاد جلسة الاستماع ونفقات السفر) التي تتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات هذه، التي ارتكبها لاعب أو أي شخص آخر تابع لهذا الاتحاد الوطني.

5-12-3 يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة تفضيل اتخاذ إجراء تأديبي ضد الاتحادات الوطنية فيما يتعلق بالاعتراف -وأهلية

المسؤولين واللاعبين لديه للمشاركة في الفعاليات الدولية- بالغرامة المفروضة بناءً على ما يلي:

5-12-3-1 في حالة ارتكاب لاعبين أو أشخاص آخرين تابعين لاتحاد وطني أربع مخلفات أو أكثر لهذه القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات (بخلاف المخالفات التي تشمل المادة 5-2-4) في غضون فترة الاثني عشر شهراً المتعلقة بالفحص الذي أجراه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو منظمات مكافحة المنشطات بخلاف الاتحاد الوطني أو منظمة مكافحة المنشطات التابعة له يجوز للاتحاد الدولي في هذه الحالة تفضيل: (أ) منع جميع المسؤولين التابعين لهذا الاتحاد الوطني من المشاركة في أي من النشاطات التي يُقيمها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لفترة تصل إلى عامين. (ب) فرض غرامة على الاتحاد الوطني بمبلغ يصل إلى 500.00 دولار أمريكي. (لأغراض هذه المادة: تُقيدّ الغرامة المدفوعة بموجب المادة 5-12-3-2 كرسيد دائن مقابل أي غرامة مقررة).

5-12-3-1 في حالة ارتكاب أربع مخالفات أو أكثر لهذه القواعد التي تتعلق بمكافحة المنشطات (بخلاف المخالفات التي تشمل المادة 5-2-4)، بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المادة 5-12-3-1 من قبل لاعبين أو أشخاص آخرين تابعين للاتحاد الوطني، في غضون فترة الاثني عشر شهراً المتعلقة بالفحص الذي أجراه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو منظمات مكافحة المنشطات بخلاف الاتحاد الوطني أو منظمة مكافحة المنشطات التابعة له يجوز للاتحاد الدولي تعليق عضوية هذا الاتحاد الوطني لفترة تصل إلى أربعة أعوام.

5-12-3-2 إذا ارتكب أكثر من لاعب أو شخص آخر من الاتحاد الوطني مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات أثناء انعقاد إحدى الفعاليات الدولية يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة في هذه الحالة فرض غرامة على هذا الاتحاد الوطني تصل قيمتها إلى 500.00 دولار أمريكي.

5-12-3-3 في حالة عجز أحد الاتحادات الوطنية عن بذل الجهود المستمرة لتبقي الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على علم بمحل إقامة اللاعب بعد تلقي طلب من الاتحاد الدولي للحصول على هذه المعلومات يجوز له فرض غرامة على الاتحاد الوطني بمبلغ يصل إلى 500.00 دولار أمريكي لكل لاعب، بالإضافة إلى جميع التكاليف التي تحمّلها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المتعلقة بإجراء فحص للاعب التابع لهذا الاتحاد الوطني.

5-13 التظلمات

5-13-1 القرارات الخاضعة للتظلمات

يجوز التظلم ضد القرارات الصادرة بموجب هذه القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه أدناه من المادة 5-13-2 إلى المادة 5-13-7 أو ما هو منصوص عليه في قواعد مكافحة المنشطات أو القانون أو المعايير الدولية، وتظل هذه القرارات سارية خلال فترة التظلم ما لم تأمر هيئة التظلم بخلاف ذلك. قبل بدء التظلم، يجب استنفاد أي مراجعة أجريت قبل إصدار القرار - منصوص عليها في قواعد منظمة مكافحة المنشطات - شريطة احترام هذه المراجعة للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5-13-2-2 أدناه

(باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 5-13-1-3).

5-13-1-1 عدم اقتصار نطاق المراجعة

يشمل نطاق المراجعة بشأن التظلم جميع المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا تقتصر صراحةً على مسائل المراجعة أو نطاقها أمام صاحب القرار الأصلي.

3-13-1-2 عدم تأجيل محكمة التحكيم الرياضية النتائج التي يُجرى التظلم بشأنها:

لا تلتزم محكمة التحكيم الرياضية -عند اتخاذ قرارها- بإعطاء إذعان للتقدير الذي مارسه الهيئة التي أصدرت القرار الذي يُجرى التظلم بشأنه.

(تعليق على المادة 5-13-1-2: تبدأ إجراءات محكمة التحكيم الدولية من جديد. إذا كانت الإجراءات السابقة لا تحدد الأدلة أو لا تحظى بأهمية في جلسة الاستماع أمام هيئة التحكيم الدولية).

5-13-1-3 لا تكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ملزمة باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية

في حالة تمتع الوكالة بالحق في التظلم بموجب المادة 5-13 وإذا لم يتظلم أي طرف آخر بشأن القرار النهائي في نطاق الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة يجوز للوكالة تقديم التظلم مباشرةً لمحكمة التحكيم الدولية، دون الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف الأخرى فيما يتعلق بالإجراء الذي اتخذه الاتحاد.

(تعليق على المادة 5-13-2: في حالة صدور قرار قبل المرحلة

النهائية من الإجراء الذي يتخذه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (على سبيل المثال: جلسة الاستماع الأولى) وعدم تفضيل أي طرف التظلم ضد هذا القرار حتى المرحلة الثانية من الإجراء الذي يتخذه الاتحاد يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات تجاوز الخطوات المتبقية المتعلقة بالإجراء الداخلي الذي يتخذه الاتحاد بالإضافة إلى تقديم التظلم مباشرةً لمحكمة التحكيم الرياضية).

5-13-2 التظلمات ضد القرارات والعواقب والإيقاف المؤقت والاعتراف بالقرارات والاختصاص القضائي المتعلق بمخالفات قواعد مكافحة المنشطات.

يجوز التظلم ضد القرارات الآتية باستثناء المنصوص عليه من المادة 5-13-2 إلى المادة 5-13-7: القرار الذي يُفيد ارتكاب مخالفة قواعد مكافحة المنشطات، أو القرار الذي تُفرض بموجبه عواقب على مخالفة قواعد مكافحة المنشطات أو لا تُفرض، أو القرار الذي يُفيد عدم ارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، والقرار الذي يُفيد عدم جواز المضي قُدماً بشأن الإجراءات التي تتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات لأسباب إجرائية (بما في ذلك، التقادم)، والقرار الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الذي يُفيد عدم منح استثناء يتعلق بالإخطار الذي يلزم إرساله قبل ستة أشهر بشأن رجوع اللاعب المعتزل للمنافسة بموجب المادة 5-7-5-1، والقرار الذي تتخذه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن تعيين إدارة النتائج بموجب المادة 7-1 من القانون، بالإضافة إلى القرار الصادر عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بعدم اتخاذ إجراء يتعلق باعتبار نتيجة

تحليلية سلبية أو نتيجة تحليلية غير نموذجية مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، أو القرار الذي يُفيد عدم اتخاذ إجراء ضد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات بعد التحقيق بموجب المادة 5-7-7، والقرار الذي يُفرض بموجبه تعليق مؤقت نتيجة انعقاد جلسة الاستماع المؤقتة أو الذي يُفيد عجز الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عن الامتثال لمادة 5-7-9، بالإضافة إلى القرار الذي يُفيد عدم تمتع الاتحاد بالسلطة القضائية للحكم بشأن مخالفة قاعدة مكافحة المنشطات المزعومة أو عواقبها، والقرار الذي يُفيد تعليق فترة عدم الأهلية أو عدم تعليقها أو إعادة فترة عدم الأهلية المعلقة أو عدم إعادة إعادتها بموجب المادة 5-10-6-1، والقرار الصادر بموجب المادة 5-10-3-12، والقرار الصادر عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بعدم الاعتراف بقرار ثانٍ صادر عن منظمة مكافحة المنشطات بموجب المادة 5-15.

5-13-2-1 التظلمات التي تشمل اللاعبين ذوي المستوى الدولي أو الفعاليات الدولية

يجوز التظلم ضد القرار المتعلق بالحالات الناجمة عن المنافسة في الفعاليات الدولية أو المتعلق بالحالات التي تشمل اللاعبين ذوي المستوى الدولي حصرياً أمام هيئة التحكيم الرياضية وفقاً للأحكام التي تُطبقها هذه المحكمة.

(تعليق على المادة 5-13-2-1: تُعد القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم الرياضية ملزمة ونهائية، باستثناء أي مراجعة يُلزم بها قانون مُطبق تتعلق بالإلغاء أو تنفيذ قرارات التحكيم).

5-13-2-2 التظلمات التي تشمل لاعبين أو أشخاصاً آخرين

فيما يتعلق بالحالات التي لا تُطبق فيها المادة 5-13-2-1 يجوز رفع التظلم ضد القرار أمام هيئة تظلم على المستوى الوطني، لكونها هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت وفقاً لقواعد منظمة مكافحة المنشطات الوطنية وتتمتع بالسلطة القضائية على اللاعب أو أي شخص آخر، على أن تحترم قواعد التظلم هذه المبادئ الآتية: تنعقد جلسة استماع في الوقت المناسب؛ وتكون لجنة الاستماع عادلة ونزيهة؛ ويحق للشخص أن يمثله محام على نفقته الخاصة؛ يصدر القرار في الوقت المناسب ويكون مكتوباً ومُعللاً. وفي حالة عدم تأسيس منظمة مكافحة المنشطات الوطنية هذه الهيئة يجوز رفع التظلم ضد القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية وفقاً للأحكام المطبقة أمام هذه المحكمة.

5-13-2-3 الأشخاص الذين يحق لهم التظلم

فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في المادة 5-13-2-1، يحق للأطراف التالية رفع التظلم أمام محكمة التحكيم الرياضية: (أ) اللاعب أو أي شخص آخر خاضع للقرار الذي يُرفع التظلم ضده. (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر القرار بشأنها. (ج) الاتحاد الدولي لتنس الطاولة. (د) منظمة مكافحة المنشطات الوطنية التابعة للبلد الذي يُقيم فيه الشخص أو البلاد التي يكون الشخص مواطناً فيها أو حاملاً لترخيص الإقامة فيها. (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسبما يقتضي الحال، حيث يجوز أن يكون القرار له تأثير فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، بما في

ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية الألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية. (و) بالإضافة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

وفيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في المادة 5-13-2-2 يكون الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في التظلم أمام هيئة التظلم ذات المستوى الوطني على النحو الوارد في قواعد منظمة مكافحة المنشطات الوطنية، على أن يشمل هؤلاء الأشخاص الأطراف الآتية، بحد أدنى: (أ) اللاعب أو أي شخص آخر خاضع للقرار الذي يُرفع التظلم ضده. (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر القرار بشأنها. (ج) الاتحاد الدولي لتنس الطاولة. (د) منظمة مكافحة المنشطات الوطنية التابعة للبلد الذي يُقيم فيه الشخص. (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسبما يقتضي الحال، حيث يجوز أن يكون القرار له تأثير فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية الألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية. (و) بالإضافة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وفيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في المادة 5-13-2-2 يحتفظ كلٌّ من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بالحق في رفع تظلم أمام هيئة التحكيم الرياضية فيما يتعلق بالقرار الصادر عن هيئة التظلمات ذات المستوى الوطني، كما يحق لأي طرف يرفع تظلماً تلقياً مساعدة من هيئة التحكيم الرياضية بشأن الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة من منظمة مكافحة المنشطات التي يُرفع التظلم ضد قرارها، وتُقدم المعلومات إذا أقرت الهيئة ذلك.

بغض النظر عن أي حكم وارد في هذه المواد، لا يحق لأي شخص التظلم ضد التعليق المؤقت إلا اللاعب أو أي شخص آخر فرضت عليه عقوبة التعليق المؤقت.

5-13-2-4 التظلمات المقابلة والتظلمات اللاحقة المسموح بها

يُسمح على وجه الخصوص بالتظلمات المقابلة والتظلمات اللاحقة التي يرفعها المدعى عليه المذكور في القضايا المرفوعة أمام محكمة التحكيم الرياضية، ويجب على أي طرف يتمتع بحق رفع التظلم بموجب المادة 5-13 رفع التظلم المقابل أو التظلم اللاحق في الوقت النهائي مع الرد الذي يتعلق بالطرف.

(تعليق على المادة 5-13-2-4: يُعد هذا الحكم ضرورياً لأنه منذ عام 2011 لم تعد محكمة التحكيم الرياضية تسمح للاعب برفع تظلم مقابل في حين ترفع منظمة مكافحة المنشطات تظلماً ضد قرار بعد انقضاء وقت اللاعب المحدد للتظلم، في حين يسمح هذا الحكم بعقد جلسة استماع كاملة لجميع الأطراف).

5-13-3 العجز عن إصدار قرار في الوقت المناسب

في حالة معينة، إذا عجز الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عن إصدار قرار فيما يتعلق بما إذا كانت مخالفة قواعد مكافحة المنشطات ارتُكبت خلال الموعد النهائي المعقول الذي حددته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات يجوز أن تُفضل الوكالة رفع التظلم مباشرةً أمام محكمة التحكيم الرياضية كما لو أصدر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة قراراً توصل إلى عدم ارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، وإذا توصلت لجنة جلسة الاستماع إلى أن مخالفة قواعد مكافحة

المنشطات ارتُكبت بالفعل وأن الوكالة تصرفت بشكل معقول إزاء تفضيل رفع التظلم مباشرةً أمام هيئة التحكيم الدولية يُسدد الاتحاد التكاليف بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي تحملتها الوكالة إليها.

(تعليق على المادة 5-13-3: نظراً للظروف المختلفة لكل تحقيق أو عملية لإدارة النتائج تتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات، فإنه ليس معقولاً تحديد فترة زمنية محددة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة من أجل إصدار قرار قبل تدخل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن طريق تقديم تظلم مباشرةً أمام هيئة التحكيم الرياضية. ومع ذلك، وقبل اتخاذ هذا الإجراء، سوف تتشاور الوكالة مع الاتحاد بالإضافة إلى إعطائه فرصة لتوضيح السبب وراء عدم إصداره قراراً حتى الآن).

5-13-4 التظلمات التي تتعلق بالإعفاءات لأغراض علاجية

يجوز رفع التظلم ضد القرارات التي تتعلق بالإعفاءات لأغراض علاجية على النحو المنصوص عليه في المادة 5-4-4 أعلاه.

5-13-5 إخطار قرار التظلم

تُرسل أيُّ من منظمات مكافحة المنشطات -التي تكون طرفاً في التظلم- على الفور إخطاراً يُفيد قرار التظلم إلى اللاعب أو أي شخص آخر أو غير ذلك من منظمات مكافحة المنشطات الأخرى، التي كان من حقها رفع تظلم بموجب المادة 5-13-2-3 على النحو المنصوص عليه في المادة 5-14-2.

5-13-6 التظلم ضد القرارات بموجب المادة 5-12

يجوز للاتحاد الوطني رفع تظلمات ضد القرارات الصادرة عن

الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بموجب المادة 5-12 حصرياً أمام هيئة التحكيم الرياضية.

5-13-7 وقت رفع التظلمات

5-13-7-1 التظلم أمام هيئة التحكيم الرياضية

يكون وقت رفع التظلم لهيئة التحكيم الرياضية (21) يوماً من تاريخ تسلّم الطرف الذي يرفع التظلم القرار، وبالرغم من المنصوص عليه أعلاه، يُطبق ما يلي فيما يتعلق بالتظلمات المرفوعة من قبل الطرف الذي يحق له التظلم، ولكنه لم يكن طرفاً في الإجراءات التي أدت إلى القرار المرفوع ضده التظلم:

(أ) يحق لهذا الطرف، خلال (15) يوماً من الإخطار بالقرار طلب نسخة من ملف القضية المرفوعة من الهيئة التي أصدرت القرار.

(ب) في حالة تقديم هذا الطلب خلال فترة (15) يوماً يكون لدى الطرف الذي قدم هذا الطلب مهلة (21) يوماً من تاريخ تسلّم الملف يحق له خلالها رفع تظلم أمام هيئة التحكيم الدولية.

على الرغم من المنصوص عليه أعلاه، يكون الوقت النهائي لرفع التظلم من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في وقت لاحق من:

(ج) واحد وعشرين يوماً بعد آخر يوم، قد يكون أي طرف من الأطراف الأخرى في القضية رفع تظلاً فيه.

(د) واحد وعشرين يوماً بعد تلقي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الملف الكامل الذي يتعلق بالقضية.

2-7-13-5 التظلمات المرفوعة بموجب المادة 5-13-2-2

يُحدّد الوقت الذي يتعلق برفع التظلم لهيئة مستقلة ومحيدة تأسست على المستوى الوطني وفقاً للقواعد التي وضعتها المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في قواعد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

وعلى الرغم من المنصوص عليه أعلاه، يكون الوقت النهائي لرفع التظلم أو التدخل من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في وقت لاحق من:

(أ) واحد وعشرين يوماً بعد آخر يوم، قد يكون أي طرف من الأطراف الأخرى في القضية رفع تظلماً فيه.

(ب) واحد وعشرين يوماً بعد تلقي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الملف الكامل الذي يتعلق بالقضية.

14-5 السرية وتقديم التقارير

1-14-5 المعلومات التي تتعلق بالنتائج التحليلية السلبية والنتائج غير النموذجية وغير ذلك من مخالفات قواعد مكافحة المنشطات المثبتة

1-1-14-5 إرسال إخطار يُفيد مخالفات قواعد مكافحة المنشطات إلى لاعبين وأشخاص آخرين

يُرسل إخطار إلى اللاعبين أو الأشخاص الآخرين الذين ثبت عليهم ارتكاب مخالفات قواعد مكافحة المنشطات، على النحو المنصوص عليه في المواد 7-5 و 14-5 من هذه القواعد التي تتعلق بمكافحة المنشطات، يجوز أن يتحقق إرسال الإخطار إلى لاعب أو أي شخص آخر، يكون عضواً في أحد الاتحادات الوطنية، بتسليم الإخطار إلى الاتحاد الوطني.

5-14-1-2 إرسال إخطار يُفيد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات إلى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

يُرسل الإخطار الذي يُفيد إثبات مخالفة قواعد مكافحة المنشطات إلى المنظمات الوطنية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 5-7 والمادة 5-14 من قواعد مخالفة المنشطات هذه، بالتزامن مع الإخطار المُرسَل إلى اللاعب أو أي شخص آخر.

5-14-1-3 محتوى الإخطار الذي يُفيد ارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات

يشتمل الإخطار الذي يُفيد ارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 5-2-1 على ما يلي: اسم اللاعب، والبلد، والرياضة، والإجراءات التأديبية المتعلقة بهذه الرياضة، والمستوى التنافسي للاعب، بالإضافة إلى وقت إجراء الفحص سواء أكان أثناء انعقاد المنافسة أو لم يكن أثناء انعقادها، وتاريخ جمع العينة، والنتيجة التحليلية التي أعلنها المختبر، وغير ذلك من المعلومات الأخرى وفقاً لما هو مطلوب من قبل المعيار الدولي للفحوصات والتحقيقات.

وفيما يتعلق بإخطار مخالفة قواعد مكافحة المنشطات -بخلاف المنصوص عليه في المادة 5-2-1- فإنه يشمل القاعدة التي انتهكت بالإضافة إلى أساس إثبات هذه المخالفة.

5-14-1-4 تقارير الحالة

باستثناء ما يتعلق بالتحقيقات التي لم ينتج عنها إخطار يُفيد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 5-14-1-1، تقوم المنظمات الوطنية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء تجديدات بصورة دورية على الحالة ونتائج أي مراجعة أو إجراءات أُجريت بموجب المواد 5-7 أو 5-8 أو 5-13، على أن تُقدم على الفور مع تفسير كتابي معقول أو قرار يُفسر حل المسألة.

5-14-1-5 السرية

لا تكشف المنظمات المتلقيّة المعلومات لأي أشخاص بخلاف الأشخاص الاعتباريين الذين هم في حاجة إلى المعرفة (تشمل الموظفين المعيّنين التابعين للجنة الأولمبية الوطنية المصرح لها بالكشف والاتحادات الوطنية والفريق في الفرق الرياضية) إلى أن يكشف الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عن هذه المعلومات علناً أو يعجز عن إعلانها على النحو المنصوص عليه في المادة 5-14-3 أدناه.

5-14-1-6 يتأكد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة من بقاء المعلومات التي تتعلق بالنتائج التحليلية السلبية والنتائج غير النموذجية وغير ذلك من المخالفات المؤكدة الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات سريةً حتى يتم الكشف عنها علناً وفقاً للمادة 5-14-3. كما يشمل أحكاماً تتعلق بحماية هذه المعلومات السرية والتحقيق والإجراءات التأديبية من الكشف غير اللائق أو غير المصرح به عن هذه المعلومات السرية في أي عقد مُبرم بين الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وبين أيٍّ من موظفيه (سواء دائم أو بخلاف ذلك) ومقاوليه ووكلائه ومستشاريه.

5-14-2 إخطار القرارات المتعلقة بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات
وطلب ملفات القضايا

5-14-2-1 تشمل القرارات الصادرة بموجب المواد 5-7-11 أو 5-8
2- أو 5-10-4 أو 5-10-5 أو 5-10-6 أو 5-10-12-3 أو 5-13-5
التي تتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات الأسباب الكاملة لهذا
القرار، بما في ذلك - حسبما يقتضي الأمر- تبرير يتعلق بسؤال بعدم
فرض أقصى العقوبات المحتملة، وإذا كان القرار مكتوباً بلغة غير
اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية يُقدم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة
ملخصاً للقرار باللغة الإنجليزية أو الفرنسية بالإضافة إلى أسبابه
الداعمة.

5-14-2-2 يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات التي تتمتع بالحق في
التظلم ضد القرار المُرسَل بموجب المادة 5-14-2-1- في غضون (15
يوماً من تلقيها هذا القرار- طلب نسخة من الملف الكامل للقضية
التي تتعلق بالقرار.

5-14-3 الإفصاح العلني

5-14-3-1 لا يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة الإفصاح علناً عن
هوية أي لاعب أو أي شخص آخر أثبت الاتحاد أنه ارتكب مخالفة
لقواعد مكافحة المنشطات إلا بعد إرسال الإخطار إلى اللاعب أو أي
شخص آخر وفقاً للمواد من 5-7-3 إلى 5-7-7، بالتزامن مع إرسال
إخطار إلى المنظمة العالمية والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات
التابع لها اللاعب أو الشخص الآخر وفقاً للمادة 5-14-3-2.

5-14-3-2 يجب على الاتحاد الدولي لتنس الطاولة إعلان حسم هذه

المسألة بما في ذلك الرياضة والمخالفة المرتكبة بشأن قاعدة مكافحة المنشطات واسم اللاعب أو اسم الشخص الآخر الذي ارتكب هذه المخالفة والمادة المحظورة أو الوسيلة المحظورة (إن وُجدت) بالإضافة إلى العواقب المفروضة، في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً بعد صدور قرار بشأن التظلم النهائي بموجب المادتين 5-13-2-1 أو 5-13-2-2، أو في حالة التنازل عن هذا التظلم أو التنازل عن جلسة الاستماع بموجب المادة 5-8 أو في حالة عدم التظلم ضد القرار الذي يُفيد ارتكاب مخالفة قواعد مكافحة المنشطات، كما يجب أيضاً على الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الإعلان عن نتائج قرارات التظلم النهائي المتعلق بمخالفات قواعد مكافحة المنشطات، في غضون عشرين يوماً، بما في ذلك المعلومات المنصوص عليها أعلاه.

5-14-3-3 وفيما يتعلق بالقضايا التي يتوصل فيها - بعد جلسة الاستماع أو التظلم- إلى عدم ارتكاب اللاعب أو الشخص الآخر مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، لا يجوز الإفصاح عن القرار علناً إلا بموافقة اللاعب أو الشخص الآخر، الذي يُعد موضوع هذا القرار، ويبدل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الجهود المعقولة للحصول على هذه الموافقة، وفي حالة الحصول عليها يفصح الاتحاد علناً عن القرار بأكمله أو بشكل منقح، على النحو الذي قد يوافق عليه اللاعب أو الشخص الآخر.

5-14-3-4 يتحقق هذا الإعلان على الأقل بنشر المعلومات المطلوبة على الموقع الخاص بالاتحاد أو بنشره من خلال الوسائل الأخرى وترك هذه المعلومات لفترة تزيد على شهر أو أثناء فترة عدم الأهلية.

5-14-3-5 لا يعلق الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ولا أيٌّ من الاتحادات الوطنية التابعة له ولا أي من الهيئات الرسمية علناً على الوقائع المحددة التي تتعلق بأي قضية معلقة (على نقيض الوصف العام للعملية أو للعلوم)، باستثناء الرد على التعليقات العامة التي تُعزى إلى اللاعب أو أي شخص آخر أثبت ارتكابه مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، أو ممثليهما.

5-14-3-6 لا يشترط تحقيق الإفصاح العلني الإلزامي بموجب المادة 5-14-3-2، إذا كان اللاعب أو الشخص الآخر الذي أثبت ارتكابه مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات قاصراً، ويكون أي إفصاح علني يتعلق بقضية تشمل قاصراً اختيارياً ومناسباً لحقائق وظروف الحالة.

5-14-4 التقارير الإحصائية

ينشر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة تقريراً إحصائياً كل عام على الأقل يتعلق بأنشطة مكافحة المنشطات التي يُجريها بالإضافة إلى إرسال نسخة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ويجوز للاتحاد نشر تقارير توضح أسماء اللاعبين الذين تم فحصهم بالإضافة إلى تاريخ كل فحص.

الملحق 1 - تعريفات

ADAMS : نظام إدارة وتنظيم مكافحة تعاطي الرياضيين المنشطات الممنوعة هو أداة لإدارة البيانات، وتعتمد على شبكة الويب لإدخال البيانات وتخزينها ومشاركتها ورفع تقارير بها، وصممت هذه الأداة لمساعدة المساهمين والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في عملياتها المعنية بمكافحة المنشطات بما يتسق مع تشريعات حماية البيانات.

إدارة : التوفير أو الإمداد أو الإشراف أو التسهيل أو المشاركة بصورة أخرى في استخدام أي شخص آخر أو محاولة استخدامه مادة أو وسيلة محظورة، ومع ذلك لا يندرج تحت هذا التعريف إجراءات العاملين في المجال الطبي التي تتم بحسن نية والتي تشتمل على استخدام مادة أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية صحيحة وقانونية أو لأي مبرر معقول كما لا يندرج تحت هذا التعريف الإجراءات التي تشتمل على استخدام مواد محظورة لكنها غير محظورة خارج إطار اختبار المنافسة ما لم تكن الظروف في مجملها تبين أن هذه المواد لا ترمي إلى أغراض قانونية وصحيحة ولكن إلى تحسين الأداء الرياضي.

نتيجة تحليل سلبية : تقرير صادر عن المعمل المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو أي كيان تعتمد الوكالة، بما يتسق مع المعيار الدولي للمعامل والوثائق الفنية ذات الصلة التي تثبت وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو آثار دالة عليها في العينة المأخوذة من اللاعب (بما في ذلك الكميات الكبيرة من المواد الداخلية المنشأ) أو الأدلة التي تثبت استخدام وسيلة محظورة.

نتيجة سلبية في جواز السفر : تقرير يرد في صورة نتيجة سلبية مسجلة في جواز السفر على النحو المبين في المعايير الدولية المعمول بها.

منظمة مكافحة المنشطات : إحدى الجهات الموقعة المسؤولة عن اعتماد قواعد البدء في أي جزء من عملية الرقابة على المنشطات أو تنفيذه أو تطبيقه، ويندرج تحت هذا التعريف اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية وغيرها من منظمات الفعاليات الرئيسية التي تجري الاختبار أثناء انعقاد الفعاليات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، ومنظمات مكافحة المنشطات الوطنية.

لاعب : أي شخص ينافس على المستوى العالمي (حسبما يُعرفه كل اتحاد دولي) أو على المستوى المحلي (حسبما تُعرفه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة التقديرية في تطبيق قاعدة مكافحة المنشطات على أي لاعب لا ينافس على المستوى الدولي أو المحلي، وعليه يجوز لها إدراج هؤلاء اللاعبين تحت تعريف "اللاعب". وفيما يتعلق باللاعب الذي لا ينافس على المستوى المحلي أو الدولي يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات اختيار إجراء اختبار محدود أو عدم إجراء اختبار على الإطلاق؛ أو تحليل العينات لعدد أقل مما ورد في القائمة الكاملة للمواد المحظورة؛ أو طلب المعلومات المحدودة أو الشافية؛ أو عدم طلب تقديم الاستثناءات للاستخدام العلاجي.

ومع ذلك، إذا خالف اللاعب قاعدة مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة 5-2-1، أو المادة 5-2-3، أو المادة 5-2-5 وكان لمنظمة مكافحة المنشطات سلطة على من ينافس على المستوى المحلي أو المستوى العالمي فحينها يجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المدونة (باستثناء المادة 5-14-3-2). ولأغراض المادة 5-2-8 ولأغراض المعلومات والتوعية، يدخل أي شخص ينافس تحت سلطة أي جهة موقعة، أو حكومة، أو غيرها من المنظمات الرياضية التي تعترف بالمدونة تحت تعريف اللاعب.

(تعليق : يبين هذا التعريف أن جميع اللاعبين على المستوى المحلي والدولي يخضعون لقواعد مدونة مكافحة المنشطات، بجانب التعريفات الدقيقة لرياضة

المستوى المحلي أو رياضة المستوى الدولي التي سيُنص عليها في قاعدة مكافحة المنشطات للاتحادات الدولية أو المنظمات المحلية لمكافحة المنشطات، على التوالي. يجيز التعريف لكل منظمة محلية لمكافحة المنشطات - حال رغبتها في القيام بذلك - تمديد برنامجها للرقابة على مكافحة المنشطات بعدم اقتصره على المنافسين على المستوى المحلي والدولي بل يمتد إلى المنافسين في المنافسات الأقل مستوى أو إلى الأفراد الذين يمارسون أنشطة اللياقة البدنية عموماً، وعليه، يجوز لأي من منظمات مكافحة المنشطات المحلية - على سبيل المثال - اختيار إجراء اختبار للمنافسين في المستوى التأهيلي لكنها لا تطلب تقديم الاستثناءات للاستخدام العلاجي، غير أن مخالفة أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات التي تتضمن ظهور نتيجة تحليل سلبية أو تلاعباً يفضي إلى جميع العواقب المنصوص عليها في المدونة (باستثناء المادة 5-14-2-3). والقرار المتخذ بخصوص ما إذا كانت العقوبات تسري على لاعبي المستوى التأهيلي المشاركين في أنشطة اللياقة البدنية لكنهم لا ينافسون فيه متروك لمنظمة مكافحة المنشطات المحلية، ويجوز بنفس الطريقة لأي من منظمات الفعاليات الرئيسية التي تقيم أي فعالية للمنافسين في مستوى الأساتذة فحسب أن تختار إجراء اختبار للمنافسين دون تحليل القائمة الكاملة للعقاقير المحظورة، وينبغي للمنافسين في جميع المستويات الاستفادة من المعلومات والتوعية بشأن مكافحة المنشطات).

جواز السفر الحيوي للاعب : برامج وطرق جمع وترتيب البيانات على النحو المبين في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والفحوصات والمعيار الدولي للمختبرات.

أفراد الدعم للاعب : أي مدرب، أو مُوجه، أو مدير، أو وكيل، أو طاقم فريق، أو مسؤول، أو الموظفين في المجال الطبي، أو الوالد والوالدة أو أي شخص آخر يتعاون مع أو يعالج أو يساعد اللاعب المشارك على منافسة رياضية أو يستعد لها.

محاولة ارتكاب مخالفة : الاشتراك عن عمد في فعل يُشكل خطوة جوهرية في أي إجراء/ تصرف ينتهي إلى ارتكاب مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات ؛ شريطة أنه، على الرغم من ذلك، لا تكون هناك مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات التي تستند إلى الشروع في ارتكاب أي مخالفة إذا تراجع اللاعب عن محاولة ارتكاب المخالفة قبل اكتشافها من أي طرف خارجي غير مشارك في تلك المحاولة.

نتيجة شاذة: تقرير صادر عن مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو مختبر آخر مصدق عليه من الوكالة يتطلب إجراء المزيد من الفحوصات على النحو الذي ينص عليه المعيار الدولي للمختبرات أو يتطلب الوثائق الفنية ذات الصلة قبل الفصل في أي نتيجة سلبية للتحليل.

CAS : هيئة التحكيم الرياضية

مدونة : المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

منافسة : سباق فردي أو مباراة أو شوط أو منافسة رياضية فردية، على سبيل المثال: مباراة كرة السلة أو النهائيات الأولمبية لسباق الجري لمسافة 100 في ألعاب القوى. وبالنسبة للسباقات المرحلية وغيرها من المنافسات الرياضية التي تُمنح فيها الجوائز على أساس يومي أو أساس مرحلي آخر سيُنص على التمييز بين أي منافسة وفعالية في لوائح الاتحاد الدولي المعمول بها. (المنافسة هي فعالية فردية أو مزدوجة أو فعالية فرق).

عقوبات المخالفات لللائحة مكافحة المنشطات (العقوبات) : قد تفضي مخالفة اللاعب أو أي شخص آخر لقاعدة مكافحة المنشطات إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: (أ) الاستبعاد؛ ومعناه أن النتائج التي أحرزها اللاعب في منافسة معينة باطلة، بالإضافة إلى جميع العقوبات المترتبة على هذه المخالفة بما فيها إسقاط الميداليات، والدرجات المسجلة على الكمبيوتر والجوائز. (ب) عدم الأهلية؛ ومعناها حرمان اللاعب أو الشخص الآخر لمدة زمنية معينة من المشاركة في أي منافسة أو نشاط آخر

أو الحصول على تمويل على النحو المنصوص عليه في المادة 5-12-12 بسبب مخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات. (ج) الإيقاف المؤقت؛ ومعناه أن اللاعب أو الشخص الآخر سيُحرم مؤقتاً من المشاركة في أي منافسة أو نشاط قبل اتخاذ القرار النهائي في الجلسة المنعقدة بموجب المادة 5-8. (د) العقوبات المالية؛ ومعناها الحكم الخاص بالتكاليف أو الغرامة المالية المفروضة من هيئة التحكيم الرياضية لمخالفة قاعدة مكافحة المنشطات أو لاسترداد التكاليف المرتبطة بأي مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات. (هـ) الإفصاح العام ورفع التقارير؛ ومعناه الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بمخالفات قاعدة مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المادة 5-14. كما تخضع الفرق التي تنافس في رياضات الفرق للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5-11 من المدونة.

الاستبعاد : راجع عقوبات مخالفات قاعدة مكافحة المنشطات الموضحة أعلاه.

الرقابة على المنشطات : جميع الخطوات والعمليات بدءاً من التخطيط لتوزيع الاختبار وصولاً إلى التصرف النهائي في أي التماس بما في ذلك جميع الخطوات والعمليات المتخللة مثل تقديم المعلومات الشافية، وجمع العينات وفحصها، وتحليل المختبر، والاستثناءات للاستخدام العلاجي، وإدارة النتائج وعقد جلسات الاستماع.

الفرق المزدوجة : مجموعة تتألف من لاعبين في رياضة تنس الطاولة للمنافسة معاً طبقاً لقواعد تنس الطاولة لفعاليات الفرق المزدوجة.

فعالية : سلسلة من المنافسات الفردية تجرى مع بعضها تحت سلطة هيئة حاكمة واحدة (مثل دورة الألعاب البارالمبية، أو بطولات العالم للاتحاد الدولي لتنس الطاولة، أو بطولة دول العموم الأمريكية).

فترة الفعالية : الفترة الزمنية المتخللة لبداية الفعالية ونهايتها، حسبما أقرتها الهيئة الحاكمة للفعالية.

خطأ: الخطأ هو مخالفة للواجب أو عدم العناية بما يناسب وضعاً معيناً، وتشمل العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم درجة الخطأ المقترف من أي لاعب أو شخص آخر -على سبيل المثال- خبرة اللاعب، وما إذا كان اللاعب قاصراً، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى مثل الإعاقة، ودرجة الخطورة التي كان على اللاعب استيعابها ومستوى العناية والتقصي الذي يمارسه اللاعب فيما يتعلق بمستوى الخطورة الذي كان عليه أن يستوعبه، وعند تقييم درجة الخطأ الذي يقترفه اللاعب أو الشخص الآخر يجب أن تكون الظروف المأخوذة في الاعتبار محددة وذات صلة لتفسير سبب عزوف اللاعب أو الشخص الآخر عن التصرف السليم المنتظر منه. وبناءً عليه، على سبيل المثال، قد تكون حقيقة أن اللاعب قد يخسر الفرصة في نيل مبالغ مالية كبيرة خلال مدة عدم الأهلية، أو حقيقة أنه لديه فترة قصيرة في عمله، أو المواعيد في الجدول الرياضي، من العوامل التي لا صلة لها ولا يلزم أخذها في الاعتبار عند تقليل مدة عدم الأهلية بموجب المادة 5-10

1-5 أو المادة 5-10-2.

(تعليق: المعايير الخاصة بتقييم درجة خطأ اللاعب هي نفس الأخطاء المنصوص عليها في المواد التي يجب أخذ الخطأ بعين الاعتبار فيها، ومع ذلك، بموجب المادة 5-10-2، لا يجوز تخفيف العقوبة ما لم تكن النتيجة عند تقييم درجة الخطأ هي خطأ أو إهمال غير ملحوظ من جانب اللاعب أو اللاعب الآخر المشترك).

خلال المنافسة: يُقصد بالمصطلح "خلال المنافسة" الفترة التي تبدأ قبل اثني عشرة ساعة من بدء المنافسة التي من المقرر أن يشارك فيها اللاعب خلال نهاية هذه المنافسة وعملية جمع العينات المرتبطة بها.

(تعليق يجوز لأي اتحاد دولي أو هيئة حاكمة إقرار أي فترة "خلال المنافسة" تختلف عن فترة الفعالية).

برنامج المراقب المستقل : فريق من المراقبين ، يخضع لإشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، يراقبون ويقدمون التوجيه لعملية الرقابة على المنشطات في فعاليات معينة ورفع التقارير بملاحظاتهم.

رياضة فردية : أي رياضة لا تُمارس بفريق.

عدم الأهلية : راجع عقوبات مخالفات قاعدة مكافحة المنشطات أعلاه.

فعالية دولية : فعالية أو منافسة تكون فيها اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة البارالمبية الدولية، أو أي من الاتحادات الدولية، أو أي من منظمات الفعاليات الرئيسية، أو غيرها من المنظمات الرياضية الدولية هي الهيئة الحاكمة للفعالية أو هي من تعين المسؤولين الفنيين عن الفعالية.

لاعب على مستوى دولي : لاعب يشارك في إحدى الرياضات على مستوى دولي، على النحو الذي عرّفه أي من الاتحادات الدولية، بما يتسق مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والفحوصات، وبالنسبة للاعبين على المستوى الدولي في رياضة تنس الطاولة فقد تم تعريفهم على النحو المنصوص عليه في مقدمة قاعدة مكافحة المنشطات هذه.

(تعليق: اتساقاً مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والفحوصات، يتمتع الاتحاد الدولي بالحرية في تحديد المعايير التي سيستخدمها في تصنيف اللاعبين كلاعبين على مستوى دولي، على سبيل المثال عن طريق تصنيفهم، بحسب مشاركتهم في فعاليات دولية معينة، ونوع الترخيص، وما إلى ذلك، ومع ذلك يجب على الاتحاد الدولي نشر هذه المعايير في نموذج واضح ودقيق، كي يسهل على اللاعبين التعرف عليها بسرعة عند تصنيفهم كلاعبين على مستوى دولي.

وعلى سبيل المثال، إذا تضمنت المعايير المشاركة في فعاليات دولية معينة فحينها يجب على الاتحاد الدولي نشر قائمة بهذه الفعاليات الدولية).

معياري دولي: معيار معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعماً للمدونة. ويجب أن يكون الامتثال لأي معيار دولي (على عكس أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) كافياً لإثبات أن الإجراءات التي يعالجها المعيار الدولي تم تنفيذها على النحو الصحيح، ويجب أن تشمل المعايير الدولية على أي من الوثائق الفنية الصادرة طبقاً للمعيار الدولي.

منظمات الفعاليات الرئيسية: الاتحادات القارية للجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية المتعددة الرياضات التي تقوم بوظيفة الهيئة الحاكمة لأي فعالية قارية أو إقليمية أو دولية أخرى.

مؤشر: مكون أو مجموعة من المكونات أو المتغيرات الحيوية التي تشير إلى استخدام مادة أو وسيلة محظورة.

العنصر الأيض: مادة ناتجة عن عملية التحول الحيوي.

قاصر: شخص طبيعي لم يبلغ 18 عاماً.

منظمة وطنية لمكافحة المنشطات: كيان (كيانات) تُنشئها كل دولة لتمتع بالسلطة الرئيسية وتتولى مسؤولية اعتماد قوانين مكافحة المنشطات وتنفيذها والإشراف على جمع العينات وعقد الجلسات على المستوى المحلي، وإذا لم يُجرَ هذا التأسيس على يد السلطة (السلطات) العامة المختصة يجب أن يكون الكيان هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الشخص الذي تعينه.

اتحاد وطني: كيان محلي أو إقليمي يشكل عضواً في الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو معترفاً به من الاتحاد ذاته بصفته كياناً حاكماً للرياضة التابعة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة في هذه الدولة أو هذه المنطقة.

فعالية وطنية: فعالية أو منافسة رياضية يشارك فيها لاعبون على المستوى الدولي والوطني لكنها فعالية غير دولية.

لجنة أولمبية وطنية : تنظيم معترف به من اللجنة الأولمبية الدولية، وقد يندرج تحت مصطلح اللجنة الأولمبية الوطنية الاتحاد الرياضي الوطني في الدول التي يتولى فيها الاتحاد الرياضي الوطني المسؤوليات المرتبطة بمجال مكافحة المنشطات.

عدم ارتكاب خطأ أو إهمال : يحدث ذلك إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أنه لم يكن يعلم أو يشك أو لم يكن من المفترض أن يعلم أو يشك حتى في ظل ممارسته لأقصى درجات الحذر أنه لم يتعاطأ أو يُعطأ له مادة محظورة أو استخدم أو خضع لوسيلة محظورة أو خالف قاعدة مكافحة المنشطات بطريقة أخرى، وباستثناء حالة القاصر، بالنسبة لأي مخالفة للمادة 5-2-1، يجب على اللاعب أيضاً أن يثبت الكيفية التي أدخل بها المادة المحظورة في نظامه.

عدم ارتكاب خطأ أو إهمال جسيم : إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أن خطأه أو إهماله -بالنظر إلى مجمل الظروف وأخذ معايير عدم ارتكاب الخطأ أو الإهمال في الاعتبار- غير جسيم فيما يتعلق بانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات، فيما عدا حالة القاصر، بالنسبة لأي مخالفة للمادة 5-2-1، ويجب على اللاعب أيضاً أن يثبت الكيفية التي أدخل بها المادة المحظورة في نظامه.

(تعليق: بالنسبة لمركبات كانابينويد، يجوز للاعب أن يثبت عدم ارتكابه خطأً أو إهمالاً جسيماً عن طريق توضيحه أن سياق استخدامه ليس له صلة بالأداء الرياضي).

خارج المنافسة : أي فترة بخلاف الفترة المقتطعة خلال المنافسة.

مشارك : أي لاعب أو أي فرد من أفراد دعم اللاعب.

شخص : شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

حيازة : حيازة واقعية أو فعلية أو مقدرة (لا يجب إثباتها إلا إذا كان يتمتع بحيازة حصرية أو كان يعتزم حيازة مادة أو وسيلة محظورة أو مكان يوجد فيه المادة أو

الوسيلة المحظورة)؛ شريطة أنه -مع ذلك- إذا لم يكن الشخص يتمتع بالحياسة الحصرية للمادة أو الوسيلة المحظورة أو المكان الذي يوجد فيه أي منهما يجب عدم إثبات الحياسة المقدرّة إلا إذا كان الشخص على علم بوجودهما واعتزم حيازتها، وشريطة أنه يجب -مع ذلك- عدم وجود مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات استناداً إلى الحياسة فحسب، إذا اتخذ الشخص إجراءً ملموساً يثبت عدم اعتزاه الحياسة قبل تلقي إخطار من أي نوع بأن الشخص قد ارتكب مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات وأنه قد تراجع عن الحياسة بموجب اعترافه الصريح لأي من منظمات مكافحة المنشطات، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذا التعريف يُشكل شراء (بما في ذلك الشراء الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى) أي مادة محظورة أو وسيلة محظورة حياسةً لها من جانب الشخص الذي يقوم بالشراء.

(تعليق: بموجب هذا التعريف، تشكل السترويدات المكتشفة في سيارة اللاعب مخالفة للقواعد ما لم يثبت اللاعب أن شخصاً آخر هو من كان يستخدم السيارة، وفي مثل هذه الحالة يجب على منظمة مكافحة المنشطات إثبات أنه بالرغم من أن اللاعب لم يكن يتمتع بالحياسة الحصرية للسيارة إلا أنه كان على علم بوجود السترويدات وكان يعتزم حيازتها، وبالمثل، في حالة السترويدات المكتشفة في خزانة الأدوية المنزلية التي يشترك اللاعب وزوجته في حيازتها، يجب على منظمة مكافحة المنشطات إثبات أن اللاعب كان على علم بوجود السترويدات في الخزانة وأنه كان يعتزم حيازتها. ويشكل مجرد شراء أي مادة محظورة حياسةً لها، وحتى وإن لم يصل المنتج -على سبيل المثال- أو تسلّمه شخص آخر، أو أرسل إلى عنوان طرف خارجي).

قائمة المحظورات : القائمة المدرج فيها المواد والوسائل المحظورة.

وسيلة محظورة : أي وسيلة مدرجة في قائمة المحظورات.

مادة محظورة : أي مادة، أو صنف من المواد، مدرج في قائمة المحظورات.

جلسة مؤقتة: لأغراض المادة 5-7-9، تنعقد جلسة معجلة موجزة قبل أي جلسة منعقدة بموجب المادة 5-8 التي يُزود اللاعب فيها بالإخطارات وتتاح له فرصة الاستماع إليه في صورة كتابية أو شفوية.

(تعليق: الجلسة المؤقتة هي إجراء تمهيدي لا يتضمن المراجعة الشاملة لوقائع الدعوى، وبعد انعقاد الجلسة يحتفظ اللاعب بالحق في عقد جلسة تالية بشأن وقائع الدعوى وعلى نقيض الجلسة المؤقتة "الجلسة المعجلة"، كالمصطلح المستخدم في المادة 5-7-9، وهي جلسة شاملة للوقائع التي حدثت بناءً على جدول زمني معجل).
يقاف مؤقت: راجع مخالفات قاعدة مكافحة المنشطات أعلاه.

الإفصاح العلني والتقرير العلني: راجع عقوبات مخالفات قاعدة مكافحة المنشطات.

منظمة مكافحة المنشطات الإقليمية: كيان إقليمي تنشئه الدول الأعضاء للتنسيق وإدارة المناطق المكلفة بالبرامج الوطنية لمكافحة المنشطات، التي قد تشمل على اعتماد قواعد مكافحة وتنفيذها، والتخطيط وجمع العينات، وإدارة النتائج، ومراجعة الاستثناءات للاستخدام العلاجي، وعقد الجلسات، وبرامج التوعية على المستوى الإقليمي.

اللاعبون المسجلون لإجراء الفحص: قائمة اللاعبين المصنفين كلاعبين القمة والذين يتم تحديدهم بصورة منفصلة على المستوى الدولي بواسطة الاتحادات الدولية وعلى المستوى الوطني بواسطة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات والذين يخضعون لإجراء فحص مركز في المنافسة وخارجها كجزء من برنامج توزيع الاختبار الخاص بذلك الاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وبناءً عليه، فإنهما يطلبان تقديم المعلومات الشافية على النحو المبين في المادة 5-6 من المدونة وفي المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والفحوصات.

عينة: مادة بيولوجية تم تجميعها بغرض الرقابة على المنشطات.

(تعليق: أحياناً ما يُدعى بأن جمع عينات الدم أمر ينتهك تعاليم بعض الجماعات الدينية أو الثقافية وتقرر أنه لا أساس يستند إليه هذا الادعاء).

موقعون: الكيانات الموقَّعة على هذه المدونة والتي توافق على الامتثال لهذه المدونة، على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من المدونة.

حالات محددة: راجع المادة 5-4-2-2.

مسؤولية صارمة: القاعدة التي تنص على أنه بموجب المادة 5-2-1 والمادة 5-2-2، من الضروري لأيٍّ من منظمات مكافحة المنشطات إثبات الخطأ أو الإهمال المتعمد من جانب اللاعب أو العلم به لإثبات مخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات.

المساعدة الكبيرة: لغرض تنفيذ المادة 5-10-6-1، أي شخص يقدم مساعدة كبيرة يجب أن (1) يوقع تصريحاً واضحاً مكتوباً يحوي جميع المعلومات التي يملكها عن مخالفة قواعد مكافحة المنشطات. (2) يتعاون بشكل كامل مع المسؤولين عن التحقيق والتحكيم فيما يتعلق بالمعلومات التي لها علاقة، ومن ضمنها -على سبيل المثال- عرض الشهادات في جلسة الاستماع إذا طلبت منه منظمة مكافحة المنشطات أو لجنة الاستماع ذلك، علاوة على ذلك، يجب أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة وتحتوي على جزء مهم من القضية يمكنه البدء به، أو في حالة عدم البدء يجب أن توفر أساساً كافياً للاستناد إليه في أي دعوى كان من الممكن رفعها.

فريق تنس الطاولة: مجموعة تتألف من لاعبين لتنس الطاولة أو أكثر يشكلون وحدة للمنافسة طبقاً لقواعد تنس الطاولة الخاصة بفعاليات الفرق.

تلاعب: التغيير لغرض غير قانوني أو بطريقة غير قانونية؛ لجلب تأثير غير قانوني من القدرة على التحمل، أو التدخل بطريقة غير مشروعة؛ أو الإخفاء أو التضليل أو ارتكاب سلوك احتيالي لتغيير النتائج أو لمنع سير الإجراءات المعتادة.

اختبار مستهدف: اختيار لاعب لإجراء الاختبار بناءً على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات والفحوصات.

إجراء اختبار: هو عملية من عمليات مكافحة المنشطات تتضمن التخطيط لتوزيع الاختبار وجمع العينات ونقلها إلى المختبر وتحليلها.

الأنجار: هو عملية البيع، أو النقل، أو الإرسال، أو التوصيل، أو التوزيع لمادة أو وسيلة محظورة (أو حيازتها لهذا الغرض) بواسطة اللاعب أو أفراد دعمه أو أي شخص آخر (سواء بطريقة مباشرة أو باستخدام أي وسيلة إلكترونية أو غيرها من الوسائل) ممن يخضعون لاختصاص أي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات؛ ومع ذلك يُستثنى من هذا التعريف الإجراءات التي تتم على يد العاملين في مجال الطب التي تتضمن استخدام أي مادة محظورة بحسن نية لأغراض علاجية حقيقية وقانونية أو لمبرر مقبول آخر، كما يُستثنى من هذا التعريف الإجراءات التي تتضمن استخدام مواد محظورة لكنها ليست كذلك في إجراء الاختبار خارج المنافسة ما لم تُثبت الظروف في مجملها أن المواد المحظورة لم تكن تستخدم لأغراض علاجية حقيقية وقانونية وإنما استُخدمت من أجل تحسين الأداء الرياضي.

الاستثناء للاستخدام العلاجي (TUE): الاستثناء للاستخدام العلاجي على النحو المبين في المادة 4-5-4.

اتفاقية اليونسكو: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة في الجلسة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2005 المشتملة على جميع التعديلات المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر أطراف الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الاستخدام: هو استعمال أو تناول أو حقن أو استهلاك بأي وسيلة كانت لمادة أو وسيلة محظورة.

WADA: الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الملحق 2 - أمثلة لتطبيق المادة 5-10

مثال 1

وقائع : نتيجة تحليل سلبي ناتجة عن اكتشاف عقار سترويد منشط في اختبار يُجرى خلال المنافسة (المادة 5-2-1)؛ وفور اعتراف اللاعب بمخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات - يثبت أنه لم يرتكب خطأً أو إهمالاً جسيماً- يقدم اللاعب المساعدة الكبيرة.

تطبيق العقوبات:

1- ستكون نقطة الانطلاق هي المادة 5-10-2. لأن اللاعب يُعد غير مرتكب لخطأ جسيم مما يشكل دليلاً مؤيداً كافياً (المادتان 5-10-1 و 5-10-2 و 3-10-3) على أن مخالفة قاعدة مكافحة المنشطات كانت عن غير عمد، وبناءً عليه تخفض فترة عدم الأهلية إلى عامين، بدلاً من أربعة أعوام (المادة 5-10-2).

2- في الخطوة الثانية، ستحلل لجنة التحقيق مدى سريان التخفيفات المرتبطة بالخطأ (المادتان 5-10-4 و 5-10-5) بناءً على عدم ارتكاب الخطأ أو الإهمال الجسيم (المادة 5-10-5-2) لأن عقار الستيرويد المنشط مادة غير محددة، وسيتم تخفيف نطاق تطبيق العقوبات من عامين إلى عام واحد (بحد أدنى نصف عام من عقوبة العامين)، وللجنة التحقيق بعد تحديد مدة عدم الأهلية المطبقة في ظل هذا النطاق بناءً على درجة الخطأ الذي يرتكبه اللاعب. (لنفترض هذا المثال جدلاً لتوضيح أن لجنة التحقيق يجوز لها أن تفرض بصورة أخرى أي مدة عدم أهلية قوامها 16 شهراً).

3- في الخطوة الثالثة، يجوز للجنة التحقيق تقييم إمكانية الإيقاف أو التقليل بموجب المادة 5-10-6 (التقليل غير المرتبط بالخطأ). وفي هذه الحالة لا تسري سوى المادة 5-10-6-1 (المساعدة الكبيرة). لا تسري المادة 5-10-6-3 (الاعتراف الفوري) لأن مدة عدم الأهلية تقل بالفعل عن مدة الحد الأدنى لعامين المنصوص عليها في المادة ((5-10-6)) ويجوز إيقاف مدة عدم الأهلية لتصل إلى ثلاثة أضعاف مدة الستة عشر شهراً* ويكون الحد الأدنى لمدة عدم الأهلية على ذلك أربعة أشهر. (لنفترض هذا المثال جداولاً لتوضيح أن لجنة التحقيق علقت المدة لعشرة أشهر فتكون مدة عدم الأهلية على ذلك ستة أشهر).

4- بموجب المادة 5-10-11، تبدأ فترة عدم الأهلية، عموماً، بتاريخ صدور القرار النهائي لجلسة الاستماع، ومع ذلك، ونظراً لأن اللاعب أقر على الفور بمخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات، يمكن أن تبدأ فترة عدم الأهلية في أسرع وقت ممكن بحلول تاريخ جمع العينات، غير أنه على اللاعب قضاء نصف واحد من مدة عدم الأهلية على الأقل بأي حال من الأحوال (على سبيل المثال ثلاثة أشهر) بعد تاريخ صدور القرار النهائي بجلسة الاستماع (المادة 5-10-11-2).

5- بسبب نتيجة التحليل السلبية المكتشفة أثناء انعقاد أي منافسة يجوز للجنة التحقيق استبعاد النتيجة التي حصلت عليها أثناء تلك المنافسة تلقائياً (المادة 5-9).

6- وفقاً للمادة 5-10-8، يجوز أيضاً استبعاد جميع النتائج التي تم الحصول عليها من اللاعب عقب تاريخ جمع العينات حتى بداية مدة عدم الأهلية ما لم تتطلب العدالة خلاف ذلك.

7- يجب الإفصاح علانية عن المعلومات المشار إليها في المادة 5-14-3-2،

ما لم يكن اللاعب قاصراً، لأن هذا الجزء إلزامي في كل عقوبة (المادة 5-10-13).

8- لا يُسمح للاعب بالمشاركة بقدر استطاعته في أي فعالية أو غير ذلك من الأنشطة المرتبطة بالرياضة تحت سلطة أي من الجهات الموقعة أو من يتبعها خلال فترة عدم أهلية اللاعب (المادة 5-10-12-1). ومع ذلك، يجوز للاعب العودة للتدريب مع أي فريق أو استخدام المنشآت التابعة لأي من الأندية أو غير ذلك من المنظمات الأعضاء أو أي جهة موقعة أو من يتبعها خلال مدة أقصر من: (أ) آخر شهرين من مدة عدم أهلية اللاعب. (ب) آخر ربع من مدة عدم أهلية اللاعب المفروضة (المادة 5-10-12-2). وعليه، يجوز للاعب العودة إلى التدريب خلال شهر ونصف قبل نهاية مدة عدم الأهلية.

المثال 2

الوقائع: نتيجة تحليل سلبية ناتجة عن اكتشاف عقار منبه ضمن المواد المحددة في اختبار يُجرى خلال المنافسة (المادة 5-2-1)؛ وبإمكان منظمة مكافحة المنشطات إثبات أن اللاعب ارتكب مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات عن قصد بتعاطيه مادة محظورة خارج المنافسة في سياق غير ذي صلة بالأداء الرياضي؛ ولم يعترف اللاعب على الفور بمخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات كما ادعى، وقدم مساعدة كبيرة.

تطبيق العقوبات:

1- ستكون نقطة الانطلاق هي المادة 5-10-2. لأن منظمة مكافحة المنشطات يجوز لها إثبات ارتكاب مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات عن قصد وأن اللاعب تعذر عليه إثبات أن المادة كان مسموحاً بتعاطيها خارج المنافسة وأن استخدامه لها لم يكن على صلة بالأداء الرياضي للاعب (المادة 5-10-10).

- 2-3)، ويجوز أن تكون مدة عدم الأهلية أربع سنوات (المادة 5-10-2-1).
- 2- ولأن المخالفة كانت عن قصد فلا مجال لتقليل المدة استناداً إلى الخطأ (عدم تطبيق المادة 5-10-4 والمادة 5-10-5). واستناداً إلى المساعدة الكبيرة المقدمة يجوز إيقاف العقوبة لتصل إلى ثلاثة أرباع مدة السنوات الأربع. * ويكون الحد الأدنى لمدة عدم الأهلية على ذلك عاماً واحداً.
- 3- يجوز بموجب المادة 5-10-11 أن تبدأ مدة عدم الأهلية بتاريخ صدور القرار النهائي في جلسة الاستماع.
- 4- يجوز للجنة التحقيق استبعاد النتيجة التي توصلت إليها خلال المنافسة، لأن نتيجة التحليل السلبية اكتُشفت خلالها.
- 5- يجوز أيضاً وطبقاً للمادة 5-10-8 استبعاد جميع النتائج التي تم الحصول عليها من اللاعب عقب تاريخ جمع العينات حتى بداية مدة عدم الأهلية ما لم تتطلب العدالة خلاف ذلك.
- 6- يجب الإفصاح علانية عن المعلومات المشار إليها في المادة 5-14-3-2، ما لم يكن اللاعب قاصراً، لأن هذا الجزء إلزامي في كل عقوبة (المادة 5-10-13).
- 7- لا يُسمح للاعب بالمشاركة بقدر استطاعته في أي فعالية أو غير ذلك من الأنشطة المرتبطة بالرياضة تحت سلطة أي من الجهات الموقعة أو من يتبعها خلال فترة عدم أهليته (المادة 5-10-12-1). ومع ذلك، يجوز للاعب العودة إلى التدريب مع أي فريق أو استخدام المنشآت التابعة لأي من الأندية أو غير ذلك من المنظمات الأعضاء أو أي جهة موقعة أو من يتبعها خلال مدة أقصر من: (أ) آخر شهرين من مدة عدم أهلية اللاعب.

(ب) آخر ربع من مدة عدم أهلية اللاعب المفروضة (المادة 5-10-12-2).
وعليه، يجوز للاعب العودة إلى التدريب خلال شهر ونصف قبل نهاية
مدة عدم الأهلية.

المثال 3

نتيجة تحليل سلبي ناتجة عن اكتشاف عقار سترويد منشط في اختبار يُجرى
خارج المنافسة (المادة 5-2-1)؛ وبيّن اللاعب أنه لم يرتكب خطأً أو إهمالاً
جسيماً؛ كما يثبت أن نتيجة التحليل السلبية ناتجة عن منتج ملوث.

تطبيق العقوبات

1- ستكون نقطة الانطلاق هي المادة 5-10-2. لأن اللاعب يجوز له إثبات
عدم ارتكابه مخالفة لقاعدة مكافحة المنشطات عن قصد بالأدلة الكافية -
فهو لم يرتكب خطأً جسيماً عند استخدامه منتجاً ملوثاً (المادة 5-10-2-1
والمادة 5-10-2-3) وستكون مدة عدم الأهلية على ذلك عامين
(المادة 5-10-2-2).

2- في الخطوة الثانية، يجوز للجنة التحقيق تحليل الاحتمالات المرتبطة بتقليل
مدة عدم الأهلية (المادتان 5-10-4 و 5-10-5). ولأن اللاعب يجوز له
إثبات أن مخالفة قاعدة مكافحة المنشطات ناجمة عن منتج ملوث وأنه لم
يرتكب خطأً أو إهمالاً جسيماً استناداً إلى المادة 5-10-5-1-2، سيُخفف
نطاق تطبيق مدة عدم الأهلية إلى عامين على سبيل الجزر، ويجوز للجنة
التحقيق تحديد مدة عدم الأهلية استناداً إلى درجة الخطأ المرتكب من
اللاعب. (لنفترض هذا المثال جديلاً لتوضيح أن لجنة التحقيق يجوز لها أن
تفرض بصورة أخرى أي مدة عدم أهلية قوامها 4 أشهر).

3- وفقاً للمادة 5-10-8، يجوز أيضاً استبعاد جميع النتائج التي حصل عليها

اللاعب عقب تاريخ جمع العينات حتى بداية مدة عدم الأهلية ما لم تتطلب العدالة خلاف ذلك.

4- يجب الإفصاح علانية عن المعلومات المشار إليها في المادة 5-14-3-2، ما لم يكن اللاعب قاصراً، لأن هذا الجزء إلزامي في كل عقوبة (المادة 5-10-13).

5- لا يُسمح للاعب بالمشاركة بقدر استطاعته في أي فعالية أو غير ذلك من الأنشطة المرتبطة بالرياضة تحت سلطة أي من الجهات الموقعة أو من يتبعها خلال فترة عدم أهليته (المادة 5-10-12-1). ومع ذلك، يجوز للاعب العودة إلى التدريب مع أي فريق أو استخدام المنشآت التابعة لأي من الأندية أو غير ذلك من المنظمات الأعضاء أو أي جهة موقعة أو من يتبعها خلال مدة أقصر من: (أ) آخر شهرين من مدة عدم أهلية اللاعب. (ب) آخر ربع من مدة عدم أهلية اللاعب المفروضة (المادة 5-10-12-2). وعليه، يجوز للاعب العودة إلى التدريب خلال شهر ونصف قبل نهاية مدة عدم الأهلية.

المثال 4

الوقائع : لاعب لم تكن نتيجة تحليله سلبية أو لم يكن يتعرض لمخالفة قاعدة مكافحة المنشطات يعترف بعفوية بأنه استخدم عقار سترويد منشطاً لتحسين أدائه، كما يقدم اللاعب مساعدة كبيرة.

تطبيق العقوبات:

1- لأن المخالفة ارتكبت عن قصد يجوز تطبيق المادة 5-10-2-1 وتكون مدة عدم الأهلية الأساسية أربعة أعوام.

- 2- لا يوجد مجال للتقليل المرتبط بالخطأ في مدة عدم الأهلية (عدم تطبيق المادتين 5-10-4 و 5-10-5).
- 3- بناءً على اعتراف اللاعب بعفوية (المادة 5-10-6-2) يجوز تقليل مدة عدم الأهلية لتبلغ نصفاً واحداً من مدة الأعوام الأربعة، وبناءً على مساعدة اللاعب (المادة 5-10-6-1) يجوز إيقاف مدة عدم الأهلية لتصل إلى ثلاثة أرباع مدة الأعوام الأربعة. * وبموجب المادة 5-10-6-4 -بأخذ الاعتراف العفوي والمساعدة في الاعتبار في نفس الوقت- يجوز تخفيف معظم العقوبة أو إيقافها لتصل إلى ثلاثة أرباع مدة الأعوام الأربعة، ويكون الحد الأدنى لمدة عدم الأهلية عاماً واحداً.
- 4- تبدأ مدة عدم الأهلية بحلول اليوم الذي يصدر فيه القرار النهائي لجلسة الاستماع (المادة 5-10-11). وإذا تم الأخذ بالاعتراف العفوي في تقليل مدة عدم الأهلية فلن يُسمح بأي بداية مبكرة بموجب المادة 5-10-11-2. يهدف هذا الشرط إلى منع اللاعب من استغلال الظروف مرتين، ومع ذلك، إذا تم تعليق مدة عدم الأهلية بالاستناد إلى المساعدة الكبيرة يجوز الاستمرار في تطبيق المادة 5-10-11-2، وتبدأ المدة في أسرع وقت ممكن من آخر استخدام للاسترويد المنشط من قبل اللاعب.
- 5- وفقاً للمادة 5-10-8 يجوز أيضاً استبعاد جميع النتائج التي تم الحصول عليها من اللاعب عقب تاريخ جمع العينات حتى بداية مدة عدم الأهلية ما لم تتطلب العدالة خلاف ذلك.
- 6- يجب الإفصاح علانية عن المعلومات المشار إليها في المادة 5-14-3-2، ما لم يكن اللاعب قاصراً، لأن هذا الجزء إلزامي في كل عقوبة (المادة 5-10-13).
- 7- لا يُسمح للاعب بالمشاركة بقدر استطاعته في أي فعالية أو غير ذلك من

الأنشطة المرتبطة بالرياضة تحت سلطة أي من الجهات الموقعة أو من يتبعها خلال فترة عدم أهليته (المادة 5-10-12-1). ومع ذلك، يجوز للاعب العودة للتدريب مع أي فريق أو استخدام المنشآت التابعة لأي من الأندية أو غير ذلك من المنظمات الأعضاء أو أي جهة موقعة أو من يتبعها خلال مدة أقصر من: (أ) آخر شهرين من مدة عدم أهلية اللاعب. (ب) آخر ربع من مدة عدم أهلية اللاعب المفروضة (المادة 5-10-12-2). وعليه، يجوز للاعب العودة إلى التدريب خلال شهر ونصف قبل نهاية مدة عدم الأهلية.

المثال 5

الوقائع : أحد أفراد الدعم يساعد اللاعب في التحايل على فترة عدم الأهلية المفروضة عليه بإدراجه في المنافسة باسم مزيف، ويستمر اللاعب بطريقة تلقائية في مخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات (المادة 5-2-9). قبل إخطاره بمخالفته لقاعدة مكافحة المنشطات من قبل منظمة مكافحة المنشطات.

تطبيق العقوبات:

1- طبقاً للمادة 5-10-3-4، تبدأ مدة عدم الأهلية من عامين لتصل إلى أربعة أعوام بناءً على درجة خطورة المخالفة. (لنفترض هذا المثال جدلاً لتوضيح أن لجنة التحقيق لها أن تفرض مدة عدم أهلية قوامها ثلاثة أعوام بصورة أخرى).

2- لا يوجد مجال للتقليل في المدة المرتبط بالخطأ لأن النية تشكل أحد عناصر مخالفة قاعدة مكافحة المنشطات الواردة في المادة 5-2-9 (راجع التعليق المدرج تحت المادة 5-10-2).

3- طبقاً للمادة 5-10-6-2، شريطة أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد

المستند إليه، يجوز تقليل مدة عدم الأهلية إلى نصف واحد. (لنفترض هذا المثال جديلاً لتوضيح أن لجنة التحقيق لها أن تفرض مدة عدم أهلية قوامها 18 شهراً).

4- يجب الإفصاح علانية عن المعلومات المشار إليها في المادة 5-14-3-2، ما لم يكن اللاعب قاصراً، لأن هذا الجزء إلزامي في كل عقوبة (المادة 5-13-10).

المثال 6

الوقائع: لاعب فُرضت عليه عقوبة لمخالفته الأولى لقاعدة مكافحة المنشطات بمدة عدم أهلية قوامها 14 شهراً، تم تعليق أربعة أشهر من هذه المدة بفضل تقديم مساعدة كبيرة، وفي الوقت الحالي يرتكب اللاعب مخالفة أخرى لقاعدة مكافحة المنشطات نتيجة اكتشاف تعاطيه أحد العقاقير المنبهة التي لا تشكل مادة محددة في الاختبار الجاري خلال المنافسة (المادة 5-2-1)؛ ويثبت اللاعب عدم ارتكابه للخطأ أو الإهمال الجسيم؛ ويقدم المساعدة الكبيرة، وفي حال ما إذا كانت هذه هي مخالفته الأولى يجوز للجنة التحقيق فرض مدة عدم أهلية عليه قوامها 16 شهراً وتعليق مدة ستة أشهر للمساعدة الكبيرة.

تطبيق العقوبات:

1- تسري المادة 5-10-7 على المخالفة الثانية لقاعدة مكافحة المنشطات لسريان المادة 5-10-7-4-1 والمادة 5-10-7-5.

2- بموجب المادة 5-10-7-1، تزيد مدة عدم الأهلية على:

(أ) ستة أشهر.

(ب) نصف واحد من مدة عدم الأهلية المفروضة لمخالفة قاعدة مكافحة

المنشطات دون أخذ أي تقليل للمدة في الاعتبار بموجب المادة 5-10-6 (في هذا المثال، النصف الواحد لمدة 14 شهراً هو سبعة شهور).

(ج) ضعفي مدة عدم الأهلية التي تسري بصورة أخرى على المخالفة الثانية لقاعدة مكافحة المنشطات، دون أخذ أي تقليل للمدة في الاعتبار بموجب المادة 5-10-6 (في هذا المثال ضعف مدة 16 شهراً هو 32 شهراً).

وعليه، تكون مدة عدم الأهلية أكبر من (أ)، و(ب)، و(ج)، ومدتها 32 شهراً.

3- في خطوة تالية، يجوز لهيئة التحقيق تقييم إمكانية إيقاف أو تقليل المدة بموجب المادة 5-10-6 (تقليل المدة المرتبط بعدم ارتكاب الخطأ). وفي حالة ارتكاب اللاعب مخالفة ثانية لا تسري سوى المادة 5-10-6-1 (تقديم مساعدة كبيرة). وبناءً على تقديم المساعدة الكبيرة يجوز إيقاف ثلاثة أرباع مدة 32 شهراً*¹ ويكون الحد الأدنى لمدة عدم الأهلية على ذلك ثمانية أشهر. (لنفترض هذا المثال جداولاً لتوضيح أن لجنة التحقيق يجوز لها إيقاف ثمانية أشهر من مدة عدم الأهلية لتقديم المساعدة الكبيرة، وتكون مدة عدم الأهلية المفروضة على اللاعب على ذلك عامين).

4- ونظراً لنتيجة التحليل السلبية المكتشفة خلال المنافسة، يجوز للجنة التحقيق استبعاد النتيجة المحرزة خلال المنافسة.

5- وطبقاً للمادة 5-10-8، يجوز أيضاً استبعاد جميع النتائج التي حققها اللاعب عقب تاريخ جمع العينات حتى بداية مدة عدم الأهلية ما لم تتطلب العدالة خلاف ذلك.

*1 عند موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ظل الظروف الاستثنائية، يجوز أن يزيد الحد الأقصى لإيقاف مدة عدم الأهلية على ثلاثة أرباع، ويجوز تأجيل الإبلاغ والإعلان.

6- يجب الإفصاح علانية عن المعلومات المشار إليها في المادة 5-14-3-2، ما لم يكن اللاعب قاصراً، لأن هذا الجزء إلزامي في كل عقوبة (المادة 5-13-10).

7- لا يُسمح للاعب بالمشاركة بقدر استطاعته في أي فعالية أو غير ذلك من الأنشطة المرتبطة بالرياضة تحت سلطة أي من الجهات الموقعة أو من يتبعها خلال فترة عدم أهليته (المادة 5-10-12-1). ومع ذلك، يجوز للاعب العودة للتدريب مع أي فريق أو استخدام المنشآت التابعة لأي من الأندية أو غير ذلك من المنظمات الأعضاء أو أي جهة موقعة أو من يتبعها خلال مدة أقصر من: (أ) آخر شهرين من مدة عدم أهلية اللاعب. (ب) آخر ربع من مدة عدم أهلية اللاعب المفروضة (المادة 5-10-12-2). وعليه، يجوز للاعب العودة إلى التدريب خلال شهر ونصف قبل نهاية مدة عدم الأهلية.

6 - قواعد مكافحة المراهانات غير المشروعة والفساد

مقدمة

تعتمد النزاهة في مجال الرياضة على المحصلة الناتجة عن الفعاليات والمنافسات الرياضية التي تقوم في مجملها على الفضائل التي يتحلى بها المشاركون في هذه الفعاليات والمنافسات، وينافي أي شكل من أشكال الفساد الذي قد يقوض من ثقة الجمهور في نزاهة أي من المنافسات الرياضية الروح الرياضية وقد يفضي عموماً إلى تكبُّد التكاليف.

وقد اعتمد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة هذه القواعد بوصفها وسيلة لضمان نزاهة رياضة تنس الطاولة عن طريق (1) حظر أي تصرف قد يُسفر عن نتيجة غير صحيحة في فعاليات أو منافسات تنس الطاولة (2) وضع آلية للتنفيذ ومعاينة من يضعون نزاهة هذه الرياضة على حافة الخطر بتصرفاتهم الفاسدة.

ويلتزم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة باتخاذ جميع الخطوات العملية في حدود سلطته لمنع الممارسات الفاسدة التي تقوض نزاهة رياضة تنس الطاولة، ويشمل هذا الالتزام ما يلي:

(أ) زيادة الوعي بهذه القواعد على كافة المستويات، بما في ذلك استخدام البرامج والأدوات الموجودة والتوعوية المعدلة على النحو المناسب لتقديم المعلومات والمواد التعليمية على أوسع نطاق ممكن للجمهور المستهدف.

(ب) استخدام أفضل الوسائل لمراقبة المراهانات الرياضية على المنافسات الدولية تحت اختصاص الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، بما في ذلك أنماط المراهانات غير المشروعة التي قد تحدث.

(ج) استخدام أفضل الوسائل لتلقي المعلومات عن الغير على أساس يعتمد على السرية، بإنشاء "خط ساخن" لتلقي المعلومات.

(د) استخدام قنوات فعالة مناسبة والاستفادة منها لتبادل الاستخبارات والمعلومات المرتبطة بالتقصي أو ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.

(هـ) التعاون مع السلطات الوطنية والدولية المختصة؛ إذ قد ترقى المعلومات التي تقع في حوزتها إلى أن تكون انتهاكات للقوانين أو اللوائح الأخرى المعمول بها أو تثبتها.

(و) تبادل المعلومات مع الشركاء في دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية (عبر جمعية الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية، ومنظمة سبورت أكورد، أو اللجنة الأولمبية المنظمة، أو اللجنة البارالمبية الدولية، أو غيرهم من الشركاء) المقامة في المناطق المعترف بها فيما يتعلق بمكافحة الفساد في مجال الرياضة.

ينبغي للجمعيات الوطنية والاتحادات القارية أن تضع القواعد واللوائح المماثلة في نصابها للحفاظ على نزاهة المنافسات المقامة تحت اختصاصاتها.

يجوز إرسال أي إخطار بموجب هذه القواعد لأي مشارك تحت اختصاص أي جمعية وطنية بتسليمه للاتحاد الوطني المعني، وتحمل الجمعية الوطنية المسؤولية عن إجراء الاتصال الفوري بالمشارك المعني بهذا الإخطار.

1-6 النطاق والتطبيق

1-1-6 تسري هذه القواعد على جميع المشاركين ومن يساعدهم في هذه المنافسات ويلتزم كل مشارك بصورة تلقائية ويُشترط عليه الامتثال لهذه القواعد بموجب هذه المشاركة أو المساعدة.

1-1-6 يتحمل كل لاعب المسؤولية بصفة شخصية عن درايته بهذه القواعد بما فيها -على سبيل المثال لا الحصر- معرفة السلوك الذي يشكل مخالفة

لهذه القواعد والامثال لهذه المتطلبات، كما ينبغي للمشاركين أن يكونوا على دراية بالسلوك المحظور بموجب هذه القواعد والذي قد يشكل أيضاً جريمة جنائية أو انتهاكاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويجب على المشاركين الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في كافة الأحيان.

3-1-6 يخضع كل مشارك للاختصاص الحصري لأي من لجان الاستماع التي تنعقد بموجب هذه القواعد للاستماع والفصل في الاتهامات المقدمة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وللإختصاص الحصري لهيئة التحكيم الرياضية للفصل في أي طعن على أي من قرارات لجنة الاستماع.

4-1-6 يلتزم كل مشارك بهذه القواعد حتى تاريخ 6 أشهر عقب مشاركته أو مساعدته في المنافسة، ويواظب على التزامه بها فيما يتعلق بمشاركته أو مساعدته خلال المنافسات التي تحدث قبل ذلك التاريخ.

2-6 مخالفات القواعد

تشكل السلوكيات التالية مخالفة لهذه القواعد (في كل حالة تؤثر فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة):

1-2-6 المراهنات

1-1-2-6 المشاركة في، أو دعم، أو الترويج لأي صور من المراهنات ذات صلة بأي فعالية أو منافسة بما في ذلك المراهنة مع شخص آخر على النتيجة أو إحراز التقدم، أو محصلة، أو تصرف أو أي جانب آخر من جوانب هذه الفعالية أو المنافسة. وتسري هذه القاعدة على أي من صور المراهنة التي يقوم بها المشارك بصورة مباشرة، أو التي تحدث بصورة أخرى في الرياضة التي يمارسها المشارك، أو التي تحدث في رياضة أخرى تمارس في منافسة دولية تستضيفها إحدى منظمات الفعاليات الرئيسية التي يكون فيها المشارك.

2-1-2-6 حث أو توجيه أو تسهيل أو تشجيع أي مشارك على مخالفة القاعدة 1-2-6.

2-2-6 التلاعب بالنتائج

1-2-2-6 تعديل أو تزوير بأي طريقة أو التأثير بطريقة غير صحيحة أخرى، أو الاشتراك في تعديل أو التزوير أو التأثير بطريقة غير صحيحة أخرى، في النتيجة، أو التقدم المحرز، أو المحصلة، أو التصرف، أو أي جانب آخر للفعالية أو المنافسة.

2-2-2-6 التستر أو محاولة التستر على وقوع حادثة معينة في إحدى الفعاليات أو المنافسات التي وصل إلى علم المشارك أنها تشكل موضوع مراهنة يتوقع هو أو أي شخص حصوله على منفعة أو قد حصل على منفعة مقابل وقوعها.

3-2-2-6 الإخفاق في رد المنفعة (التوقع المشروع بالحصول على المنفعة، بصرف النظر عما إذا كان قد تم تقديمها أو تسلمها) لبذل الشخص كل ما في وسعه في الفعالية أو المنافسة.

4-2-2-6 حث أو توجيه أو تسهيل أو تشجيع أي مشارك على مخالفة القاعدة 2-2-6

3-2-6 السلوك الفاسد

1-3-2-6 قبول أو عرض، أو الموافقة على عرض أو طلب، أي رشوة أو منفعة أخرى (أو التوقع المشروع بالحصول على المنفعة، بصرف النظر عما إذا كان قد تم تقديمها أو تسلمها) للتعديل أو التزوير بطريقة أخرى للتأثير بصورة غير صحيحة على النتيجة، أو التقدم المحرز، أو المحصلة، أو التصرف أو على أي جانب آخر من جوانب المنافسة أو الفعالية.

2-3-2-6 تقديم أو عرض أو منح أو طلب أو تسلُّم أي عطية أو منفعة (أو التوقع المشروع بالحصول على المنفعة، بصرف النظر عما إذا كان قد تم تقديمها أو تسلُّمها) في ظل ظروف كان من المتوقع أن تسيء إلى سمعة المشارك.

3-3-2-6 حث أو توجيه أو تسهيل أو تشجيع أي مشارك على مخالفة القاعدة 3-2-6

4-2-6 إساءة استعمال المعلومات الداخلية

1-2-4-6 استعمال المعلومات الداخلية لأغراض المراهنة أو لأغراض أخرى على صلة بالمراهنة.

2-4-2-6 الإفصاح عن المعلومات الداخلية مقابل الحصول على منفعة أو دون مقابل في حين أن المشارك يُتوقع على النحو المعقول أن يكون على دراية باحتمال استغلال هذا الإفصاح في ظل هذه الظروف في المراهنة.

3-4-2-6 حث أو توجيه أو تسهيل أو تشجيع أي مشارك على مخالفة القاعدة 3-2-6.

5-2-6 مخالفات أخرى

1-5-2-6 تُعامل أي محاولة من المشارك، أو اتفاهه مع أي شخص آخر، لارتكاب تصرف يصل إلى مخالفة هذه القاعدة معاملةً المخالفة المرتكبة، سواء نجمت هذه المخالفة عن هذه المحاولة أو الاتفاق أم لا، ومع ذلك، إذا تراجع اللاعب عن محاولته أو اتفاهه فلن يشكل ذلك مخالفة قبل اكتشافه من قبل طرف خارجي غير مشترك في المحاولة أو الاتفاق.

2-5-2-6 المساعدة عن علم، أو التستر أو التواطؤ بصورة أخرى في أي الأعمال أو المخالفات من النوع المبين في المادة 2-6 من جانب المشارك.

6-2-5-3 الإخفاق في الإفصاح للاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو السلطة المختصة (بدون تأجيل غير مبرر) عن كامل التفاصيل الخاصة بأي النُّهْج أو الدعوات المتسلِّمة من المشارك للاشتراك في إجراء أو حوادث ترقى إلى أن تكون مخالفة لهذه القاعدة.

6-2-5-4 الإخفاق في الإفصاح للاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو السلطة المختصة (بدون تأجيل غير مبرر) عن كامل التفاصيل الخاصة بأي حادثة، أو واقعة أو أمر يصل إلى علم المشارك أنه قد يدل على مخالفة بموجب هذه القاعدة من جانب طرف خارجي - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - النهج أو الدعوات التي تلقاها من أي طرف خارجي للاشتراك في إجراء يرقى إلى أن يكون مخالفة لهذه القاعدة.

6-2-5-5 الإخفاق بلا مبرر مقنع في التعاون في أي استقصاء معقول يجريه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو السلطة المختصة الأخرى فيما يتعلق باحتمال المخالفة لهذه القاعدة، بما في ذلك الإخفاق في تقديم أي معلومات أو وثائق يطلبها الاتحاد أو السلطة المختصة ربما لا يكون لها صلة بهذا الاستقصاء.

6-2-6 فيما يلي البنود التي لا صلة لها بالفصل في أي مخالفة لهذه القواعد:

6-2-6-1 سواء أكان المشارك يشارك أم لا، أو كان يساعد مشاركاً آخر في الفعالية أو المنافسة المحددة.

6-2-6-2 طبيعة ونتيجة أي مراهنه في هذا الصدد.

6-2-6-3 سواء تأثرت جهود اللاعب أو أداؤه (إن وجد) أم لم تتأثر (أو كان من المتوقع أن تتأثر) في هذا الصدد بالتصرفات أو المخالفات.

6-2-5-6 سواء تأثرت النتائج التي تحققت أثناء الفعالية أو المنافسة أم لا (أو كان من المتوقع أن تتأثر) في هذا الصدد بالتصرفات أو المخالفات.

3-6 عبء الإثبات والمعيار المتبع فيه

6-3-1 يتحمل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو السلطة المختصة الأخرى عبء تقديم الأدلة التي تُثبت ارتكاب المخالفة بموجب هذه القواعد، ويكون المعيار المتبع في الإثبات سواءً أكانت المخالفة مثبتة من الاتحاد أو من الهيئة المختصة بالحد الذي يرضي لجنة الاستماع معياراً يتخطى مجرد ترجيح الاحتمالات ولا يصل إلى الإثبات بالقرائن المنطقية.

6-3-2 ولأن هذه القواعد تضع عبء الإثبات على عاتق المشارك المتهم بارتكاب أي مخالفة من أجل إثبات الوقائع والملابسات فيجب أن يكون معيار الإثبات هو رجحان الأدلة.

6-3-3 لن تلتزم لجنة الاستماع بالقواعد القضائية التي تحكم قبول الأدلة، ويجوز لها إثبات الوقائع المرتبطة بمخالفة القاعدة 2-6 بأي وسيلة موثوق بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الاعترافات، والأدلة المقدمة من أطراف خارجية، وإفادات الشهود، وتقارير الخبراء، والأدلة الموثوق بها، وغيرها من المعلومات والبيانات التحليلية.

6-3-4 تختص لجنة الاستماع بالسلطة التقديرية في قبول الوقائع المثبتة بموجب قرار صادر من محكمة أو محكمة تأديبية مهنية مختصة لا يمكن الطعن على قراراتها كأدلة دامغة ضد المشارك الذي يتعلق القرار به ما لم يثبت المشارك أن القرار يخالف مبادئ العدالة الطبيعية.

6-3-5 يحق للجنة الاستماع أن تخلص إلى استدلال معاكس ضد أي مشارك يُتهم بارتكاب مخالفة إذا أخفق في المثول أمام لجنة الاستماع حال

طلبها القيام بذلك قبل انعقاد جلسة بوقت معقول، أو إذا أخفق في تلبية أي طلب للمعلومات تم تقديمه بما يتفق مع هذه القواعد.

4-6 التحري عن المخالفة

1-4-6 يجب الإبلاغ عن أي ادعاء أو شك في مخالفة القاعدة 2-6 للاتحاد الدولي لتنس الطاولة بما يتفق مع هذه القواعد، ويجوز للاتحاد التحري عن الأنشطة الخاصة بأي مشارك يُعتقد أنه ارتكب مخالفة لهذه القواعد ويجوز له تعيين شخص أو أكثر لهذا الغرض، ويجوز إجراء هذا التحري بالتنسيق مع السلطات الوطنية والدولية (بما فيها السلطات الجنائية والإدارية والمهنية والقضائية) ويجب على جميع المشاركين التعاون الكامل في إجراء هذه التحريات، ويختص الاتحاد، حيثما يكن ذلك ملائماً، بتعليق نتيجة هذه التحريات التي تجريها السلطات المختصة الأخرى.

2-4-6 وكجزء من هذا التحري، إذا شك الاتحاد في ارتكاب أي مشارك أي مخالفة لهذه القواعد يجوز له تقديم طلب كتابي للحصول على المعلومات المرتبطة بالمخالفة المتهم بها وأن يطلب حضور هذا المشارك للمراجعة، أو للجمع بين الأمرين، ويجب أن تتم المراجعة في التوقيت أو المكان الذي يحدده الاتحاد ويُقدم إخطار كتابي معقول للمشارك ذي الصلة بمتطلبات الحضور، وتُسجل المقابلات ويحق للمشارك الاستعانة بمستشار قانوني ومترجم فوري.

3-4-6 من خلال المشاركة في المنافسة، يُعد كل مشارك موافقاً على الأغراض المتعلقة بقوانين حماية البيانات المعمول بها وغير ذلك من القوانين الأخرى وعلى جميع الأغراض الأخرى، وموافقاً على الجمع والمعالجة والإفصاح أو غير ذلك من الاستخدامات الأخرى للمعلومات المتعلقة بأنشطته (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات

الشخصية) للحد المسموح به بموجب هذه القواعد ويؤكد على موافقته هذه كتابةً عند الطلب.

5-6 إصدار إخطار الاتهام

5-6-1 إذا قرر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة عقب أيّ من التحقيقات أن هناك قضية تطلب من المشارك الرد بموجب المادة 6-2 فإنه يُصدر إخطاراً كتابياً بالتهم للمشارك يردُّ فيه ما يلي:

5-6-1-1 الانتهاكات المحددة المزعوم أن المشارك ارتكبتها.

5-6-1-2 الوقائع التي تستند إليها هذه الادعاءات.

5-6-1-3 نطاق العقوبات المعمول بها بموجب القواعد الخاصة بهذه الانتهاكات.

5-6-1-4 البيانات الخاصة برد المشارك على إخطار الاتهام في نطاق الموعد النهائي المحدد.

5-6-1-5 حق المشارك في تحديد المسألة من خلال جلسة استماع.

5-6-2 يحدد إخطار الاتهام أيضاً أنه إذا رغب المشارك في ممارسة حقه في عقد جلسة الاستماع يجب عليه حينها تقديم طلب كتابي لعقد جلسة استماع ومن ثم يتسلمها الاتحاد في أسرع وقت ممكن، ويكون في أي حال من الأحوال خلال 14 يوماً من تسلّم إخطار الاتهام، ويجب أن يحدد الإخطار كيف رد المشارك عليه ويجب أن يوضح (باختصار) الأساس الذي استند إليه هذا الرد.

5-6-4 إذا عجز المشارك عن تقديم طلب كتابي لعقد جلسة استماع بحلول الموعد النهائي المحدد، يعد حينها:

6-5-3-1 متنازلاً عن حقه في عقد جلسة استماع.

6-5-3-2 معترفاً بأنه ارتكب هذه الانتهاكات المحددة في إخطار الاتهام.

6-5-3-3 موافقاً على نطاق العقوبات المعمول بها المحددة في إخطار الاتهام.

6-5-4 إذا طلب المشارك عقد جلسة استماع وفقاً للمادة 6-1، تنتقل المسألة حينها إلى جلسة استماع وفقاً للمادة 6-3. وفي حال اعتبار المشارك متنازلاً عن حقه في عقد جلسة استماع واعترافه بارتكاب الانتهاكات وفقاً للمادة 6-2، تقتصر حينها أي جلسة استماع تُعقد وفقاً لتقدير الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على تحديد العقوبات المعمول بها فقط.

6-5-5 وإذا قرر الاتحاد اتهام مشارك بارتكاب انتهاك بموجب هذه القواعد يكون للاتحاد الدولي لتنس الطاولة سلطة التقدير، وذلك في الحالات التي يرى فيها الاتحاد أن نزاهة رياضة تنس الطاولة قد يتم تشويهها بصورة خطيرة ويكون التعليق المؤقت سارياً من تاريخ إخطار المشارك وفقاً لهذه القواعد، وبدلاً من ذلك، يجوز للمشارك قبول التعليق الطوعي من المنافسة شريطة التأكيد على ذلك كتابة للاتحاد، ويكون التعليق الطوعي سارياً من تاريخ تسلّم التأكيد الكتابي بذلك من المشارك للاتحاد.

6-5-6 لا يخضع قرار فرض التعليق المؤقت على المشارك للتظلم.

6-5-7 في حالة تقاعد المشارك وكون الإجراءات التأديبية بموجب هذه القواعد قيد التنفيذ يحتفظ حينها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بسلطته في استكمال الإجراءات ذات الصلة، وفي حالة تقاعد المشارك قبل بدء اتخاذ الإجراءات التأديبية يكون للاتحاد بالرغم من ذلك سلطة القيام بالإجراءات ذات الصلة.

6-6 الحق في عقد جلسة استماع نزيهة

6-6-1 إذا ادعى الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أن المشارك قام بانتهاك هذه القواعد وأنكر المشترك الادعاء أو احتج على فرض العقوبات الخاصة بهذه الانتهاكات تُحال حينها المسألة إلى جلسة استماع أمام لجنة الاستماع. 6-6-2 يُعين الاتحاد جلسة الاستماع وفقاً للقواعد الواردة في المادة 6-3-3 أدناه، لا يكون لأعضاء لجنة الاستماع أي تدخل مسبق في القضية ولا يكونون -باستثناء ما يتفق عليه الأطراف- من نفس الدولة التي ادعى المشارك الذي ينتمي إليها انتهاكه لهذه القواعد.

6-6-3 تراعي عملية الاستماع المبادئ التالية: عقد جلسة استماع في الوقت المناسب، وتعيين لجنة استماع عادلة ونزيهة، والحق في أن يمثل المشترك محام (على نفقة المشارك)، والحق في الرد على انتهاك قاعدة مكافحة الفساد المثبتة ونطاق العقوبات الناتجة؛ وحق كل طرف في تقديم دليل، بما في ذلك الحق في استدعاء شهود واستجوابهم (وفقاً لتقدير لجنة الاستماع بقبول دليل من خلال الهاتف أو مذكرة كتابية)، وحق المشارك في الاستعانة بمرجم فوري في جلسة الاستماع (فضلاً عن لجنة الاستماع بغية تحديد هوية ومسؤولية نفقات المترجم) وقرار كتابي مبرر في الوقت المناسب وعلى وجه التحديد بما في ذلك تفسير أسباب العقوبات المفروضة.

6-6-4 وبمجرد تقديم الأطراف لمذكراتهم، تحدد لجنة الاستماع إذا ما تم ارتكاب انتهاك، وإذا حددت لجنة الاستماع ارتكاب انتهاك وأن هذه القواعد تحدد نطاق العقوبات المتعلقة بهذا الانتهاك، تحدد أيضاً اللجنة حينها العقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق عقب النظر في أي من المذكرات المتعلقة بهذا الموضوع والتي يرغب الأطراف في تقديمها.

5-6-6 تصدر لجنة الاستماع قرار كتابياً ترد به الأسباب، في أسرع وقت ممكن عقب انتهاء جلسة الاستماع، على أن يوضح القرار ويفسر ما يلي:

1-5-6-6 النتائج التي توصلت إليها لجنة الاستماع حول ما إذا كان قد تم ارتكاب انتهاك.

2-5-6-6 النتائج التي توصلت إليها لجنة الاستماع حول العقوبات المقررة فرضها، إن وجدت.

3-5-6-6 التاريخ الذي تبدأ فيه أي فترة من فترات عدم الأهلية.

4-5-6-6 حقوق التظلم الواردة في المادة 6-8.

7-6 العقوبات

1-7-6 يؤدي أي انتهاك للمادة 2-6 يرتكبه اللاعب خلال أي فعالية يشارك فيها إلى استبعاده وإلغاء جميع نتائجه التي حصل عليها في هذه الفعالية فضلاً عن جميع العواقب، بما في ذلك مصادرة جميع الألقاب والميداليات ونقاط الترتيب وأموال الجوائز والمشاركة.

2-7-6 إذا تبين أن عضواً من أعضاء الزوج الثنائي أو الفريق ارتكب انتهاكاً بموجب المادة 2-6، يتم حينها استبعاد الزوجي أو الفريق تلقائياً من الفعالية المعنية وسحب جميع الألقاب والميداليات ونقاط الترتيب والجوائز.

3-7-6 عدم الأهلية والعقوبات المالية

1-3-7-6 يكون للجنة الاستماع التقدير في فرض فترة عدم أهلية على المشاركين وفقاً للقيود الواردة في المادة 2-3-7-6. وعند فرض أي فترة أهلية يحق للجنة الاستماع النظر فيما إذا كان يتعين اتخاذ أي عوامل مشددة أو مخففة في الاعتبار.

6-7-3-2 ترد الفترة المعنية بعدم الأهلية الخاصة بالانتهاك فيما يلي :

القاعدة 6-2-1 (المراهنة) عامان بحد أدنى وأربعة أعوام بحد أقصى.

القاعدة 6-2-2 (التلاعب في النتائج) عامان بحد أدنى وأربعة أعوام بحد أقصى.

القاعدة 6-2-3 (السلوك الفاسد) عامان بحد أدنى وأربعة أعوام بحد أقصى.

القاعدة 6-2-4 عامان بحد أدنى وأربعة أعوام بحد أقصى.

القاعدة 5-2-6 عامان بحد أدنى وأربعة أعوام بحد أقصى.

6-7-3-3 تبدأ فترة عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ إصدار قرار لجنة الاستماع وتنتهي اعتباراً من التاريخ المحدد في القرار الصادر، ويجوز للجنة الاستماع بحسب تقديرها المطلق أن تقلص فترة عدم الأهلية المفروضة بموجب أي فترة تعليق مؤقت قضائها المشترك بالفعل قبل صدور القرار.

6-7-3-4 لا يشارك أي مشارك بأي صفة في أي فعالية أو منافسة خلال فترة عدم الأهلية المفروضة عليه من لجنة الاستماع.

6-7-3-5 إذا انتهك المشارك أي قانون يمنع المشاركة ومفروض وفقاً للمادة 2-3-6-6 يُستبعد هذا المشترك على الفور من الفعالية أو المنافسة ذات الصلة وتبدأ فترة عدم الأهلية في الأصل وفقاً لهذه القواعد اعتباراً من تاريخ هذا الانتهاك.

6-7-3-6 يستمر تطبيق هذه القواعد على أي مشارك غير مؤهل وتتم معاملة أي انتهاك تم ارتكابه خلال فترة عدم الأهلية بصفته انتهاكاً واضحاً، ويُجرى اتخاذ إجراءات منفصلة ضده وفقاً لهذه القواعد.

7-3-7-6 بالإضافة إلى فرض فترة عدم أهلية كما هو موضح أعلاه، يكون للجنة الاستماع التقدير في فرض غرامة تصل إلى مبلغ بقيمة أي فائدة حصل عليها المشارك عقب انتهاك المادة 6-2، أو فيما يتعلق بها.

4-7-6 العوامل المشددة والمخفضة

1-4-7-6 لتحديد العقوبة المناسبة المقرر فرضها في هذه الحالة، تقوم لجنة الاستماع بتقييم درجة خطورة الانتهاك بما في ذلك تحديد جميع العوامل ذات الصلة التي يتم اعتبارها لتشديد أو تخفيف طبيعة الانتهاك الذي تم ارتكابه.

2-4-7-6 تشمل العوامل المشددة التي يجوز للجنة الاستماع اعتبارها ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر وحسبما ينطبق ذلك):

1-2-4-7-6 العجز عن تعاون أي مشارك مع أي تحقيق أو طلب معلومات.

2-2-4-7-6 أي انتهاكات سابقة للمشارك.

3-2-4-7-6 تسلّم المشارك أو عزمه تسلّم فائدة كبيرة تتعلق بالانتهاك.

4-2-4-7-6 الانتهاك الذي يتمتع بإمكانية التأثير في مسار الفعالية أو المنافسة أو النتائج المتعلقة بها.

5-2-4-7-6 عدم إبداء أي ندم من المشارك (بما في ذلك، على سبيل المثال: رفض المشاركة في برنامج مكافحة الفساد التعليمي الذي ينظمه الاتحاد الدولي لتنس الطاولة).

6-2-4-7-6 غير ذلك من العوامل المشددة الأخرى التي تراها لجنة الاستماع ذات صلة.

3-4-7-6 تشمل العوامل المخفضة التي يجوز للجنة الاستماع اعتبارها (على

سبيل المثال لا الحصر وحسبما ينطبق ذلك):

1-3-4-7-6 تعاون المشارك مع أي تحقيقات وطلبات تتعلق بالمعلومات.

2-3-4-7-6 اعترافاً بالذنب في حينه من المشارك.

3-3-4-7-6 سجلاً تأديبياً نظيفاً للمشارك.

3-3-4-7-6 حادثة المشارك وعدم خبرته.

5-3-4-7-6 انتهاكاً غير مؤثر أو ليس لديه إمكانية التأثير في سير الفعالية أو المنافسة أو النتائج المتعلقة بها.

6-3-4-7-6 إيداء المشارك الندم (بما في ذلك، على سبيل المثال، الموافقة على المشاركة في برامج مكافحة المنافسة التعليمية التي ينظمها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة).

7-3-4-7-6 غير ذلك من العوامل المشددة الأخرى التي تراها لجنة الاستماع مناسبة.

5-7-6 إعادة اللاعب إلى منصبه

1-5-7-6 بمجرد انتهاء فترة عدم الأهلية للاعب يصبح حينها تلقائياً مؤهلاً مرة ثانية للمشاركة شريطة أن يكون:

1-1-5-7-6 أنجز أي مراهنة رسمية بصورة تنال رضا الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وبرنامج مكافحة الفساد أو والبرنامج التأهيلي الذي قد يكون تم فرضه عليه.

2-1-5-7-6 استوفى -بالكامل- أي غرامات مفروضة بموجب هذه القاعدة أو بموجب قرار بالتكاليف صادر عن أي محكمة.

3-1-5-7-6 وافق على خضوعه لأي رقابة منطقية ومناسبة على أنشطته

المستقبلية على النحو الذي يراه الاتحاد ضرورياً بصورة منطقية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة ونطاق الانتهاك الذي ارتكبه.

8-6 النظمات

8-6-1 يجوز التظلم ضد القرارات التالية الصادرة بموجب هذه القواعد من جانب الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو المشارك الذي يخضع للقرار (حسبما ينطبق) بصورة حصرية على لجنة التحكيم الرياضية:

8-6-1-1 يجب رفض أي قرار يفيد اتهامه بانتهاك المادة 6-2 استناداً إلى أسباب إجرائية أو قضائية.

8-6-2-1 قرار يفيد ارتكاب انتهاك للمادة 6-2.

8-6-3-1 قرار يفيد عدم ارتكاب انتهاك للمادة 6-2.

8-6-4-1 قرار بفرض أي عقوبة، بما في ذلك عقوبة لا تتوافق مع هذه القواعد.

8-6-5-1 قرار بعدم فرض عقوبات.

8-6-6-1 غير ذلك من القرارات الأخرى التي تُعد خاطئة أو غير سليمة من الناحية الإجرائية.

8-6-2 يكون الوقت المتاح لتقديم تظلم إلى لجنة التحكيم الرياضية واحداً وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ تسلّم القرار من الطرف الذي قدّم التظلم.

8-6-3 يستمر سريان أي قرار وأي عقوبات مفروضة أثناء عملية التظلم ما لم تقرر لجنة التأهيل الرياضية غير ذلك.

8-6-4 يكون قرار لجنة التأهيل الرياضية نهائياً وملزماً لجميع الأطراف وجميع الاتحادات الوطنية والاتحادات القارية ولن يكون هناك حق للتظلم

على قرار لجنة التأهيل الرياضية، ولا يجوز رفع أي مطالبة أمام أي محكمة أخرى أو بواسطة آلية أو إجراء لحل النزاع.

9-6 الاعتراف بالقرارات

6-9-1 من شروط العضوية والانتماء للاتحاد الوطني لتنس الطاولة أن تمثل الاتحادات الوطنية والاتحادات القارية وتعترف وتأخذ جميع الخطوات المنطقية في نطاق سلطتها بغية تطبيق وإنفاذ هذه القواعد وجميع القرارات والعقوبات المطبقة بموجبها.

6-9-2 تدخل القرارات النهائية الصادرة من منظمة الفعالية الرئيسية المتعلقة بالمشارك ضمن نطاق سلطة منظمة الفعالية الرئيسية وتستند إلى نفس قواعد مكافحة الفساد والمراهنة غير القانونية أو القواعد المشابهة لها حيث يجب على الاتحاد الاعتراف بهذه القواعد واحترامها عند تسلّمه إخطاراً بهذه القرارات. تُحدد أي عملية تأديبية -حتى الآن حيث هناك اهتمام بالعقوبة المفروضة على المشارك بخلاف العقوبة التي فرضتها منظمة الفعالية الرئيسية- من خلال الاتحاد وفقاً لهذه القواعد.

10-6 قانون التقادم

9-10-1 لا يجوز الشروع في اتخاذ أي إجراء بموجب هذه القواعد ضد أي مشارك فيما يتعلق بانتهاكها إلا إذا تم الشروع في هذا الإجراء خلال ثمانية أعوام اعتباراً من التاريخ الذي حدث فيه هذا الانتهاك.

6-10-2 عملاً بالمادة 6-10-1 المذكورة أعلاه، يجوز للاتحاد الدولي لتنس الطاولة أن يعلق بصورة مؤقتة أي تحقيقات بموجب القواعد بغية تجنب المساس أو منح الأولوية للتحقيقات التي تجريها الهيئات ذات الصلة في نفس المسائل أو فيما يتعلق بها.

11-6 التعديلات والتفسير

1-11-6 يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه القواعد من حين لآخر.

2-11-6 تُعد قواعد المراهنة ومكافحة المنشطات -بطبيعتها- هي قواعد المنافسة التي تنظم الشروط التي تُعقد رياضة تنس الطاولة بموجبها، ولا تهدف هذه القواعد إلى الخضوع أو التقييد بمتطلبات ومعايير قانونية مطبقة على الإجراءات الجنائية أو المسائل الخاصة بالاستخدام، وتمثل السياسات والمعايير الواردة بهذه القواعد إجمالاً واسع النطاق من هؤلاء المعنيين بالرياضة النزيهة ويجب احترامها من جانب جميع المحاكم وليس بالإشارة إلى القوانين القائمة.

3-11-6 يكون الغرض من العناوين والعناوين الفرعية في هذه القواعد الملاءمة فقط، ولا تشكل جزءاً من جوهر هذه المواد ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال في لغة الأحكام التي تشير إليها.

4-11-6 تعد التعريفات الواردة في الملحق 1 جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد.

5-11-6 إذا كان أيُّ من القواعد أو الأحكام الواردة مُلغى أو غير سارٍ أو غير قانوني لأي سبب كان فحينها يُعد محذوفاً، وبخلاف ذلك تظل القواعد سارية وناظفة.

6-11-6 تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ وتكون سارية اعتباراً من 1 يونيو 2013.

الملحق التعريفات

تعني كلمة "لاعب" أي لاعب يشارك في أي فعالية أو منافسة أو يتم اختياره للاشتراك فيها.

يعني مصطلح "مسؤول الدعم الفني للاعب" أي رئيس فريق أو مدرب أو مدير أو لاعب أو ممثل أو وكيل أو عضو موظف بالفريق أو مسؤول أو أي مسؤول طبي أو شبه طبي أو من أفراد العائلة أو غير ذلك من الأشخاص الذين يستعين بهم اللاعب أو يعملون مع الاتحاد الوطني المشارك في المنافسة.

تعني كلمة "الفائدة" التسلم المباشر أو غير المباشر للأموال أو قيمتها (بخلاف الجوائز المالية والدفعات التعاقدية التي يتم دفعها بموجب التأييد أو الرعاية أو غير ذلك من العقود الأخرى).

تعني كلمة "الرهان" رهان الأموال أو غير ذلك من المضاربات المالية.

تعني كلمة "المراهنة" إجراء أو قبول أو رهان ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الأنشطة المشار إليها بصورة شائعة بصفقتها مراهنة رياضية مثل الفوائد الجارية والثابتة وألعاب ماكينة الرهان المشترك والمراهنة الحية ومراهنة التبادل والمراهنة على فرق النتائج وغير ذلك من الألعاب الأخرى المعروضة من جانب مشغلي المراهنة الرياضية.

تعني "محكمة التحكيم الرياضية" محكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا.

تعني "المنافسة" فعالية أو سلسلة من الفعاليات تُجرى على مدار يوم واحد أو أكثر تحت سلطة هيئة حاكمة واحدة (مثال: البطولات الدولية).

تعني كلمة "فعالية" أي سباق أو مباراة أو مسابقة فردية.
تعني "لجنة الاستماع" اللجنة التي يعينها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بغية القيام بالمهام المسندة إليه في هذه القواعد.

تعني "المعلومات الداخلية" أي معلومات تتعلق بأي منافسة أو فعالية يملكها المشارك بحكم منصبه الرياضي. وتشمل هذه المعلومات -على سبيل المثال لا الحصر- المعلومات الحقيقية المتعلقة بالمنافسين والظروف والاعتبارات التكتيكية أو غير ذلك من النواحي الأخرى الخاصة بالمنافسة أو الفعالية، ولكنها لا تشمل تلك المعلومات التي نُشرت بالفعل أو مسألة السجل العام، التي يطلبها على وجه السرعة أو يفصح عنها عضو مهتم من الجمهور وفقاً للقواعد والقوانين التي تنظم المنافسة أو الفعالية ذات الصلة.

تعني "المنافسة الدولية" أي منافسة مذكورة في البند 3-1-2-3 من الدليل الإرشادي للاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

يعني "الاتحاد الوطني" عضو الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه أي مشارك بموجب هذه القواعد بصورة مباشرة أو من خلال النادي أو غير ذلك من الهيئات التابعة للعضو.

تعني "منظمة الفعالية الرئيسية" أي منظمة رياضية متعددة تتصرف بصفتها هيئة حاكمة خاصة بأي منافسة قارية أو إقليمية أو دولية.

يعني "المشارك" أي لاعب أو مسؤول دعم فني للاعب أو حكم المباراة أو الحكم العام أو المندوب أو المفوض أو هيئة تحكيم العضو المتظلم أو مسؤول المنافسة أو فريق الاتحاد الوطني أو عضو وفد الاتحاد وغير ذلك من الأشخاص الآخرين المعتمدين.

يشمل "الشخص" الأشخاص العاديين والهيئات الاعتبارية والاتحادات غير المسجلة والشراكات (سواء أكان أي منهم لديه شخصية اعتبارية منفصلة أم لا).

تعني "العقوبة" أي عقوبات يحق للجنة الاستماع فرضها وفقاً للمادة 6-7.

يعني "الانتهاك" أي انتهاك لهذه القواعد على النحو المحدد في المادة 6-2.

7 - سياسة وإجراءات مكافحة التحرش

بصفته هيئة دولية، يضم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أعضاء من مختلف الثقافات والخلفيات والخبرات، ويُنظر إلى التحرش بصورة مختلفة في الثقافات المتنوعة، ومع ذلك، يلتزم الاتحاد بتوفير بيئة آمنة وداعمة تقوم على الاحترام ويجب على أعضائها مراعاة الثقافات المختلفة والقواعد السلوكية التي تشكل مجتمع الاتحاد.

يقر الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتقديم جميع الأشخاص الذين يتعرضون للتحرش شكوى رسمية، ولكن هذا لا يقلل من الحاجة إلى توفير بيئة داعمة يتمكن الجميع فيها من تحقيق كامل إمكانياتهم.

يُشير مصطلح "الشكوى" إلى الشخص الذي يتعرض للتحرش، ويشير مصطلح "المدعى عليه" إلى الشخص الذي تُوجّه ضده الشكوى.

1-7 بيان السياسة

1-1-7 يلتزم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتوفير بيئة يتم فيها معاملة جميع الأفراد باحترام، ويحق لكل فرد المشاركة والعمل في بيئة تشجع تكافؤ الفرص وتحظر الممارسات التمييزية، ويعيد الاتحاد بموجب ذلك التزامه بالميثاق الأولمبي وخاصة في مبادئه الأساسية.

1-1-1-7 يُعد التحرش شكلاً من أشكال التمييز، ويُحظر التحرش في تشريعات حقوق الإنسان، ويُعد غير قانوني في كثير من دول العالم.

2-1-1-7 يلتزم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بتوفير رياضة خالية من التحرش استناداً إلى أي أساس دون استثناء.

2-7 تطبيق السياسة

1-2-7 تنطبق هذه السياسة على جميع الأعضاء (الجمعيات والاتحادات)

القارية) فضلاً عن المسؤولين واللاعبين والوفد المرافق للاعبين والأشخاص المشتركين في عمليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

2-2-7-2 تنطبق هذه السياسة على التحرش الذي قد يحدث أثناء سير جميع أعمال وأنشطة وفعاليات الاتحاد، كما تنطبق أيضاً على التحرش بين الأفراد المنتمين إلى الاتحاد ولكنهم ليسوا على علاقة بعمل وأنشطة وفعاليات الاتحاد، حيث يؤثر هذا التحرش بصورة سلبية على العلاقات داخل العمل والبيئة الرياضية للاتحاد.

2-2-7-3 بغض النظر عن هذه السياسة، يحق لكل شخص يتعرض للتحرش أن يلجأ إلى القضاء، حتى في حالة اتخاذ خطوات في إطار هذه السياسة.

3-7 التعريفات

1-3-7-1 يأخذ التحرش النفسي أو الجسدي أشكالاً كثيرة ولكن يمكن تعريفه بصورة عامة على أنه التعقيب المستمر أو السلوك أو اللفتة الموجهة إلى فرد أو مجموعة من الأفراد، وهو تصرف يُعد مهيناً أو تخويفياً أو مخزياً أو ضاراً أو هجوماً، ويعد الهدف أو الأثر من هذا السلوك التدخل في أداء الفرد وإلحاق الضرر بسمعته وكرامته وروحه المعنوية، وقد ينشأ عنه إيجاد بيئة ترهيبية أو معادية أو هجومية.

2-3-7-2 لأغراض تتعلق بهذه السياسة، يُعرف أي شكل من أشكال التحرش على أنه سلوك غير مرحب به، مستمر في كثير من الأحيان، ويهدف إلى جذب الانتباه، وقد يشمل بصفة خاصة -على سبيل المثال لا الحصر- التمييز أو التحرش على أساس الجنس أو الخلفية الدينية أو العرق:

1-2-3-7-1 الاعتداء اللفظي أو المكتوب أو التهديدات

2-2-3-7-2 التعليقات المقصودة غير الملائمة

- 3-2-3-7 النكات والتعليقات أو التلميحات البذيئة
- 4-2-3-7 التهكم على الجسد أو اللباس أو الحالة الاجتماعية أو الجنس
- 5-2-3-7 الصراخ أو الإرهاب
- 6-2-3-7 السخرية أو تقويض الأداء أو احترام الذات
- 7-2-3-7 الشعارات التمييزية الجنسية أو الجنسية المثلية أو العرقية وغيرها
من الشعارات الأخرى
- 8-2-3-7 النكات العملية
- 9-2-3-7 الملاحظات التخويقية والإغراءات والحفلات الجنسية
- 10-2-3-7 الاتصال الجسدي أو الملاطفة أو القرص أو التقبيل
- 11-2-3-7 التخريب المتعمد
- 12-2-3-7 المكالمات الهاتفية أو الصور المسيئة

4-7 السرية

- 1-4-7 يتفهم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة أنه قد يكون من الصعب التقدم بشكوى التحرش وكذلك اتهام أحد أو إدانته ظلماً بالتحرش، ويقر بمصالح جميع الأطراف المعنيين في الحفاظ على سرية الأمر.
- 2-4-7 وعليه، لا يفصح الاتحاد لأطراف خارجية عن اسم صاحب الشكوى أو اسم المدعى عليه ما لم يتم طلب ذلك من خلال أيٍّ من الإجراءات التأديبية أو القانونية أو غير ذلك من الإجراءات العلاجية الأخرى.

5-7 لجنة مسؤولي التحرش

1-5-7 يعين الاتحاد الدولي لتنس الطاولة شخصين على الأقل -مسؤولين أو موظفين في الاتحاد- للعمل بصفتهم مسؤولي التحرش بموجب هذه السياسة، شريطة ألا يتم تعيين أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية.

2-5-7 يعد دور مسؤولي التحرش هو العمل بحيادية وبصفة مستقلة وغير متحيزة وتلقي الشكاوى والمساعدة على حل الشكاوى الرسمية والحفاظ على السجلات والتحقيق فيها وتقديم المشورة بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها في حالة تلقي شكاوى رسمية مكتوبة، وعند القيام بواجباتهم بموجب هذه السياسة، يكون مسؤولو التحرش مضطلعين بذلك بصورة مباشرة أمام اللجنة التنفيذية.

3-5-7 يتأكد الاتحاد من أن مسؤولي التحرش تلقوا التدريب والدعم المناسبين لتنفيذ مسؤولياتهم بموجب هذه السياسة.

6-7 إجراءات الشكوى

1-6-7 يتم تشجيع الشخص الذي يتعرض للتحرش على الحصول على مشورة أولية من مدير البطولة أو مسؤول التحرش.

2-6-7 يخطر مدير المنافسة أو مسؤول التحرش -حسبما تكون الحالة- صاحب الشكوى بما يلي:

1-2-6-7 خيارات التوصل إلى حل رسمي لشكواه من خلال ما يأتي:

1-1-2-6-7 الوساطة حيث يتعامل مسؤول التحرش (أو المسؤولون) مباشرة مع المدعى عليه بغية إيجاد الحل المناسب.

2-1-2-6-7 التحكيم حيث يستمع مسؤول التحرش (أو المسؤولون) للشكوى وللمدعى عليه وتيسير الحصول على حل مناسب.

7-6-1-2-3 الحق في تقديم شكوى رسمية مكتوبة بموجب هذه السياسة عندما يكون القرار الرسمي غير لائق أو ممكن.

7-6-3 في حالة تقديم شكوى رسمية، يقدم مسؤول التحرش - خلال 15 يوماً من تلقي شكوى رسمية مكتوبة- تقريراً إلى اللجنة التنفيذية مع التوصية باتخاذ المزيد من الإجراءات.

7-7 الإجراءات التأديبية

7-7-1 يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بحق أي شخص تثبت ضده شكوى التحرش استناداً إلى النتائج والتوصيات التي قدمها مسؤولو التحرش.

7-7-2 ولأغراض تتعلق بهذه السياسة، لا يمكن التغاضي عن الانتقام ضد أي شخص بحجة:

7-7-2-1 أنه قدم شكوى بموجب هذه السياسة.

7-7-2-2 شارك في أي إجراء بموجب هذه السياسة.

7-7-2-3 تواصل مع الشخص الذي قدم الشكوى أو شارك في أي إجراء بموجب هذه السياسة.

7-7-3 سُنستعرض الاتهامات الكاذبة بمنتهى الجدية فضلاً عن التوصية باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الأفراد الذين يُلقون الاتهامات الكاذبة.

7-7-4 يمكن للجنة التنفيذية فرض عقوبات تأديبية مناسبة تتراوح بين التحذيرات والغرامات والتعليق والاستبعاد في حالة إثبات شكوى التحرش، ويمكن فرض نفس العقوبات التأديبية في حالة إثبات الاتهام الكاذب.

8-7 التظلمات

1-8-7 يحق لكل من صاحب الشكوى والمدعى عليه التظلم ضد القرار ويجب تقديم إخطار نية -فضلاً عن أسباب التظلم- إلى اللجنة التنفيذية خلال 14 يوماً من تقديم الشكوى أو من تلقي المدعى عليه إخطاراً رسمياً بنتائج القضية.

2-8-7 تحيل اللجنة التنفيذية التظلم إلى هيئة التحكيم الرياضية.

9-7 إبلاغ مسؤولي التحرش

1-9-7 يؤدي كل عضو من الأعضاء دوراً للتأكد من أن البيئة الرياضية خالية من التحرش.

2-9-7 يشجع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الإبلاغ عن جميع حوادث التحرش، بغض النظر عن هوية الجاني.

10-7 المسؤولية

1-10-7 تتحمل اللجنة التنفيذية مسؤولية تطبيق هذه السياسة، وعلاوة على ذلك تتحمل مسؤولية ما يلي:

1-1-10-7 إحباط ومنع محاولات التحرش داخل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

2-1-10-7 التحقيق في شكاوى التحرش الرسمية بطريقة مسؤولة وحساسة وفي الوقت المناسب.

3-1-10-7 فرض إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات تصحيحية في حالة ثبوت شكوى التحرش استناداً إلى نتائج التحقيق في التحرش التي توصل إليها المسؤولون، بغض النظر عن منصب الجاني أو سلطته.

- 4-1-10-7 تقديم المشورة للأشخاص الذين تعرضوا للتحرش.
- 5-1-10-7 بذل قصارى جهدها لدعم ومساعدة أي موظف أو عضو بالاتحاد يتعرض للتحرش من جانب شخص ليس موظفاً أو عضواً بالاتحاد.
- 6-1-10-7 إطلاع جميع الأفراد الأعضاء بالاتحاد على المشاكل المتعلقة بجميع صور التحرش والإجراءات المدرجة في هذه السياسة.
- 7-1-10-7 إخطار كل من أصحاب الشكوى والمدعى عليهم بالإجراءات المدرجة في هذه السياسة وبحقوقهم التي تكفلها لهم هذه السياسة والقانون.
- 8-1-10-7 المراجعة المنتظمة لشروط هذه السياسة للتأكد من أنها تستوفي بصورة كافية الالتزامات القانونية للمنظمة والأهداف العامة للسياسة.
- 9-1-10-7 تعيين مسؤولين وتوفير التدريب والموارد التي يحتاجون إليها بغية الوفاء بمسؤولياتهم بموجب هذه السياسة.
- 9-1-10-7 إعادة التأهيل علناً للأشخاص الذين كانوا ضحايا للتحرش أو كانوا ضحايا لاتهام كاذب.

التوجيهات الخاصة بمسؤولي المباراة في منافسات لقب العالم الدولية والفعاليات المعتمدة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة

التعريفات

تشمل منافسات لقب العالم الدولية -على سبيل المثال لا الحصر- منافسة تنس الطاولة في المنافسات الأولمبية الصيفية الرباعية، والتصفيات الأولمبية الدولية، والألعاب الأولمبية الشبابية، والألعاب البارالمبية الصيفية الرباعية، وبطولات الفرق الدولية، وبطولات الفردية الدولية، وبطولات الرئيسية الدولية، وبطولات تنس الطاولة الدولية لذوي الإعاقة، وكأس العالم للرجال، وكأس العالم للفرق، وغير ذلك من الفعاليات الأخرى التي تحددها اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

تشمل الفعاليات المعتمدة للاتحاد الدولي لتنس الطاولة -على سبيل المثال لا الحصر- جميع الفعاليات التي تحددها اللجنة التنفيذية للاتحاد وتصدر في الجدول الزمني له من حين لآخر.

المضيف: اللجنة المنظمة بالبلد المضيف، الاتحاد، البلد المضيف، هيئة تنظيم الاستضافة.

لجنة المحكمين وحكام المباراة: لجنة المحكمين وحكام المباراة بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة، رئيس لجنة المحكمين وحكام المباراة بالاتحاد، أي من المسؤولين المعيّنين بلجنة المحكمين وحكام المباراة بالاتحاد.

الحكم الدولي: الحكم العام الدولي المعتمد بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

الحكم الدولي (المتقدم): الحكم العام الدولي المتقدم بالاتحاد - الحكام من ذوي الكفاءة العالية المحددون من جانب لجنة المحكمين وحكام المباراة الذين أجروا، أو يجرون، برنامج التقييم والتدريب المناسب، وتشمل أي إشارة إلى الحكم الدولي أيضاً إشارة إلى الحكم الدولي المتقدم.

الحكم العام الدولي (المعتمد): الحكم العام الدولي المعتمد بالاتحاد - الفرد الذي يجتاز فحص الحكم العام، ولكن مع مستوى غير كافٍ في اللغة الإنجليزية؛ يمكنه التصرف بصفته حكماً عاماً أو نائباً للحكم العام في الدول التي تكون لغتهم الأصلية هي اللغة الإنجليزية.

الحكم العام الوطني: أي فرد أنجز بنجاح برنامج شهادة التحكيم الداخلي أو دورة الحكم العام الوطني المعتمد بالاتحاد.

حكم المباراة الدولي: حكم المباراة الدولي المعتمد بالاتحاد.

حكم المباراة الدولي (BB): حكم المباراة الدولي بالاتحاد الذي حضر الدورة التدريبية لحكم المباراة المتقدم واجتاز امتحان القواعد المتقدم وتلقى العدد المطلوب من التقييمات الإيجابية من المقيمين المعتمدين بلجنة المحكمين وحكام المباراة.

الحكم الوطني: الفرد الذي ينجز بنجاح برنامج شهادة الحكم الداخلي المتفوق بالاتحاد أو دورة حكم المباراة الوطني المعتمد بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

مسؤولو المباراة: المحكمون وحكام المباراة والمقيمون ومديرو الدورات ومنسق حكام المباراة.

عدد المحكمين

عدد المحكمين = حكم عام بالإضافة إلى نائبي حكم لقاعة لعب واحدة بها 16 طاولة أو أقل، وفيما يتعلق بكل قاعة إضافية أو إذا كانت قاعة اللعب بها أكثر من 16 طاولة يكون وجود نائب الحكم العام ضرورياً حينها، وقد تكون هناك حاجة إلى زيادة

هذه الأعداد في المنافسات العالمية، خاصة في أيام التصنيفات حيث يمكن تعيين الحكم العام الدولي والحكم العام الوطني، وفي الفعاليات التي تتكون من 4 طاولات أو أقل يجب حضور نائب واحد للحكم العام.

إذا كان هناك مبرر، يمكن استخدام 4 حكام لقاعة واحدة تتكون من 16 طاولة، وبصفة خاصة إذا كانت الفعالية تستمر لمدة 4 أيام أو أكثر.

عدد حكام المباراة

منافسات لقب العالم الدولية : أقل عدد من حكام المباراة = عدد الطاولات $\times 4 + 4$.

في البطولات العالمية حيث يستخدم العديد من الطاولات في اليومين أو الأيام الثلاثة الأولى، يجوز استخدام حكام المباراة فقط خلال هذه الأيام.

الفعاليات المعترف بها في الاتحاد الدولي لتنس الطاولة :

سلسلة السوبر العالمية : أقل عدد من حكام المباراة = رقم الطاولات $\times 3,5 + 4$.

غير ذلك من الفعاليات المعترف بها بالاتحاد = عدد الطاولات $\times 3 + 4$.

في حالة عدم التمكن من توفير العدد الموصى به لا يكون في مباريات الجولة الأولى سوى حكم مباراة واحد ليتولى المهام ولكن مع وجوب الامتثال للتوجيهات المتعلقة بفترات الاستراحة وطول مدة خدمته، وفي الفعاليات التي يجرى فيها اختبار الرقابة على المضرب يجب إدراج مركز الرقابة على المضرب بصفته طاولة إضافية لغرض تحديد عدد حكام المباراة اللازم وجودهم في الفعالية.

ترشيح وقبول ورفض مسؤولي المباراة

يجب قبول جميع ترشيحات الحكم العام وحكم المباراة، أو رفضها، من جانب اتحاد المرشح.

لن يؤخذ في الاعتبار العمر عند اختيار الحكم العام وحكام المباراة.

الحكام ونوابهم

الموضوع	منافسات كأس العالم الدولية	فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها
الحكم	يجب أن يكون حكماً عاماً دولياً (متقدماً)	يجب أن يكون حكماً عاماً دولياً أو حكماً عاماً دولياً (معتمداً)
نائب الحكم العام	يجب أن يكون حكماً عاماً دولياً مع الاستثناء المذكور أعلاه الخاص بأيام التصفية في البطولات الدولية.	يجب أن يكون حكماً عاماً دولياً على الأقل أو حكماً عاماً دولياً (معتمداً) بالإضافة إلى ما لا يزيد على حكم عام وطني واحد.
اختيار الحكام	من خلال لجنة الحكام وحكام المباراة بالتعاون مع البلد المضيف	من خلال البلد المضيف بالتعاون مع لجنة الحكام وحكام المباراة الخاصة بجميع الحكام الدوليين.
اللغة	يجب أن يكون الحكم العام وجميع نوابه قادرين على التواصل باللغة الإنجليزية.	يجب أن يكون الحكم العام ونوابه قادرين على التواصل باللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى شائعة بين اللاعبين وحكام المباراة والحكام والبلد المضيف. من مسؤولية البلد المضيف ضمان إتاحة مترجم فوري للحكم العام ونوابه في حالة عدم تمكن أحدهم من التواصل باللغة الإنجليزية.
تشكيل الحكام	يكون ثلثا الحكام على الأقل من الاتحادات بخلاف حكام البلد المضيف.	يكون ثلث الحكام على الأقل من الاتحادات بخلاف حكام البلد المضيف.
الحكم العام	ترشح لجنة الحكام وحكام المباراة حكماً عاماً دولياً كفتاً ومؤهلاً ومطلعاً ويحظى	يرشح البلد المضيف -بموافقة لجنة الحكام وحكام المباراة- حكماً عاماً

الموضوع	منافسات كأس العالم الدولية	فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها
<p>دولياً مؤهلاً أو حكماً عاماً دولياً (معتمداً) من البلد المضيف أو من القارة نفسها بصفقتها البلد المضيف. في حالة عدم وجود حكام دوليين مؤهلين ولديهم خبرة من نفس القارة يرشح البلد المضيف حكماً عاماً دولياً مؤهلاً وحكماً عاماً دولياً يتمتع بالخبرة من قارة أخرى بغية الحصول على موافقة لجنة الحكام وحكام المباراة.</p>	<p>بخبرة سابقة في الفعاليات الرئيسية بصفته حكماً عاماً. ولضمان الحيادية في جميع نواحي المنافسة لا يكون الحكم العام الدولي من البلد المضيف.</p>	
<p>يجب أن يكون النائب الأول للحكم العام حكماً عاماً دولياً أو حكماً عاماً دولياً (معتمداً) من أي اتحاد بخلاف اتحاد البلد المضيف. ويخطر البلد المضيف لجنة الحكام وحكام المباراة بشأن الحكم العام الدولي الموصى به خلال 4 أشهر على الأقل قبل الفعالية.</p> <p>قد يكون النائب الثاني للحكم العام حكماً عاماً دولياً أو حكماً عاماً دولياً (معتمداً) أو حكماً عاماً وطنياً من البلد المضيف أو من اتحاد آخر.</p> <p>قد يكون النواب اللاحقون للحكم العام حكماً دوليين أو حكماً دوليين (معتمدين) من أي قارة أو حكماً عاماً وطنياً واحداً من البلد المضيف.</p>	<p>ترشح لجنة الحكام وحكام المباراة عدداً إضافياً من الحكام المؤهلين وذوي الخبرة حسب الطلب، مع ضمان أن يكون أحد الحكام أو النواب من البلد المضيف والآخر من البلد المضيف لنفس الفعالية التالية، إذا تم تحديد ذلك بالفعل.</p>	<p>نواب الحكم العام</p>

حكام المباراة والحكام المساعدون

فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها	منافسات كأس العالم الدولية	الموضوع
<p>يجب أن يكون نصف العدد الإجمالي على الأقل من حكام المباراة اللازم حضورهم للفعالية حكماً دوليين.</p>	<p>الألعاب الأولمبية: يجب أن يرتدي جميع حكام المباراة والحكام المساعدون اللازم حضورهم بالفعالية الشارة الزرقاء لحكام المباراة الدوليين. الألعاب الأولمبية الشبائية: يجب أن يكون جميع حكام المباراة والحكام المساعدون اللازم حضورهم بالفعالية حكماً دوليين أو حكماً تم اختيارهم بناءً على برنامج التدريب المنفصل للجنة الحكام وحكام المباراة، ويجب أن يرتدي 30% على الأقل من حكام المباراة الشارة الزرقاء. الألعاب البارالمبية: يجب أن يكون جميع حكام المباراة والحكام المساعدون اللازم حضورهم بالفعالية حكماً دوليين، ويجب أن يرتدي الحكام الذين تم اختيارهم بواسطة لجنة المحكمين وحكام المباراة الشارة الزرقاء للحكام الدوليين. منافسات لقب العالم الدولية الأخرى: يجب أن يكون 75% على الأقل من العدد الإجمالي لحكام المباراة اللازم حضورهم بالفعالية حكماً دوليين. يمكن استخدام الحكام الوطنيين للمباريات في المراحل الأولية من المنافسة (يفضل استخدامهم بصفتهم حكماً مساعدين) ولا يجوز استخدامهم في مباريات الدور ربع النهائي ونصف النهائي والنهائي.</p>	<p>حكام المباراة</p>

فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها	منافسات كأس العالم الدولية	الموضوع
<p>يكون 25% على الأقل من حكام المباراة من الاتحادات بخلاف حكام البلد المضيف، الذي يمثل على الأقل ثلاثة اتحادات.</p>	<p>الألعاب الأولمبية: يجب أن يكون هناك حكم مباراة دولي واحد على الأقل من كل اتحاد، فضلاً عن الاستثناء بالبلد المضيف، ويكون ما يزيد على سدس الحكام الإجماليين من البلد المضيف.</p> <p>الألعاب الأولمبية الشبائية: يكون 50% على الأقل من حكام المباراة من الاتحادات بخلاف حكام البلد المضيف</p> <p>الألعاب البارالمبية: يجب أن يكون هناك حكم دولي واحد من كل اتحاد فضلاً عن الاستثناء الخاص بالبلد المضيف، ويجوز اختيار ما يصل إلى ثلث الحكام الإجماليين بواسطة البلد المضيف.</p> <p>البطولات الدولية وبطولات العالم للناشئين والتصفيات الأولمبية الدولية وبطولات تنس الطاولة الدولية لذوي الإعاقة: يكون 50% على الأقل من حكام المباراة من الاتحادات بخلاف حكام البلد المضيف.</p> <p>تكون نسبة تحديد الحكم الدولي في كل قارة على أساس نسبة تحديد عضوية الاتحاد الدولي لتنس الطاولة لبطولات العالم وتوزيع الفريق المشارك لبطولات العالم للناشئين.</p> <p>منافسات لقب العالم الدولية الأخرى: يكون 30% على الأقل من حكام المباراة من الاتحادات بخلاف حكام البلد المضيف، الذي يمثل على الأقل خمسة اتحادات ويتضمن على</p>	<p>حكام المباراة الدوليون الأجانب</p>

فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها	منافسات كأس العالم الدولية	الموضوع
	<p>الأقل ثلاثة حكام دوليين من القارات بخلاف حكام البلد المضيف.</p> <p>إذا كان العدد الإجمالي للحكام الحاضرين لا يدعم هذا التحديد تقترح حينها لجنة الحكام وحكام المباراة التوزيع النسبي لحكام دوليين مؤهلين بناءً على التنوع الجغرافي.</p>	
<p>يختار البلد المضيف الاتحادات لدعوة وتحديد المعايير -دون تحديد أي أسماء- التي يجب أن يستوفيهما كل حكم دولي مرشح لكي يقبله البلد المضيف.</p> <p>يدعو البلد المضيف جميع الحكام الدوليين وتُحدد المعايير التي يجب أن يستوفيهما كل حكم دولي لكي يقبله البلد المضيف.</p> <p>يكون للجنة الحكام وحكام المباراة خيار تعيين ما يزيد على ربع العدد الإجمالي للحكام الأجانب بغية توفير فرص تقييم وتدريب للحكام الدوليين الذي تم اختيارهم لاستيفاء الأهداف العالمية للاتحاد الدولي لتنس الطاولة فضلاً عن التنوع الجغرافي في جميع أنحاء العالم.</p> <p>تخطر لجنة الحكام وحكام</p>	<p>الألعاب الأولمبية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تختار لجنة الحكام وحكام المباراة مباشرة جميع الحكام الدوليين الأجانب، ويختار البلد المضيف حكامه، ويجب أن يرتدي جميع حكام المباراة الدوليين الشارة الزرقاء. • الألعاب الأولمبية الشبابة: • تختار لجنة الحكام وحكام المباراة جميع الحكام الدوليين الأجانب ويختار البلد المضيف حكامه. • الألعاب البارالمبية: • تختار لجنة الحكام وحكام المباراة مباشرة جميع الحكام الدوليين الأجانب، فضلاً عما يصل إلى 6 حكام دوليين للبلد المضيف. ويجب أن يرتدي جميع حكام المباراة الدوليين الشارة الزرقاء، ويختار البلد المضيف ما يصل إلى ثلث الحكام الإجماليين. <p>البطولات الدولية وبطولات العالم للناشئين والتصفيات الأولمبية الدولية وبطولات تنس الطاولة الدولية لذوي الإعاقة:</p>	<p>الدعوات واختيار حكام المباراة</p>

الموضوع	منافسات كأس العالم الدولية	فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها
	<ul style="list-style-type: none"> • تدعو لجنة الحكام وحكام المباراة للاتحادات لترشيح أي حكم مباراة يستوفي المجموعة المحددة من المعايير باستخدام أي من عمليات الاختيار الداخلي للاتحاد. • تختار جمعية الحكام وحكام المباراة جميع الحكام الدوليين الأجانب بالتنسيق مع البلد المضيف وتحدد المعايير التي يجب على الحكم العام المرشح استيفاؤها لكي تقبله لجنة الحكام وحكم المباراة. • سوف تعتمد ترشيحات لجنة الحكام وحكام المباراة على توليفة من المستويات الخاصة بشهادة الحكم الدولي والنشاطات الحالية للحكم الدولي والتقييمات الشخصية والنتائج الخاصة بالامتحانات التحريرية، فضلاً عن الجنس والتوزيعات الجغرافية؛ وفيما يتعلق بفعاليات الناشئين يجوز إيلاء اهتمام خاص للمسؤولين المؤهلين مؤخراً. • يرشح البلد المضيف جميع الحكام الدوليين المحليين والحكام الوطنيين، وتحدد بالتنسيق مع لجنة الحكام وحكام المباراة- المعايير التي يجب الوفاء بها لكي يقبله البلد المضيف. 	<p>المباراة البلد المضيف للاتحادات المستهدفة المقرر استضافتها خلال شهرين على الأقل مسبقاً قبل تنفيذ هذا الخيار.</p>
الضيافة	يتم تزويد جميع مسؤولي الزائرين بسكن ووجبات ومواصلات محلية بالمجان على نفس الأساس وبنفس المعايير مثل اللاعبين الزائرين	يحدد البلد المضيف جميع المعايير الخاصة باستضافة مسؤولي المباراة الزائرين،

فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها	منافسات كأس العالم الدولية	الموضوع
<p>ويجب أن يدرجهم بصورة واضحة في خطاب الدعوة للاتحادات الأخرى. يفترض أن يكون أي إغفال يتعلق بمعايير الاستضافة التي سيتم توفيرها على مستوى معادل لمستوى منافسات لقب العالم الدولية، أو أفضل. يزود جميع مسؤولي المباراة الزائرين ببديل قدره 25 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله في كل يوم من أيام المنافسة. ويجب أن يُدفع البديل لمسؤولي المباراة بحلول اليوم الثاني للبطولة. ويدفع البلد المضيف أقل تكلفة معقولة للسفر الجوي بالدرجة السياحية للحكم العام ونوابه.</p>	<p>ومع بدل قدره 30 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله في كل يوم من أيام المنافسة، ويجب أن يُدفع البديل لمسؤولي المباراة بحلول اليوم الثاني للبطولة. ويدفع البلد المضيف أقل تكلفة معقولة للسفر الجوي بالدرجة السياحية للحكم العام ونوابه.</p>	
<p>يجوز للبلد المضيف أن يطلب من لجنة الحكام وحكام المباراة توفير مديري دورة أو مُقيمين معتمدين من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة بغية القيام بالتدريبات والتقييمات قبل الفعالية أو خلالها. يوفر البلد المضيف بالقرب من ميدان اللعب مكتباً أو مكاناً للعمل فضلاً عن الكمبيوتر والإنترنت لمديري الدورة أو</p>	<p>يجوز للجنة الحكام وحكام المباراة تعيين منسق خاص بحكام المباراة من أجل التنظيم المناسب للإجراءات الخاصة بمسؤولي المباراة والمنافسة. يجوز للجنة الحكام وحكام المباراة دعوة مديري الدورات المعتمدة بالاتحاد الدولي لتنس الطاولة أو المقيمين بغية إجراء تدريبات وتقييمات للحكام قبل الفعالية أو خلالها، باستثناء الألعاب الأولمبية والبارالمبية. لا يتعدى العدد الإجمالي لمديري الدورة والمقيمين 16/1 من العدد الإجمالي لحكام</p>	<p>مسؤولون آخرون عن المباراة</p>

الموضوع	منافسات كأس العالم الدولية	فعاليات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة المعترف بها
	المباراة الذي يعملون بالفعالية مقرباً إلى ثاني أكبر عدد صحيح. يوفر البلد المضيف بالقرب من ميدان اللعب مكتباً أو مكاناً للعمل فضلاً عن الكمبيوتر والإنترنت لمديري الدورة أو المقيمين ومنسق حكم المباراة. يوفر البلد المضيف الاستضافة والبدل على نفس الأساس المماثل لأساس مسؤولي المباراة الزائرين.	المقيمين ومنسق حكم المباراة يوفر البلد المضيف الاستضافة والبدل على نفس الأساس المماثل لأساس مسؤولي المباراة الزائرين.
إجراءات ميدان اللعب	ينفذ البلد المضيف إجراءات ميدان اللعب الحالية الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على النحو المبين في الإصدار الأخير من كتيب الاتحاد المتعلق بمسؤولي المباريات.	ينفذ البلد المضيف إجراءات ميدان اللعب الحالية الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة على النحو المبين في الإصدار الأخير من كتيب الاتحاد المتعلق بمسؤولي المباريات.
ساعات العمل اليومية	لا يعمل حكم المباراة أكثر من ثماني ساعات في اليوم، ولهم عشرون دقيقة استراحة كل ثلاث ساعات في وقت العمل. ويكون لكل حكم مباراة زائر في البطولات الدولية يوم إجازة واحد	لا يعمل حكم المباراة أكثر من ثماني ساعات في اليوم ولهم عشرون دقيقة استراحة كل ثلاث ساعات في وقت العمل.
زيّ حكم المباراة	يرتدي حكم المباراة الدوليون من نفس الاتحاد زيّاً موحداً أو زيّ الحكام الدوليين الموصى به من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة	
إشعار بالتسلّم	تدرج أسماء واتحادات جميع مسؤولي المباريات في البرنامج الرسمي. وفي المباريات المنظمة يعلن جميع أسماء حكم المباراة في كل مباراة.	
منطقة التخزين والتغيير الخاصة بالمسؤولين	يوفر البلد المضيف لمسؤولي المباريات مناطق آمنة للتغيير والتخزين قريبة من ميدان اللعب للحفاظ على ممتلكاتهم الشخصية أثناء أداء مهامهم.	

ولتحقيق أهداف الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاختيار سيدات يتقلدن منصب الحكم العام وحكم المباراة في الفعاليات الدولية والبارالمبية والأولمبية.

ويكون لدى لجنة الحكام وحكام المباراة صلاحية الإعفاء من الشروط المعينة في فعاليات الناشئين المعتمدة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، ويجوز لقسم تنس الطاولة لذوي الإعاقة الإعفاء من الشروط المعينة في فعاليات تنس الطاولة لذوي الإعاقة.

وعلاوة على ذلك، يكون لدى لجنة الحكام وحكام المباراة - بالاستعانة ببرنامج المنافسة - صلاحية عدم الامتثال لهذه التوجيهات في الظروف الاستثنائية.

مدونة قواعد السلوك بشأن المراهنات الرياضية للاعبين والمسؤولين

تنص مدونة قواعد السلوك على المبادئ التوجيهية للاعبين ومسؤولي تنس الطاولة (الفنيين والإداريين) فيما يتعلق بالقضايا التي تدور حول نزاهة الرياضة والمراهنات.

المبادئ التوجيهية

- 1- كن ذكياً - لمعرفة القواعد
- 2- كن آمناً - لا تراهن على تنس الطاولة
- 3- كن حريصاً - لا تشارك المعلومات الحساسة
- 4- كن نزيهاً - لا تتعق أيّ فعالية
- 5- كن صريحاً: أخطر أحد المسؤولين إذا حاول أحدهم الاقتراب منك

1- كن ذكياً - لمعرفة القواعد

معرفة قواعد السلامة المتعلقة بالمراهنات الرياضية الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة واتحادك الوطني وفريقك وناديك ولجنة اللاعبين والمنافسة التي تخوضها وقوانين بلدك قبل بداية كل موسم بحيث تكون على دراية بأغلب مواقف الاتحاد الدولي لتنس الطاولة الأخيرة المتعلقة بالمراهنات، وتطور المراهنات أو اللوائح المتعلقة بالمراهنات الرياضية في العديد من الرياضات والبلدان، ويجب أن تكون على دراية بها حتى لو لم تشارك فيها، وفي حالة خرقك لهذه القواعد يتم القبض عليك وتُعد مخاطرة من جانبك ومن ثم يتم توقيع عقوبة صارمة عليك بما في ذلك وجود احتمال إيقافك مدى الحياة عن خوص منافسات تنس الطاولة بل وإخضاعك للتحقيق الجنائي.

2- كن آمناً - لا تراهن على تنس الطاولة

لا تراهن على نفسك أو منافسك أو تنس الطاولة، وفي حالة مراهنتك أو مراهنة أي شخص في الوفد المرافق لك (المدرّب وأفراد الأسرة وما شابه) عليك أو على منافسك أو تنس الطاولة، يتم توقيع عقوبة شديدة على اللاعب. ومن الأفضل اللعب بشكل آمن ولا تراهن مطلقاً على الفعاليات في تنس الطاولة بما في ذلك:

- لا تراهن أو تقامر على المباريات أو أي من المنافسات التي تخوضها بما في ذلك (المراهنة على نفسك أو فريقك للفوز أو الخسارة أو التعادل فضلاً عن المراهنات الجانبية المختلفة).
- لا تعطِ تعليمات أو تُشجع أو تُيسّر لأي طرف آخر المراهنة على تنس الطاولة.
- لا تضمن وقوع حدث بعينه يكون موضوع رهان وتوقع أن تحصل أو تكون قد حصلت بالفعل من خلاله على جائزة.

- لا تعطِ أو تتلقَ أي هدية أو مبلغاً أو أي منفعة أخرى في ظل الظروف التي قد يتوقع بشكل معقول أن تؤدي إلى تشويه سمعتك أو تشويه سمعة تنس الطاولة.

3- كن حريصاً: لا تشارك المعلومات الحساسة

بصفتك لاعباً أو مسؤولاً يمكنك الوصول إلى المعلومات غير المتاحة لعامة الجمهور، وبصفتك لاعباً أو مسؤولاً يمكنك الاطلاع على معلومات غير متاحة لعامة الجمهور مثل العلم بإصابة لاعب بارز أو التشكيلة التي يضعها المدرب، وتعد هذه المعلومات حساسة أو سرية أو داخلية، وقد يسعى بعض الأشخاص للحصول على هذه المعلومات ومن ثم يستخدمونها للحصول على مزية غير عادلة ولتحقيق مكاسب مادية.

ولا يوجد أي حرج عليك في الحصول على المعلومات الحساسة، ولكن المشكلة تكمن في طريقة استخدامك لها فمعظم اللاعبين على دراية بأنه لا ينبغي لهم مناقشة المعلومات المهمة مع أي شخص من خارج النادي أو الفريق الفني (بمكافأة أو دونها) حيث يتوقع بشكل معقول أن يكون اللاعب على دراية بأن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يستخدم في المراهنات، ويسري الأمر ذاته على المسؤولين.

4- كن نزيهاً - لا تُعقُ أي فعالية

ينبغي للاعب أن يخوض المنافسة ويؤدي مهامه بشكل نزيه، ويتسم بالأمانة ولا يعوق على الإطلاق أيّاً من الفعاليات أو جزءاً منها، وأياً ما كان السبب لا يقوم بأي محاولة للتأثير سلباً في سير فعالية تنس الطاولة وأي جزء منها. ويجب أن تكون المنافسات الرياضية تجربة تتسم بالأمانة والمهارة والقدرة، وتظل النتائج غير مؤكدة، وتعد إعاقة الفعالية أو جزء منها مخالفاً للقواعد والأخلاقيات الرياضية، وعند طردك قد تتلقى محاكمة جنائية أو يتم إيقافك مدى الحياة عن خوض تنس الطاولة.

لا تضع نفسك في المخاطر من خلال اتباع هذه المبادئ البسيطة :

- قدّم دائماً أفضل ما لديك (استغل قدراتك وافصل في النزاع بشكل نزيه).
- لا تقبل التلاعب في نتيجة المباريات، وأعرب عن رفضك فوراً. ولا تسمح لنفسك بأن تكون تحت وطأة الأطراف المتلاعبين عديمي الضمير لمحاولة تطوير علاقتهم معك، تلك العلاقة المبنية على المخاوف والمعاملات والتي من المحتمل أن يستغلها لصالحهم في إعاقة أي فعالية، ويمكن أن يشمل ذلك تقديم الهدايا والأموال وغيرها من أشكال الدعم.
- تجنب تعاطي المخدرات أو الغرق في الديون التي تكون نقطة انطلاق للأفراد عديمي الضمير لاستهدافك في إعاقة المنافسات.

5- كن صريحاً: أخطر أحد المسؤولين إذا حاول أحدهم الاقتراب منك-

إذا سمعت شيئاً مريباً أو حاول أي شخص الاقتراب منك لكي يسألك بشأن عرقلة أي جزء من المباراة فعليك إخطار لجنة اللاعبين أو الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (مدير المنافسة أو حكمها) أو لجنة المراقبين أو الحكام (إذا كنت مسؤولاً فنياً) أو أي شخص تثق به على الفور، وإذا عرض عليك شخص ما أموالاً أو مزايا للحصول على المعلومات الحساسة يتعين عليك إخطار الاتحاد أو لجنة اللاعبين، ويجب عادة الإبلاغ عن جميع التهديدات أو شبهات السلوك الفاسد، وتكون جميع القوانين الشرطة والوطنية هناك لحمايتك، وسيقوم بمساعدتك كل من النادي والاتحاد ولجنة اللاعبين الخاصة بك. وإذا ارتبت فيمن توجه له الاتصال، فقم بزيارة الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لتنس الطاولة ittf@ittfmail.com.

الملحق (إدخال تغييرات على نسخة 2014-2015)

تُظلل الفقرات المعروضة والمعدلة إلى حد كبير كنتيجة للقرارات التي اتخذت في اجتماع الجمعية العمومية السنوية لعام 2015 أو اجتماع مجلس الإدارة لعام 2015. كما تشطب العناصر المحذوفة.

1-2-13-1 المفوض الفني الذي تتزامن مدة وظيفته مع مدة وظيفة اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى ممثل فني واحد معين وليس من نفس القارة بصفته مفوضاً فنياً للاتحاد، ويسري ذلك على ستة أشخاص.

1-2-13-3 المفوض الجديد الذي تتزامن مدة وظيفته مع مدة وظيفة اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى مفوض واحد جديد من كل قارة معين من كل اتحاد قاري وليس من نفس القارة بصفته مفوضاً فنياً للاتحاد، ويسري ذلك على ستة أشخاص.

1-20-5 يحدد تاريخ تنفيذ كل تغيير؛ إذا لم يكن هناك مثل هذه المواصفات، ويعد هذا التغيير ساري المفعول اعتباراً من 1 يناير من العام التالي فور اتخاذ القرار.

1-2-2-3 تكون ملابس اللعب من قمصان ذات أكمام قصيرة أو دون أكمام وسراويل أو تنورة أو جزء واحد من الملابس الرياضية، والجوارب وأحذية اللعب، وغيرها من الملابس الأخرى، ولا يجوز ارتداء الحلة الرياضية بالكامل أو أجزاء منها خلال اللعب إلا بعد الحصول على إذن من الحكم.

2-2-4-2-3 لا يُجرى اختبار الرقابة على المضرب إلا بعد المباراة العشوائية إذا لم يقدم اللاعب المضرب لاختبار ما قبل المباراة.

3-2-4-2-3 لا يمكن استخدام المضرب الذي لا يجتاز اختبار الرقابة على المضرب قبل المباراة ولكن يجوز استبداله بمضرب ثانٍ يمكن إخضاعه للاختبار إذا كان الوقت يسمح بذلك، وإذا لم يكن كذلك فإنه يخضع للاختبار بعد المباراة؛ وإذا لم تَجْتَرِ المضارب الاختبار العشوائي للرقابة على المضارب بعد المباراة يكون اللاعب المتسبب في المشكلة عرضة للعقوبات.

3-5-2-3 باستثناء الصمام الثنائي الباعث للضوء وإعلانات الأجهزة المماثلة على جانبي منطقة اللعب، والألوان الفلورية أو المضيئة أو اللامعة، لا يجوز استخدام أي مكان في منطقة اللعب ولا ألوان خلفية الحواشي التي تظل مظلمة.

2-3-5-2-5 لا تضيء المصابيح والأجهزة المماثلة بشكل قوي في محيط الملعب حتى لا تزعج اللاعبين أثناء المباراة ولا تُغيّر عندما تكون الكرة خارج الملعب.

3-3-5-2-3 لا تعرض الإعلانات على شاشات إل إي دي والأجهزة المشابهة دون موافقة مسبقة من الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.

3-1-5-3 لا يحصل اللاعب على المشورة إلا في الفواصل الزمنية بين الأشواط أو أثناء التعليق الآخر المعتمد عن اللعب، وليس بين نهاية اللعب أو بدايته، وعند إسداء الشخص المخول النصيحة في أوقات أخرى يتعين على المراقب إشهار بطاقة صفراء اللون لإذاره بأن حدوث أي مخالفة أخرى سوف يستوجب طرده من منطقة اللعب (نافذ حتى 30 سبتمبر 2016).

لا يحصل اللاعب على المشورة في أي وقت إلا أثناء التمارين، وليس بين نهاية اللعب أو بدايته. وعند إسداء الشخص المخول النصيحة في أوقات أخرى يتعين على المراقب إشهار بطاقة صفراء اللون لإذاره بأن حدوث أي مخالفة أخرى سوف يستوجب طرده من منطقة اللعب (نافذ اعتباراً من 1 أكتوبر 2016).

3-5-1-4 للحكم صلاحية استبعاد اللاعب من الملعب أو المباراة أو الفعالية أو المنافسة بسبب ممارسة سلوك هجومي أو غير عادل على محمل الجد، سواء أخطر المراقبُ الحكمَ أم لا؛ وبمجرد قيامه بذلك عليه أن يشهر البطاقة الحمراء نتيجة لذلك، أما في المخالفات الأقل خطورة التي لا تبرر الإقصاء فيجوز للحكم أن يقدم تقريراً إلى اللجنة التأديبية يتعلق بهذه المخالفة (3-5-2-13).

3-5-2-13 تحدد اللجنة التأديبية -المعينة من اللجنة التنفيذية المشكّلة من أربعة أعضاء ورئيسها- العقوبات المناسبة لمخالفات الفعاليات التي يقوم الحكم بالإبلاغ عنها في غضون أربعة عشر يوماً من نهاية الفعالية، وتحدد اللجنة التأديبية ذلك وفقاً للتوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية.

3-5-2-14 يجوز للاعب المعاقب أو المستشار أو المسؤول تقديم تظلم ضد قرار اللجنة التأديبية في غضون خمسة عشر يوماً إلى اللجنة التنفيذية لدى الاتحاد، التي يعد قرارها نهائياً.

4-2-2-1-4 يكون من بين ما يصل إلى 3 4 أعضاء من لجنة مكافحة المنشطات مُعينون من اللجنة الطبية والعلوم الرياضية.

4-2-2-1-8 يكون من بين ما يصل إلى 6 7 أعضاء من موظفي الاتحاد الدولي لتنس الطاولة شاملاً مساعداً واحداً للجنة مكافحة المنشطات.

4-3-3-1-1 بعد ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل إذا كان اللاعب تحت خمسة عشر عاماً عند تسجيله، وبعد سنة واحدة من تاريخ التسجيل إذا كان لم يمثل مطلقاً أي اتحاد آخر.

4-3-2-5 لا يمثل هذا اللاعب الاتحاد الجديد قبل ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل إذا كان تحت خمسة عشر عاماً عند التسجيل، وبعد سنة واحدة فقط

من تاريخ التسجيل إذا كان لم يمثل مطلقاً أي اتحاد آخر.

1-2-6-3-4 بعد ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل إذا كان اللاعب أقل من خمسة عشر عاماً عند التسجيل، وبعد سنة واحدة من تاريخ التسجيل إذا كان لم يمثل مطلقاً أي اتحاد آخر.

1-2-6-4-4 بعد ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل إذا كان اللاعب أقل من خمسة عشر عاماً عند التسجيل، وبعد سنة واحدة من تاريخ التسجيل إذا كان لم يمثل مطلقاً أي اتحاد آخر.

فهرس الأعلام

- الإجراءات التأديبية: 3-5
الإجراءات التأديبية: 4-1-10-1 ، 4-2-10-1
1
الإخلال بنظام الإرسال: 2-14
الإدارة: 1-15
الإدارة: 1-5
الأدلة الإرشادية: 3-1-2-7
الإرسال: 2-6
الأرضيات: 3-2-3-2
الأرضيات: 3-2-3-8
الأركان الأربعة: 3-2-3-1 ، 3-2-3-2 ، 3-3-3-2
الاستبعاد: 3-2-3-4 ، 3-2-5-8 ، 3-5-5-3
9-2
الاستبعاد من اختبارات المنافسة: 5-5-4-2
الاستخدام العلاجي (مكافحة المنشطات): 5-4-4
الاستقبال: 2-5-10
الاشتراكات: 1-16-3
الإضافات: 3-4-2-2
الإعادة: 2-3-5-3 ، 2-9
الإعلانات: 3-2-2-3 ، 3-2-2-4 ، 3-2-2-2
8- ، 3-2-5
الإعلانات على أرقام اللاعبين : 3-2-2-4 ،
11-5-2-3
الإعلانات والعلامات: 3-2-5
- البطاقة البيضاء 3-4-4-2 ، 3-4-4-2-5
إثبات تعاطي المنشطات: 3-5
اجتماعات هيئة التحكيم: 4-6-10-2-1-4 ، 4-2-6-1-2
إجراءات الجمعية العمومية السنوية: 1-19-4
إجراءات الجمعية العمومية السنوية: 1-19-4
إجراءات سير مباريات الفرق: 3-7-7
اختبار المادة اللاصقة: 3-2-4-2
اختبار المنافسة واختبار المنشطات: 3-2-6-1
، 5-5-1
اختصاص الاتحادات: 1-21
إخطار انعقاد الجمعية: 1-19-2
إخطار بأعمال الجمعية: 1-19-3
إدارة النتائج ، مكافحة المنشطات: 5-7
إساءة استعمال المعلومات الداخلية: 6-2-4
استبدال حكم المباراة: 3-3-5-1
استبعاد النتائج (رقابة المنشطات): 5-9
اسم الاتحاد الدولي لتنس الطاولة: 1-1
إشارات اليد: 3-4-1-2
إضافات القرعة: 3-6-6
إعادة القرعة: 3-6-5
إعاقاة اللاعب: 2-5-8
إعلان النتيجة: 3-4-1
أعلى الطاولة: 2-1-2
الاتحاد الدولي لتنس الطاولة: 1-1-1
الاتحادات القارية: 1-18-1

التداول: 1-5-2
 الترجمة الفورية: 8-2-1-4
 الترشيحات للمناصب: 11-11-1، 1-12-1
 التزامات التسجيل، WPTTC: 7-7-4
 التزامات التسجيل، بطولة العالم لتنس الطاولة:
 7-1-4
 التسجيل في دورة الألعاب البارالمبية: 1-6-4
 2-
 التسجيل، الألعاب الأولمبية: 2-1-5-4
 التشكيل، بطولات كأس العالم: 1-4-4
 التصنيف بالمرتبة: 2-6-3
 التصنيف من خلال ترشيحات الاتحاد: 3-6-3
 التصويت: 5-19-1، 5-8-1، 4-8-1
 التظلمات 3-4-2-3، 3-3-3، 3-8-8،
 6-8-1-4، 5-8-1-4
 التظلمات، تناول المنشطات: 13-5
 التعادل: 1-2-1-3-3
 التعريفات: 5-2، 4-18-5
 التعليق الطارئ للعب: 2-3-4-3
 التعليق والإنهاء: 3-17-1
 التعيينات، كأس العالم: 1-3-4
 التعيينات، كأس العالم: 3-3-4
 التعيينات، كأس العالم: 3-4-4
 التغييرات الطارئة على القواعد: 20-1
 التفويض، تنظيم المنافسات: 1-7-3
 اللاعبين في النتائج: 2-2-6
 اللاعبين في نتائج المباريات: 4-1-4-1
 التلفاز والبث التدفقي 9-7-3، 13-1-4، 4
 13-2-
 التمثيل الجيد: 3-5-3
 التمثيل: 1-21-1، 2-7-3

الألعاب البارالمبية: 1-2-9-1
 الألياف الكربونية: 2-4-2
 الانتخابات والتعيين: 6-1، 6-19-1
 الانسحاب من المشاركة: 1-3-5-3، 1-4-1-4
 2-7-2-4، 2-7
 الانسحاب من المشاركة، الموافقة أو التصريح
 1-1-2-3 تشجيع ودعم تعزيز دور المرأة في
 رياضة تنس الطاولة: 12-1-4-1
 الأهداف: 4-1
 الأهلية، WJTTC: 3-2-4
 الأهلية، WPTTC: 3-7-4
 الأهلية، بطولات كأس العالم: 6-4-4
 الأهلية، بطولة العالم لتنس الطاولة: 3-1-4
 الأهلية، كأس العالم: 6-3-4
 الإيقاف المؤقت الاختياري (مكافحة
 المنشطات): 6-7-5
 البطاقة الحمراء: 2-1-5-3، 4-1-5-3، 3
 3-2-5-
 البطاقة الصفراء: 3-1-5-3، 2-2-5-3، 3
 3-2-5-
 البطولات الإقليمية: 2-8-3
 البطولات العالمية المفتوحة: 3-3-2-1-3
 البطولات المفتوحة: 3-1-1-3، 3-2-1-3
 4-
 التأهيل للأولمبياد: 1-8-3، 1-5-4
 التأهيل للمباريات البارالمبية: 1-8-3، 1-6-4
 1
 التأهيل، WJTTC: 2-3-2-4، 5-2-4
 التحذير: 3-1-5-3، 4-1-5-3، 2-5-3
 6
 التحرش: 3-3-1

الدليل الإرشادي للاتحاد الدولي لتنس الطاولة:
 1-3-15-1
 الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية: 3-1
 4-، 6-2-9-1
 الدليل الإرشادي: 7-2-1-3
 الذراع الحرة: 6-5-2، 5-6-2
 الرد: 7-2
 الرعاية الطبية، WJTTC: 3-2-2-4
 الرعاية الطبية، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-4-2-1
 الرئيس التنفيذي: 2-14-1، 3-14-1
 الرئيس في اجتماع مجلس الإدارة: 3-8-1
 الزوجي مع لاعبي الكراسي المتحركة: 3-8-2
 الزوجي: 2-1-2، 6-1-2، 3-6-2، 2-8-2، 2-4-13
 السجل، مخالفات رقابة المضرب: 3-4-4-2-3
 السراويل: 3-1-2-2-3، 2-2-2-3، 2-2-3
 11-، 4-10-5-2-3
 السلوك الفاسد: 3-2-6
 السنة المالية: 1-1-16-1
 الصمام الثنائي الباعث للضوء: 3-5-2-3
 الضيافة المجانية، WJTTC: 7-8-2-2-4
 الضيافة المجانية، بطولة العالم لتنس الطاولة:
 2-2-1-4
 الطاولة: 1-2-3، 2-3-2-3
 العدادات: 2-3-2-3، 4-1-4-3، 4-1-4-3
 5-
 العضوية الشرفية الشخصية: 4-17-1
 العضوية: 17-1، 1-21-1
 العقوبات المفروضة على الأفراد (مكافحة
 المنشطات): 10-5

التمويل: 16-1
 التمييز: 1-3-1، 2-3-1
 التنشيف: 2-1-4-4-3
 التنورة: 1-2-2-3، 2-2-2-3، 2-2-3
 11:، 4-10-5-2-3
 التوقف للتنشيف: 2-1-4-4-3
 الجمعيات التي عليها متأخرات: 1-4-12-1، 1-3-3-16-3
 الجمعيات العمومية السنوية المكان والوقت: 1-1-19-19-1
 الجمعيات العمومية السنوية: 2-1-5-1، 1-1-19-15
 الجمعيات العمومية: 1-19-1
 الجمعيات: 1-2-1، 3-2-1
 الجمعية العمومية الاستثنائية: 2-1-19-1
 الجوائز ومراسم الاحتفال، WJTTC: 2-4-12
 الجوائز ومراسم الاحتفال، WPTTC: 7-4-11
 الجوائز ومراسم الاحتفال، بطولة العالم لتنس
 الطاولة: 12-1-4
 الحروف المكتوبة: 3-2-2-3، 6-2-2-3
 4-5-2-3
 الحسابات المصرفية للاتحاد الدولي لتنس
 الطاولة: 3-1-16-1
 الحسابات: 1-16-1
 الحفل الختامي لكأس مصر: 9-12-1-4
 الحقوق التجارية: 13-1-4، 13-2-4، 4-8-3
 الحكم: 1-3-3
 الحل: 23-1
 الخط الجانبي: 2-4-1-2، 6-1-2، 2-2-2

المادة اللاصقة	العقوبات المفروضة على الفرق (مكافحة
المادة المغطية لوجه المضرب: 4-2، 4-4-2، 4-2	المنشطات): 11-5
7-، 2-2-4-3	الفعاليات: 4-7-3
المادة المغطية لوجه المضرب: 4-2، 4-4-2، 4-2	الفعاليات، WJTTC: 9-2-4
5-، 6-4-2، 3-1-2-3	الفعاليات، WPTTC: 9-7-4
المباراة: 11-2	الفعاليات، بطولة العالم لتنس الطاولة: 9-1-4
المباراة: 12-2	القانون المدني السويسري: 2-2-1
المباريات الدولية: 2-1-1-3	الكرة المعتمدة: 3-1-2
المبالغ والمكافآت والمنح والبدلات المتعلقة	الكرة في اللعب: 2-5-2
باللاعبين: 4-21-1	الكرة: 1-2-4-3، 3-2
المجلس التنفيذي للجنة البارالمبية الدولية: 4-	الكرسي المتحرك: 3-8-2، 5-1-9-2، 2-
4-1-1-6، 4-1-6-4	13-1-10
المجموعات الإقليمية الأخرى: 2-18-1	اللاعبين الزائرين: 3-21-1
المخالفات المتعددة لقواعد مكافحة المنشطات	اللجان: 11-1
المخالفات: 10-2-4، 10-2-4	اللجنة الأولمبية الدولية: 5-3-1، 5-2-2-3
المدققين: 1-3-1-4-19-1، 5-5-19-1، 1	4-3-1-5-4، 4-1-1-5-4
6-5-19-	اللجنة الأولمبية الوطنية: 1-1-1-5-4، 5-4
المذيبات المتطيرة: 1-4-2-3	3-1-
المراسلات: 1-2-15-1	اللجنة الأولمبية والبارالمبية: 9-1
المراهنة، غير النظامية وغير القانونية: 1-4-1	اللجنة البارالمبية الدولية: 5-3-1، 1-6-4
4-، 2-1-3-5-3	1-3-6-4، 2-2-6-4، 5-3-1-6-4
المرسل: 9-5-2	اللجنة البارالمبية الوطنية: 1-1-1-6-4، 1-4-
المساواة بين الجنسين: 2-10-1	3-1-6
المستبعدون والمؤهلون للتصفيات: 1-6-3	اللجنة التأديبية: 4-3-5-3، 5-3-5-3، 5
المشورة: 2-9-2-3، 3-2-1-5-3، 1-5-3	1-2-8-
5-، 6-1-5-3	اللجنة التنفيذية: 3-5-1
المشورة: 1-5-3	اللجنة، التمويل: 2-13-1
المشورة، الفعاليات الفردية: 2-1-5-3	اللجنة، المعدات: 1-1-2-3، 2-4-2-3
المشورة، فعاليات الفرق: 1-1-5-3	1
المضرب التالف: 1-7-4-2، 3-2-4-3	اللعب المتواصل: 1-4-4-3
المضرب: 4-2، 5-5-2، 2-2-4-3، 3-	اللغات: 2-15-1

الميثاق الأولمبي: 1-4-3، 1-9-2-6، 4-1-5
 النتائج: 3-7-8، 4-1-2-11: 4-2-2-9
 النشرة التمهيدية 3-2-1-2، 3-4-7-3، 4-1-2-10، 4-5-1-2،
 النشرة: 1-15-3-2
 النصف الأيمن للملعب: 2-1-6، 2-3-6
 النظام الأساسي: 1
 النظام الأولمبي: 3-6-7-3
 النقاط: 4-5-2، 10-2
 الوقت المستقطع: 3-4-4-2
 الوكلاء: 1-19-7
 اليد الحرة: 2-5-6، 2-6-1، 2-10-1-10
 10
 إمكانية التطبيق، المنافسات الدولية: 2-1-3
 انتخابات الجمعيات العمومية: 1-19-6
 انتخابات العضوية: 1-17-2-7
 انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات: 2-5
 أنظمة سير مباريات الفرق: 3-6-7
 أنواع المنافسة: 1-3-1
 أهلية الترشح للمناصب: 1-12
 أهلية الحصول على العضوية: 1-17-1
 أهمية التمثيل الدولي: 3-3-1-2-5، 3-8
 إيقاف اللعب: 2-9-2
 ب
 بطولة الدعوة: 3-1-1-5
 ت
 تاريخ التنفيذ: 1-20-5
 تبديل المضرب: 3-2-4-3
 تشكيل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة: 1-2
 تعديل قواعد الإرسال: 2-6-7

3-2-4، 3-5-2-5
 المعدات المصرح بها: 3-2-1
 المعدات المعتمدة والمصرح بها: 3-2-1
 المعدات: 3-2، 3-4-2
 المفوض الفني والسيدات
 المفوض الفني: 4-1-8-1، 4-6-8-1
 المقاعد الشاغرة في اللجنة التنفيذية: 1-7
 المقر الرئيسي: 1-14-2، 1-15-1-1
 الملابس الرياضية: 3-2-2-1، 3-2-2-2،
 3-2-2-3، 3-2-2-4
 الملابس: 3-2-2-2، 3-2-5
 الممارسة: 3-2-3، 3-4-3
 الممثلين القاريين: 1-12-3
 المناشف: 3-2-3-2
 المنافسات الأولمبية: 4-5
 المنافسات البارالمبية: 1-9-2-2، 4-6
 المنافسات العالمية والأولمبية والبارالمبية
 المنافسات المقيدة: 3-4-1-1
 المنافسة الدولية: 3-1-1-1
 المندوبان في الجمعية العمومية: 1-5-1-1
 المنشورات الإدارية: 3-1-7-2
 المنشورات التقنية: 3-1-7-2
 المنشورات: 1-15-3
 المنظمات المعنية: 1-18
 المنظمون، WJTTTC: 4-1-2-1، 4-2-1-1
 8-2-
 المنظمون، WJTTTC: 4-1-2-2، 4-2-2-1
 7-2-
 المواد المحظورة (مكافحة المنشطات): 2-5
 المواد المحظورة (مكافحة المنشطات): 4-5-4
 2

حق تنظيم البطولات، WPTTC: 4-7-1
 حق تنظيم البطولات، بطولات كأس العالم: 4-4-2
 حقوق الإعلان والترويج، WJTTC: 4-2-1-13
 حقوق الإعلان والترويج، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-13-1-4
 حلة التدريب: 3-2-2-1، 3-2-1-3-9

خ

خط النهاية: 2-5-15
 خط الوسط: 2-6-1
 ر

رسوم التسجيل والضرائب ذات الصلة: 4-4-1
 ، 4-2-4

رسوم التسجيل ورسوم الأشخاص: 4-7-4
 رسوم التصديق على البث التدفقي: 3-9-7-3
 رقابة المضرب: 3-2-4

رقابة المنشطات (التعريف): 5-1
 رقابة المنشطات: 3-2-6
 رؤساء اللجان: 1-5-2، 1-4-6، 1-1-11
 6-

رئيس الجمعية العمومية: 1-19-4-1
 رئيس المجلس الاستشاري: 1-13-2-3

س

سطح اللعب: 2-1-1
 سلطة الحكم: 3-3-6
 سلطة حكم المباراة: 3-3-8-2
 سوء السلوك: 3-4-1-5
 سوء السلوك: 3-5-2
 سير المباراة: 3-4

ش

تعديل نماذج التسجيل، WJTTC: 4-2-6
 تعديل نماذج التسجيل، WPTTC: 4-7-6
 تعديل نماذج التسجيل، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-6-1
 تعديلات القرعة: 3-6-4
 تعليق اللاعب: 3-4-2-3
 تعليق اللعب: 3-3-1-2-6، 3-3-1-2-11

تعيين اللجان: 1-13

تعيين مسؤولي المباراة: 3-2-1-3-3
 تغييرات تجريبية للقانون: 3-2-2-1-3
 تفسير القوانين: 3-3-1-2-10، 3-3-1-3-1
 تقديم نماذج التسجيل، WPTTC: 4-7-5
 تقديم نماذج التسجيل، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-5-1
 تنظيم المنافسات: 3-7

ج

جدولة المباريات: 3-3-1-2-2
 جسم المضرب: 2-4-2، 2-4-3
 ، 2-4-4
 جسم المضرب: 2-4-2، 2-4-3
 ، 2-4-4، 2-4-5، 2-4-6
 جلسة الاستماع العادلة (مكافحة المنشطات): 5-8

جمعية الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية: 1-5-3

جنسية البلد: 4-5-1-3

ح

حق التنظيم، كأس العالم: 4-3-2
 حق تنظيم البطولات، WJTTC: 4-1-1
 حق تنظيم البطولات، WJTTC: 4-2-1

ق

- قائمة المحظورات (مكافحة المنشطات): 4-5
 قائمتي الشبكة: 1-2-2، 2-2-2، 4-2-2
 قرعة المنافسات الإقصائية: 6-3
 قواعد الاتحاد الدولي لتنس الطاولة: 3-1
 قواعد مكافحة المنشطات: 5
 قواعد مكافحة المنشطات- التعديلات والتفسيرات
 قوانين المنافسات الدولية: 3
 قوانين تنس الطاولة: 2
 قوة الإضاءة: 4-3-2-3
 ك
 كأس مصر: 9-12-1-4
 ل
 لجنة التأهيل: 8-8-3
 لجنة التعيينات: 3-6-1، 4-6-1، 11-1-10
 لجنة الحكام وحكام المباراة
 لجنة العلوم الرياضية والطبية
 لجنة القواعد: 6-3-3-3، 7-3-3-3
 لجنة اللاعبين: 1-3-5-1، 8-8-3
 لجنة مسؤولي التحرش: 5-7
 لوحة الشرف: 3-13-1
 م
 مباريات الفرق، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-9-1-4
 مجلس الإدارة: 1-5-1، 1-6-1، 4-7-1
 مجلس التطوير والشؤون القارية: 10-1
 مجموعة الشبكة: 2-2، 14-5-2، 3-6-2، 1-7-2،
 محكمة التحكيم: 5-1-2، 6-1-2، 5-2-

شروط الرجوع الخاصة بالحكام: 3-3-5-1

ص

صلاحية إجراء الفحوصات (المنشطات): 5-5
 1-

ض

ضرب الكرة: 7-5-2

ط

طبقة المطاط المحبب: 1-3-4-2
 طبقة جسم المضرب: 2-4-2، 5-4-2
 طرد المستشار: 3-1-5-3، 3-1-5-3، 5-1-5-3، 3-6-1-5

طلب العضوية: 2-17-1

طلبات المشاركة: 3-7-3

ظ

ظروف اللعب: 3-2-3

ع

عداد الضربات: 6-2-3-3
 عددُ المقيدين، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-6-9-1

ف

فترات الراحة: 4-2-4-3، 1-3-4-3، 3-4-4
 3-1-5-3
 فساد المباراة: 4-1-4-1
 فعاليات الألعاب الأولمبية: 2-5-4
 فعاليات الألعاب البارالمبية: 2-6-4
 فعاليات الفرق، WJTTC: 1-9-2-4
 فعاليات الفرق، الألعاب الأولمبية: 1-2-5-4-2-2-5-4
 فعاليات الفرق، الألعاب البارالمبية: 2-6-4
 فعاليات الفرق، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-1-9-1-1

- منطقة اللعب: 1-3-2-3، 2-3-2-3
 منظمة سبورت أكورد: 1-3-5
 موظفو الإدارة: 1-14، 1-16-6-2
 ن
 نائب الحكم: 2-5-12، 2-6-6، 2-9-1-1
 4، 3-2-3
 نائب رئيس التمويل: 1-3-5-1، 1-16-1-2-1
 نطاق الاختصاص: 1-21-2
 نطاق القوانين والقواعد: 3-1
 نظام الإرسال: 2-13
 نظام التعجيل: 2-10-1-12، 2-15
 نظام اللعب: 2-8
 نظام اللعب، WJTTC: 2-4-2-9
 نظام اللعب، المباريات الأولمبية: 4-5-2-2
 نظام اللعب، المباريات الأولمبية: 4-6-2-2
 نظام اللعب، بطولات كأس العالم: 4-4-5
 نظام اللعب، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-1-3-9
 نظام اللعب، كأس العالم: 4-3-5
 نظام كأس سوايثلينج: 3-7-1-6
 نظام كأس كوربيلون: 3-7-6-2
 نقاط الجزاء: 3-5-2-4، 3-5-2-6
 نقل سطح اللعب: 2-10-1-8
 نماذج طلبات المشاركة: 3-2-1-2، 3-7-3
 1-4-1-7-1، 4-5-2-2
 ه
 هيئة التحكيم: 4-1-8، 4-10-3، 4-2-2-6-8
- 8، 2-6-3، 1-7-1
 مراسم الاحتفال، WJTTC: 4-2-12-2
 مراسم الاحتفال، بطولات كأس العالم: 4-4-4-2-3
 2-3
 مراسم الاحتفال، بطولة العالم لتنس الطاولة: 5-12-1-4
 2-3-3-4
 كأس العالم: 4-3-3-2-3
 مربع الكرة: 3-2-3-2
 مستوى الإضاءة: 3-2-3-5
 مسؤولو المباراة: 3-3-3
 مسؤوليات المنظمين، WJTTC: 4-2-2-2
 مسؤوليات المنظمين، WPTTC: 4-7-2
 مسؤوليات المنظمين، بطولة العالم لتنس الطاولة: 4-2-1-2
 مصدر الإضاءة: 3-2-3-6، 3-2-3-7
 مطاط الساندويتش: 2-4-2-3
 معدات اللاعبين: 3-2-3-1، 3-2-3-5
 معلومات أماكن إقامة اللاعبين: 5-5-5
 مقبض المضرب: 2-5-5
 مكافحة التخرش: 7-8
 مكافحة المنشطات: 3-2-6، 4-1-11، 4-4
 11-2
 مكان انعقاد اللعب: 3-4-2-3
 ملابس اللعب: 3-2-2-2، 3-2-5-2، 3-2-3-2
 10-5
 منافسات المجموعة: 3-7-5
 منافسات لقب العالم القارية: 3-2-1-3-2-3
 منطقة اللعب: 3-2-3-1